براءة أهل الحديث والسنة
من بدعة المرجئة

دراسة تأصيلية تفصيلية عن مراد السلف
بدخول العمل في مسمى الإيمان

تقديم

فضيلة الدكتور المحقق

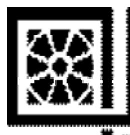
عبدالرحمن بن صالح المحمود

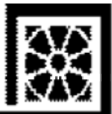
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تَـأْلِيـف

محمد بن سعيد بن عبدالله الكثيري

دار المحدث





أصل هذه الكتاب رسالة علمية تقدّم بها الباحث إلى قسم العقيدة بكلية أصول الدين – جامعة أم درمان الإسلامية.

بعنوان مراد السلف بدخول العمل في مسمى الإيمان – دراسة تأصيلية وصفية –.

لنيل درجة الماجستير، وقد نوقشت مناقشة علمية علنية من لجنة المناقشة والحكم المكونة من:

١– د. جمال الدين محمد علي تبيدي – رئيس قسم العقيدة بالكلية

مشرفاً.

٢– د. عادل علي الله إبراهيم أستاذ العقيدة بجامعة الرباط الوطني

مناقشاً خارجياً.

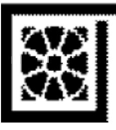
٣– د. نصر محمد الكيلاني أستاذ العقيدة بالكلية

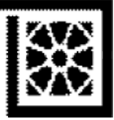
مناقشاً داخلياً.




بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤٢٦هـ الموافق ٨/ ٥/ ٢٠٠٥م،

وقد أعلن على أثرها منح الباحث درجة الماجستير في العقيدة الإسلامية، بتقدير «ممتاز» ولله الحمد والمنة.



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ المحقق
الدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد :

فمسائل الإيمان كثيرة ومتنوعة، وقد كان للسلف فيها تقعيد وتأصيل، خصوصاً بعد وقوع الافتراق في هذه الأمة، ووجود الإفراط والتفريط في مسائل العقيدة ومنها مسائل الإيمان، فقعّد أئمة السلف منهجهم الوسطي - الذي هو الخيار العدل المدلل - بين هؤلاء المختلفين، وشرحوه وذكروا أدلته المفصلة، وردوا شبهات المخالفين من طرفي الانحراف، حتى أصبح الحق - ولله الحمد - واضحاً مستبيناً لمن أراد سلوك طريقه المستقيم.

ولما كانت مسألة العمل وعلاقته بحقيقة الإيمان من المسائل الكبار، التي كثر الخوض فيها قديماً وحديثاً، احتاجت إلى أكثر من بحث ودراسة، تشرحها وتذكر الخلاف فيها وطريقة السلف في بيانها والرد على من انحرف فيها، وذلك من خلال أدلة الكتاب والسنة وكلام أئمة السلف قديماً وحديثاً.

وأحسب أن من البحوث والدراسات النافعة ما كتبه أخونا / محمد بن سعيد الكثيري في هذه الرسالة العلمية التي قدمها إلى إحدى الجامعات الإسلامية. حيث بسط الكلام في هذه المسألة وذكر الأدلة ونقل الأقوال وناقش المخالفين بمنهجية علمية وبأسلوب واضح، مع أدب جم واحترام للمخالفين، لم يمنعه من الصدع بالحق وبيانه.

أسأل الله تعالى أن ينفع بها وأن يجزل المثوبة لكاتبها وأن يدلنا جميعاً إلى الحق وأن يهدينا إلى الصراط المستقيم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه / عبدالرحمن الصالح المحمود

الرياض ٢٥/١٠/١٤٢٦هـ.



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإنَّ «مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جداً، فإنَّ الله علَّقَ بهذه الأسماء: السعادة والشقاوة، واستحقاق الجنّة والنار، والاختلاف في مسمَّياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج(١) للصحابة، حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلّية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفّار، واستحلّوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة(٢) وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين، ثم حَدَثَ خلاف

---

(١) الخوارج: فرقة ظهرت بعد حادثة «التحكيم» وفارقوا الجماعة وانحازوا إلى حروراء، وجماع رأيهم تكفير أصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم، كما أجمعوا - عدا النجدات - على تكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار، وفرقهم كثيرة أشهرها: الأزارقة والنجدات والصفرية والإباضية. انظر: مقالات الإسلاميين ١/١٦٧ والتنبيه والرد للملطي ص ٤٧، والملل والنحل للشهرستاني ص ٥٠، ودراسات في الأهواء والفرق لشيخنا الدكتور ناصر العقل ص ٨١.

(٢) المعتزلة: فرقة سميت بذلك لاعتزال شيخهم واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري=

المرجئة[١]، وقولهم: إنَّ الفاسق مؤمن كامل الإيمان»[٢].

وهؤلاء كان لهم قصد حسن، وهو: «متابعة النص والرسول ﷺ، لكن غلطوا في فهم النصوص، وكَذَّبوا بما يُخالف ظَنَّهم من الحديث ومعاني الآيات؛ كالخوارج، وكذلك الشيعة المسلمين، بخلاف من كان منافقاً زنديقاً يُظهر التَّشَيُّع، وهو في الباطن لا يعتقد الإسلام.

وكذلك المرجئة قصدوا اتباع الأمر والنهي، وتصديق الوعيد مع الوعد»[٣].

قال الإمام ابن القيم[٤] رحمه الله: «فلما كان في أواخر عصرهم - أي عصر الصحابة - حدثت: الشيعة[٥]، والخوارج، والقدرية[٦]، والمرجئة، فبعدوا عن النُّور الذي كان عليه أوائل الأمة، ومع هذا فلم

= بسبب خلافه معه في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا، وأحدث القول بالمنزلة بين المنزلتين، ثم اشتهروا فيما بعد بأصولهم الخمسة: المنزلة بين المنزلتين، والتوحيد، والعدل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوعد والوعيد. انظر: الفرق بين الفرق ص ١٨، ٦٧ - ٦٩، ودراسات في الأهواء والفرق للدكتور العقل ص ١٨٣.

(١) هم الذين أخروا العمل عن الإيمان، وهم طوائف، وسيأتي تفصيل الكلام عليهم في الفصل الثالث.

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ١١٤).

(٣) النبوات: الإمام ابن تيمية (١/ ٤٢٣).

(٤) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي، أبو عبدالله شمس الدين الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي المشهور بابن قيم الجوزية، له مؤلفات من أشهرها: زاد المعاد، و الصواعق المرسلة، توفي سنة (٧٥١هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٤٤٧.

(٥) هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على وجه الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصا أو وصية ثم أولاده بعده، لا يخرج عنهم إلَّا بظلم، وهم فرق كثيرة لا تخرج عن ثلاث درجات: المفضلة (الزيدية) والرافضة والغالية. انظر: الملل والنحل ص ٦٣، ومقالات الإسلاميين ١/ ٦٥، ٨٨، ١٣٦.

(٦) القدرية هم نفاة القدر، وهم طائفتان: طائفة تنفي علم الله بالأشياء حتى تقع وهؤلاء انقرضوا، والأخرى تنفي تقديره لأفعال العباد، ويقولون الأمر أنف أي مستأنف. انظر: الفرق بين الفرق ص ٧٨، والقدرية والمرجئة لشيخنا د. ناصر العقل ص ١٩.

يفارقوه بالكلّية، بل كانوا للنصوص معظمين، وبها مستدلين، ولها على الآراء والعقول مقدمين، ولم يَدَّعِ أحد منهم أنَّ عنده عقليات تعارض الوحي والنصوص، وإنَّما أتوا مِن سوء الفهم فيها، فصاح بهم من أدركهم من الصحابة وكبار التابعين من كل قُطر، ورموهم بالعظائم، وتبرءوا منهم، وحذَّروا من سبيلهم أشد التحذير، وكانوا لا يرون السلام عليهم ومجالستهم»[1].

ثم تتابع أهل السنة على هذا الهدي، وصنفوا التصانيف المختلفة، وأفردوا بعض المسائل بالتأليف، ومن ذلك مسألة الإيمان، فقد ألّف فيها أبو عبيد القاسم بن سلّام[2]، وأبو بكر ابن أبي شيبة[3]، وأحمد بن حنبل، وابن أبي عمر العدني[4]، ومحمد بن نصر[5]، وابن منده[6] وغيرهم، ولعل أحسن ما ألّف فيها ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية[7]؛ لجمعه بين نصوص الشرع وأقوال السلف وتزييف أقوال المخالفين وبيان عوارها.

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (١/ ١٤٧).

(٢) بالتشديد البغدادي، الإمام المشهور، ثقة فاضل، له مصنفات من أشهرها: الإيمان، توفي سنة (٢٢٤هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٥٤٦٢.

(٣) هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل ثم الكوفي، ثقة حافظ، له مصنفات منها: المصنف، والإيمان، توفي سنة (٢٣٥هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٣٥٧٥.

(٤) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، ثقة على القول الصحيح، صنف المسند، وكتاب الإيمان، توفي سنة (٢٤٣هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٦٣٩١.

(٥) محمد بن نصر المروزي، أبو عبدالله، الإمام الحافظ الفقيه، توفي سنة (٢٩٤هـ)، من مصنفاته: تعظيم قدر الصلاة، وقيام الليل وغيرهما. انظر: تقريب التهذيب ت: ٦٣٥٢.

(٦) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، الإمام الحافظ محدث الإسلام، توفي سنة (٣٩٥هـ)، له مصنفات من أشهرها: كتاب الإيمان. انظر: البداية والنهاية ١١/ ٣٣٦، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٨.

(٧) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني ثم الدمشقي الإمام=

وهكذا استبانت السنة في هذه المسألة العظيمة، وظهر أهلها، وماتت البدعة، وخمد حملتها، وانقسم الناس إلى: صاحب سنة، معروف باتباع السنة، وصاحب هوى، معروف بالبدعة، لا يلتبس أمر أحدهما بالآخر، في صراع مستمر بين الحق والباطل، والسنة والبدعة (والحرب سجال) فإن تسترَّ مبتدع بالسنة وزعم أنَّه من حملتها، كُشِفَ حاله وفُضِح أمره من قريب وآلَ شأنه إلى تتبيب، حتى «ظهرت في الآونة الأخيرة نابتة من المتعالمين جعلت بعض أصول هذه العقيدة مجالاً للنقاش والأخذ والرد، ومن ذلك: قضية الإيمان وإدخال الإرجاء فيه، والإرجاء - كما هو معلوم - عقيدة ضالَّة تريد فَصْل العمل وإخراجه عن حقيقة الإيمان، بحيث يصبح الإنسان مؤمناً بدون عمل، فلا يؤثر تركه في الإيمان انتفاء ولا انتقاصاً»[(١)].

وقد وقع في شِراك هذه الفتنة بعض ناشئة أهل السنة، ولعل بعضهم أراد خيراً نشدته المرجئة من قبل، وهو «نفي التكفير عمَّن صدَّق الرسل»[(٢)] كما أنَّ الخوارج أرادت «تعظيم الذنوب»[(٣)].

والمرء لا يَعْجَب من هؤلاء فيما أتوا من انحراف؛ لأنَّه اللائق بهم لعدم أخذهم الاعتقاد عن أحد من حُماته، وإنَّما العَجَبُ أشد العجب من أُناس عرفوا اعتقاد السلف وما يخالفه فسكتوا عن البيان، بل نُسب لهم - كذباً - ما لا يعتقدون، وقُوِّلوا ما لم يقولوا، فلزموا

= الحافظ شيخ الإسلام، توفي سنة (٧٢٨هـ) وله مصنفات كثيرة منها: الواسطية، والحموية، والتدمرية وغيرها. انظر: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣، ٢١، ٢٤٠.

(١) من كلام شيخنا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان انظر: التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه، مجموعة من فتاوى وبيانات اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية ص٣١.

(٢) منهاج السنة (٦/ ٣٠٢).

(٣) المصدر السابق.

الصمت وعدم الإنكار، ولم يقوموا بما أوجب الله عليهم من إحقاق الحق وإبطال الباطل، وفي هذا نكاية عظيمة بالسنة وأهلها.

والبحث سيعالج هذا الانحراف، وعليه فهو يتناول مسألة العمل عند السلف ومنزلته في الإيمان دون باقي مسائل الباب، وسيناقش أناساً يسلّمون بتعريف السلف للإيمان ولا ينازعون في أنَّه قول وعمل، لكن ينحون في شرحه نحواً غير الذي عليه السلف، فصار قولهم في الظاهر قول السلف وفي الباطن قول المرجئة، وهنا تكمن دقة البحث وصعوبته.

والعجيب أن القوم ينسبون قولهم لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولذا أكثرت النقل من كلامه لبيان زيفهم وحقيقة مقالهم.

* * *

سبب اختيار البحث وأهميته:

أما سبب اختياري لهذا البحث فيتلخص في حصول الخلل في فهم مذهب السلف لدى كثير من المنتسبين إلى الحديث وخدمة السنة في هذا العصر.

* * *

وأما أهمية البحث فتكمن في أمرين:

الأول: توضيح مذهب السلف في الإيمان.

الثاني: علاج ظاهرة الانحراف في تفسير مذهب السلف في الإيمان.

* * *

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

فأما المقدمة فتتضمن خطة البحث وأهمينه.

وأما الفصل الأول فكان بعنوان: أصول منهج أهل السنة والجماعة في تقرير العقيدة وموقفهم من الإرجاء والمرجئة.

وقد اشتمل على مبحثين:

* **المبحث الأول: أصول منهج أهل السنة والجماعة في تقرير العقيدة.**

* **المبحث الثاني: موقف أهل السنة من الإرجاء والمرجئة.**

وأما الفصل الثاني فكان بعنوان: علاقة العمل بالإيمان عند أهل السنة.

وقد اشتمل على أربعة مباحث، وهي:

* **المبحث الأول: الإيمان عند أهل السنة، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الإيمان عند أهل السنة.

المطلب الثاني: دفع التعارض عن عبارات السلف في الإيمان.

المطلب الثالث: شرح اعتقاد أهل السنة في الإيمان.

* **المبحث الثاني: العمل ومنزلته في الإيمان، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: دخول العمل في مسمى الإيمان.

المطلب الثاني: أدلة أهل السنة.

* **المبحث الثالث: أصول من كلام أئمة أهل السنة.**

وفيه اثنا عشر أصلاً وهي كالتالي:

الأصل الأول: لا يكون إسلام إلَّا بإيمان ولا يكون إيمان إلَّا بإسلام.

الأصـل الـثـانـي: لا إيمان إلَّا بعمل ولا عمل إلَّا بإيمان.
الأصـل الـثـالـث: لا يقبل قول إلَّا بعمل ولا يقبل عمل إلَّا بقول.
الأصـل الـرابـع: الإيمان قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلَّا بالآخر.
الأصـل الـخـامس: أنَّ ترك الفرائض ليس بمنزلة ركوب المحارم.
الأصـل الـسـادس: قول أهل السنة: إنّا لا نكفر بالذنب، إنَّما يراد به المعاصي لا المباني.
الأصـل الـسـابع: في بيان الفرق بين ترك الصلاة وترك العمل.
الأصـل الـثـامـن: الإيمان ثلاث درجات.
الأصـل الـتـاسـع: في بيان الأعمال الظاهرة الدالة على حقيقة إيمان القلب.
الأصـل الـعـاشـر: أعمال الجوارح تابعة لأعمال القلوب ولازمة لها.
الأصـل الحادي عشر: جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب.
الأصـل الـثـاني عشر: الإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور ولا يتخلف عنها العمل.

❊ المبحث الرابع: أقوال أئمة أهل السنة سلفاً وخلفاً في أن الإيمان لا يقوم إلا بالعمل.

وأما الفصل الثالث فكان بعنوان: علاقة العمل بالإيمان عند المرجئة.

وفيه أربعة مباحث:

* **المبحث الأول: مذاهب المرجئة.**

* **المبحث الثاني: ضوابط في فرق المرجئة، وهي كالتالي:**

١ - عامة فرق المرجئة تدخل أعمال القلوب في الإيمان.

٢ - المرجئة لا تنازع في أنَّ الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة ويقتضي ذلك، لكنّها تنازع هل يستلزم الطاعة؟

٣ - وافقت طوائف المرجئة أهل السنة في أنَّ الإيمان الذي ينفع في الدارين لابد فيه من اعتقاد القلب وقول اللسان وعمل الجوارح.

٤ - لا يعرف معين ينفي الوعيد بالكلية.

٥ - يشترط كثير من المرجئة فقهائهم ومتكلميهم وبعض غلاتهم في صحة الإيمان عدم الإتيان بما هو مكفر.

٦ - اتفقت فرق المرجئة على أنَّ الإيمان شيء واحد لا يتبعض ولا يتجزأ وهذا أصل ضلالهم.

٧ - وافقت المرجئة أهل السنة في القول بالزيادة والنقصان من جهة الأعمال الظاهرة.

* **المبحث الثالث: الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء.**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الخلاف.

المطلب الثاني: محققو الحنفية ورأيهم في الخلاف.

المطلب الثالث: الإرجاء عند مرجئة الفقهاء.

* **المبحث الرابع:** فهم المرجئة لقول أهل السنة في الإيمان.

وأما الفصل الرابع فعن مرجئة العصر.

وقد جعلته في مبحثين:

* **المبحث الأول:** في بيان مذهبهم والفرق بينهم وبين سائر المرجئة.

* **المبحث الثاني:** أهم شبهاتهم والرد عليها، وهي:

الشبهة الأولى: حديث الجهنميين.

الشبهة الثانية: رواية الميموني عن أحمد.

الشبهة الثالثة: قولهم: من قال الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وقال بالاستثناء، فقد برئ من الإرجاء.

الشبهة الرابعة: الاحتجاج بكلام لابن نصر.

الشبهة الخامسة: الاحتجاج بمواضع من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأما الخاتمة فقد سجلت فيها النتائج المتعلقة بالبحث.

* * *

منهجي في البحث:

* عزوت الآيات إلى مواضعها بذكر السورة والآية.

* خرَّجت الأحاديث النبوية الواردة في البحث، وكان التخريج كالتالي:

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بهما لتلقي الأمة لهما بالقبول.

- إذا كان الحديث غير موجود في الصحيحين خرَّجته قدر

الاستطاعة مع الحكم عليه إن تيسر لي.

* ترجمت للأعلام غير المشاهير، والشهرة أمر نسبي يختلف من شخص لآخر ولكن جعلت الضابط لمن يترجم الحاجة إلى الترجمة، وبناء عليه لم أترجم للصحابة ولا الأئمة الأربعة.

* عرفت بالفرق والطوائف التي ورد ذكرها في الرسالة عند أول ورود لها.

* ختمت الرسالة بوضع فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام المترجم لهم، والفرق والطوائف، وقائمة بالمصادر مرتبة على الحروف الهجائية، وأخيراً فهرس محتويات الرسالة وهو الفهرس العام.

ولقد حرصت كل الحرص على بيان وقوع نابتة العصر في الإرجاء المذموم، وبعدهم عن مذهب السلف بكل إنصاف وأمانة.

كما أنني بذلت قصارى جهدي وغاية وسعي في التركيز على الأصول والضوابط ليتبين الفرق بين مذهب السلف ومذهب المرجئة، وموقع مرجئة العصر من المذهبين.

فصار هذا البحث - فيما أرى - « دراسة تأصيلية تفصيلية عن مراد السلف بدخول العمل في مسمى الإيمان » .

ولما كان المخالف يدعي أن قوله هو قول أهل السنة والجماعة؛ سميته : **براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة.**

وفي الختام: فالمؤمل من العلماء وطلاب العلم النصح والتصويب أو النقد الهادف الرصين، وها هو كاتب هذه الرسالة «قد نصب نفسه هدفاً لسهام الراشقين، وغرضاً لألسنة الطاعنين، فلقرائه غنمه وعلى مؤلفه غرمه، وهذه بضاعته تعرض عليك، ومولیته تهدى إليك، فإن صادفت كفؤاً كريماً لها لن تعدم منه إمساكاً بمعروف أو

تسريحاً بإحسان، وإن صادفت غيره، فالله المستعان وعليه التكلان، وقد رضي من مهرها بدعوة خالصة إن وافقت قبولاً واستحساناً، وبِرَد جميل إنْ كان حظها احتقاراً واستهجاناً، والمنْصِفُ يهب خطأ المخطيء لإصابته، وسيئاته لحسناته، فهذه سنة الله في عباده جزاءً وثواباً، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديداً، وعمله كله صواباً، وهل ذلك إلا المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، ونطقه وحي يوحى، فما صح عنه فهو نقل مصدق عن قائل معصوم، وما جاء عن غيره فثبوت الأمرين فيه معدوم، فإن صح النقل لم يكن القائل معصوماً، وإن لم يصح لم يكن وصوله إليه معلوماً»[(١)].

وما كان فيها من صواب فمن توفيق الباري وفضله ونعمه عليَّ التي لا تعد ولا تحصى، فله الحمد في الأولى والآخرة، وما كان فيها من خطأ وزلل فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه.

وأخيراً أقدم شكري الجزيل – بعد شكر الله تعالى – لأصحاب المعالي والفضيلة القائمين على جامعة أم درمان الإسلامية لما يبذلونه من جهود متواصلة في خدمة العلم وطلابه، وأخص منهم أصحاب الفضيلة:

معالي البرفسور/ محمد عثمان صالح مدير جامعة أم درمان، وفضيلة البرفسور / عمر يوسف حمزة عميد كلية أصول الدين، لموافقتهما الكريمة التي أتاحت لي فرصة مواصلة دراستي العليا في هذه الجامعة العريقة فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أشكر فضيلة شيخي المشرف على هذا البحث الدكتور/ جمال الدين محمد علي تبيدي الذي استنرت بتوجيهاته وملاحظاته

(١) روضة المحبين لابن القيم ص ٢٨.

القيّمة والتي كان لها أكبر الأثر وأبلغه في ظهور البحث بهذه الصورة.

وأشكر فضيلة المناقشين الكريمين على قراءتهما لهذه الرسالة وتقويم ما فيها من خلل، وهما فضيلة الدكتور / عادل على الله إبراهيم أستاذ العقيدة بجامعة الرباط مناقشاً خارجياً، وفضيلة الدكتور نصر محمد الكيلاني أستاذ العقيدة بجامعة أم درمان الإسلامية مناقشاً داخلياً.

ولا أنسى الإشادة والدعاء والثناء لوالدتي الغالية، ثم لمعلمي الأول وقرة عيني الوالد رحمه الله رحمة واسعة والذي كان لكلماته أثر عليَّ في تذليل صعاب هذا الطريق طريق العلم، فاللهم اغفر لهما واعف عنهما، وارفع درجاتهما، وامح حوباتهما، واجزهما أحسن الجزاء على معروفهما ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤].

كما أشكر كل من ساعدني وقدم لي العون من أساتذتي الكرام وزملائي الطلاب، وأخص منهم شيخنا أستاذ العقيدة الدكتور المحقق/ عبدالرحمن بن صالح المحمود، وشيخنا أستاذ الحديث المحدث المحقق/ عبدالله بن عبدالرحمن السعد، فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء وجعل الله لهم ذلك ذخراً في الآخرة.

والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علماً، وأن يعيننا على القيام بحقه فيما كلّفنا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

محمد بن سعيد بن عبدالله الكثيري



الفصل الأول

أصول منهج أهل السنة والجماعة في تقرير العقيدة وموقفهم من الإرجاء والمرجئة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أصول منهج أهل السنة في تقرير العقيدة.

المبحث الثاني: موقف أهل السنة والجماعة من الإرجاء والمرجئة.



المبحث الأول

أصول منهج أهل السنة والجماعة في تقرير العقيدة

تميَّز منهج أهل السنة والجماعة في تقرير العقيدة(١) بأصول جعلتهم الفرقة الأحق بالوصف المذكور في الأحاديث: الطائفة المنصورة، الفرقة الناجية، ولما كان الانحراف في هذا الباب حصل من بعض المنتسبين للسنة والحديث رأيتُ مناسبة ذكر هذا المبحث، ليقف القارئ على سبب الانحراف، والله الهادي إلى سواء الصراط :

١- حصرهم مصادر تلقي الاعتقاد في الكتاب والسنة والإجماع.

قال شيخ الإسلام: «... فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة، وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول ﷺ.

وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها غير النبي ﷺ، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله ﷺ وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة،

---

(١) انظر كتاب: الانتصار لأهل الحديث للدكتور محمد بازمول، وكتاب: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة لعثمان بن علي حسن، وهو من أجمع ما كُتِب في الموضوع.

يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون»[١].

وقال - في العقيدة الواسطية عن طريقة أهل السنة -: «... ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس، ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد، وبهذا سمّوا أهل الكتاب والسنة.

وسمّوا أهل الجماعة ؛ لأنَّ الجماعة هي الاجتماع، وضدها الفرقة، وإن كان لفظ (الجماعة) قد صار اسماً لنفس القوم المجتمعين، (والإجماع) هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين.

وهم يَزِنونَ بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين.

والإجماع الذي ينضبط: هو ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كَثُرَ الاختلاف وانتشرت الأمة»[٢].

٢- التسليم للنصوص الشرعية والخضوع لها.

أهل السنة ينظرون للنصوص نظر تسليم وإذعان ؛ لأنَّها من الشارع الحكيم، فلا ينظرون إليها باعتقاد سابق، ولا رأي مبيت، بخلاف «أهل البدَع والافتراق، لم يسلِّموا للنصوص ابتداءً، بل اعتقدوا أموراً من عند أنفسهم أو متبوعيهم، ثم أخذوا في الاستدلال عليها وإخضاع النصوص لها»[٣].

قال شيخ الإسلام - عند حديثه عن المعتزلة والخوارج في مسألة (إنفاذ الوعيد في الآخرة) ورد من رد عليهم من المرجئة وغيرهم -:

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ١٦٤.

(٢) المصدر السابق ٣/ ١٥٧.

(٣) دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها: د. ناصر العقل ص ٣٧٣.

«والمقصود أنَّ مثل هؤلاء اعتقدوا رأياً ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين بإحسان، ولا من أئمة المسلمين، لا في رأيهم، ولا في تفسيرهم»(١).

وقال الشاطبي(٢): «فصاحب البدعة لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السنة، توهم أنَّ ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم دون غيره، فمضى عليه، فحاد بسببه عن الطريق المستقيم، فهو ضال من حيث ظنَّ أنَّه راكب للجادة، كالمار بالليل على الجادة وليس له دليل يهديه، يوشك أن يَضِلَّ عنها فيقع في (متاهة)، وإن كان بزعمه يتحرى قصدها، فالمبتدع من هذه الأمة إنَّما ضلَّ في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة، لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله، وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره؛ لأنَّ المبتدع جعل الهوى أول مطالبه، وأخذ الأدلة بالتبع»(٣).

وقال - أيضاً -: «ولذلك سُمِّي أهلُ البدع أهلَ الأهواء؛ لأنَّهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدّموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك، وأكثرُ هؤلاء هم أهل التحسين والتقبيح، ومن مال إلى الفلاسفة(٤)

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/٣٥٨.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي الشهير بـ(الشاطبي)، فقيه، أصولي، محدث، لغوي، كان حريصاً على السنة مجانباً كل ما ينحو للبدعة وأهلها، فوقع له بسبب ذلك فتن، من مؤلفاته: الاعتصام، والموافقات، توفي سنة (٧٩٠هـ). انظر: الأعلام ١/٧٥.

(٣) الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي ١/ ١٣٤.

(٤) الفلاسفة: جمع فيلسوف، وكلمة فلسفة يونانية تتكون من مقطعين: «فيلو» و«سوفيا» ومعنى فيلو محب، وسوفيا: الحكمة، فالفيلسوف هو محب الحكمة، وهم على كثرة فرقهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: =

وغيرهم، ويدخل في غِمارهم مَن كان منهم يغشى السلاطين لنيل ما عندهم أو طلباً للرياسة، فلابد أن يميل مع الناس بهواهم، ويتأول عليهم فيما أرادوا، حسبما ذكره العلماء ونقله الثقات من مصاحبي السلاطين»[1].

٣- فَهْمُهُم للنصوص على ضوء فَهْمِ السلف وما نقل عنهم.

وهذه هي سبيل المؤمنين التي توعد الله من لم يسلكها بالوعيد الشديد، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنَّه سيأتي أناسٌ يأخذونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإنَّ أصحاب السنن أعلم بكتاب الله»[2].

وقد صار الأخذ بهذا الأصل شعاراً لأهل السنة والإعراض عنه سمة من سمات أهل الأهواء، قال أبو المظفر السمعاني[3] رحمه الله:

= (الدهريون) وهم طائفة من الأقدمين جحدوا الصانع المدبر العالم القادر.
(الطبيعيون) وهؤلاء بحثهم في عالم الطبيعة، وينكرون ما وراء الفلك وما يحويه، وحقيقة مذهبهم أنَّ العالم واجب الوجود بنفسه ليس له مبدع ولا فاعل.
(الإلهيون) وهم المتأخرون مثل سقراط وأفلاطون وأرسطو طاليس، وهم القائلون بقدم العالم وصدوره عن علة قديمة، وهؤلاء وإن كانوا مقرين بمبدع هذا العالم، إلَّا أنَّ حقيقة قولهم هو تعطيل صانع هذا العالم. انظر: الملل والنحل ص ١٥١، وشرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ص ١٠٩ - ١١٠، والصفدية ١/ ٢٤٢، وباعث النهضة الإسلامية ابن تيمية السلفي للدكتور محمد خليل هراس ص ٣٨.

(١) الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٧٦.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه ١/ ٦٢، رقم ١١٩، وابن بطة في الإبانة ١/ ٢٥٠، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/ ١٢٣، رقم ٢٠٢، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/ ١٢٣.

(٣) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي السمعاني المروزي الشافعي،=

«إنَّا أُمرنا بالاتباع ونُدِبنا إليه، ونُهينا عن الابتداع وزُجِرنا عنه، وشعار أهل السنة: اتباعهم للسلف الصالح، وتركهم كل ما هو مبتدع مُحدث»[(١)].

وقال شيخ الإسلام: «وأصل وقوع أهل الضلال في مثل هذا التحريف، الإعراض عن فهم كتاب الله - تعالى - كما فهمه الصحابة والتابعون، ومعارضة ما دلَّ عليه بما يناقضه، وهذا هو من أعظم المحادَّة لله ولرسوله ﷺ، لكن على وجه النفاق والخداع»[(٢)].

فأهل السنة تميّزوا بهذا الأصل وصار شعاراً لهم، وهم مع هذا يحذرون من شاذ الأقوال والآراء، فما شذَّ فلا يُلتفت إليه، وقائله إن كان من العلماء الراسخين وأهل العلم المعتبرين اغتفر خطؤه في جانب ما له من الفضل، وأُخذ عنه العلم سوى زلته، قال ابن المبارك[(٣)]: «رُبَّ رجل في الإسلام له قدم حسن وآثار صالحة، كانت منه الهفوة والزلَّة، لا يُقتدى به في هفوته وزلّته»[(٤)].

ويحذر منها ؛ لئلا تكون سبباً في فتنة الناس وهدم الدين، فعن زياد بن حدير[(٥)]، قال: قال عمر رضي الله عنه: «هل تعرف ما يَهدِم الإسلام؟

= الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، ومن مصنفاته الانتصار لأهل الحديث، توفي سنة (٤٨٩هـ).، انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ١١٤، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٣٣٥.

(١) الانتصار لأهل الحديث للسمعاني بواسطة صون المنطق، للسيوطي ص ٢١٠.

(٢) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٥/ ٣٨٣.

(٣) هو عبدالله بن المبارك بن واضح، أبو عبدالرحمن الحنظلي مولاهم، شيخ الإسلام، الإمام الفقيه، المجاهد، جمعت فيه خصال الخير، توفي سنة (١٨١هـ)، وله (٦٣) سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٧٨، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٧٤.

(٤) الاستقامة لابن تيمية ١/ ٢١٩.

(٥) هو زياد بن حُدير الأسدي، ثقة عابد، أخرج له أبو داود وله ذكر في الصحيح، من الثامنة. انظر: تقريب التهذيب ت: ٢٠٦٤.

قلت: لا، قال: يَهْدِمُه: زلّة العالِم، وجدال المنافق في القرآن، وحُكم الأئمة المضلين»[١].

وقد حدثت زلّات عظام من أئمة أعلام، ولم يتابعهم السلف على زلّاتهم، ولم يسكتوا عنها، ولم يغمطوهم حقهم وعِلْمَهم وقدْرَهُم.

قال شيخ الإسلام: «وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنَّه بدعة ؛ إما لأحاديث ضعيفة ظنّوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم»[٢].

وقال - أيضاً -: «ومما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أنَّ الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة، أهل البيت وغيرهم، قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقروناً بالظن، ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقين.

ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين: طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه، وطائفة تذمه فتجعل ذلك قادحاً في ولايته وتقواه، بل في برّه وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان، وكلا هذين الطريقين فاسد.

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه ١/ ٨٢، رقم ٢١٤، قال: أخبرنا محمد بن عيينة، أنا علي - ابن مسهر - عن أبي إسحاق عن الشعبي، عن زياد بن حدير ... فذكره.
وهذا إسناد رجاله ثقات عدا محمد بن عيينة ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٥٤) وقال ابن سعد: كان عالماً توفي بالمصيصة سنة سبع عشرة ومئتين في خلافة عبدالله بن هارون (٧/ ٣٤٠ - الطبقات الكبرى).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/ ١٩١.

والخوارج والروافض[١] وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا.

ومن سلك طريق الاعتدال عظَّم من يستحق التعظيم، وأحبه ووالاه، وأعطى الحق حقه، فيعظِّم الحق ويرحم الخلق، ويعلم أنَّ الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيُحمد ويُذم، ويُثاب ويُعاقب، ويحب من وجه ويبغض من وجه.

هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم»[٢].

فـ «التعلُّقُ بالشاذ من المقولات والآراء» من منهج أهل الأهواء في الاستدلال، و«كل صاحب هوى قد يجد من شاذ الآراء أو مشتبهها ما يفتن به ويُلبس على الناس فيه»[٣].

٤- مراعاة أصول وقواعد الاستدلال.

ومما تميَّز به أهل السنة والجماعة مراعاة أصول وقواعد الاستدلال عند النظر في النصوص، فيأخذون بظاهر النص ما لم يصرف ذلك الظاهر نص آخر، ويجمعون بين النصوص ما استطاعوا ؛ لأنَّ في الأخذ ببعضها إهمالاً لبعضها الآخر، ويقدمون الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والمبيّن على المجمل، ويردون المتشابه

---

(١) الروافض: جمع رافضة، والنسبة إليها رافضي، والرفض: الترك، والمراد بهم الشيعة الإمامية، سموا بذلك لتركهم زيد بن علي بن الحسين ورفضه عندما قالوا له: تبرأ من أبي بكر وعمر، فأبى، وقال: كانا وزيري جدي رسول الله ﷺ، فقالوا: إذن نرفضك، فرفضوه، فقال لهم: رفضتموني. فسموا رافضة. وقيل في سبب التسمية غير ذلك. انظر: الفرق بين الفرق ص ٢٥ - ٢٦، ومقالات الإسلاميين ١/ ٨٨، ١٣٦.

(٢) منهاج السنة لابن تيمية ٤/ ٥٤٣-٥٤٤.

(٣) دراسات في الأهواء والفرق والبدع للدكتور العقل ص ٣٢٨.

إلى المحكم، وهم في هذا سائرون على ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى الله فاحذروهم»(١).

قال الشاطبي: «من اتباع المتشابهات: الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها، وبالعمومات من غير تأمل، هل لها مخصصات أم لا؟ وكذلك العكس؛ بأن يكون النص مقيداً فيطلق، أو خاصاً فيعم بالرأي من غير دليل سواه، فإنَّ هذا المسلك رميٌ في عماية، واتباع للهوى في الدليل، وذلك أنَّ المطلق المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم يقيد، فإذا قيّد صار واضحاً، كما أنَّ إطلاق المقيد رأي في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل»(٢).

قال أيوب السختياني(٣): «ما أعلم أحداً من أهل الأهواء إلَّا

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب (منه آيات محكمات) ٨/ ٢٠٩ - الفتح، ح: ٤٥٤٧.

(٢) الاعتصام للشاطبي ١/ ٢٤٥.

(٣) هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، توفي سنة (١٣١هـ)، وله (٦٥) سنة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٠،=

يخاصم بالمتشابه»[١].

قلت: صدَقَ - رحمه الله - هذا دأب أهل الأهواء، فإنْ أخذوا بالظاهر أخذوا ببعضه لا بكله، وهو ما لم يدل عليه النص.

قال شيخ الإسلام - في معرض حديثه عن أهل الأهواء -: «فكانوا متمسكين بظاهر من القول لا بظاهر القول، وعمدتهم عدم العلم بالنصوص التي فيها علم بما قيّد، وإلَّا فكل ما بيَّنه القرآن وأظهره فهو حق، بخلاف ما يظهر للإنسان لمعنى آخر غير نفس القرآن، يسمّى ظاهر القرآن، كاستدلالات أهل البدع من المرجئة والجهمية[٢] والخوارج والشيعة»[٣].

وإذا كان الاشتباه يقع في كلام الله للتمييز والابتلاء، فوقوعه في كلام البشر أولى؛ لما يعتريهم من النقص الذي جبلهم الله عليه.

فالأخذ بما اشتبه من كلامهم دون ردّه إلى محكمه سمة من سمات أهل الأهواء، والاحتجاج بذلك المتشابه لفتِّ عضد إجماع أهل السنة سمة أخرى نعوذ بالله من سماتهم، ونسأله أن يجنبنا خصالهم.

= ونقريب التهذيب ت: ٦٠٥.

(١) أخرجه ابن بطة في (الإبانة الكبرى) ٢/ ٦٠٩ رقم ٧٨٨، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا مؤمل، عن حماد بن زيد، قال: سمعت أيوب ... فذكره. قلت: حفص بن عمر هو الأردبيلي الحافظ الثقة، وأبو حاتم هو الرازي، وعيسى بن يونس بن أبان الفاخوري صدوق، ومؤمل هو ابن إسماعيل تكلم في حفظه. انظر: تقريب التهذيب ت: ٧٠٢٩.

(٢) الجهمية: طائفة تنسب إلى جهم بن صفوان السمرقندي، المتكلم الضال. ومن عقائدهم: القول بنفي الصفات، والقول بأنَّ الله في الأمكنة كلها، ونفي الرؤية، والإرجاء، والجبر، وفناء الجنة والنار، وإنكار الميزان والصراط وعذاب القبر وغيرها. انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ٣٣٨، والتنبيه والرد للملطي ص ٩٦، ٩٩، والتبصير في الدين للإسفرائيني ص ٦٣.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٣٩٢.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «... وأما جهة الرأي والتنازع، فإنَّ تنازع العلماء واختلافهم في صفات العبادات، بل وفي غير ذلك من أمور الدين صار شبهة لكثير من أهل الأهواء من الرافضة وغيرهم، وقالوا: إنَّ دين الله واحد، والحق لا يكون في جهتين: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

فهذا التفرق والاختلاف دليل على انتفاء الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة، ويعبِّرون عنهم بعبارات، تارة يسمونهم الجمهور، وتارة يسمونهم الحشوية، وتارة يسمونهم العامة، ثم صار أهل الأهواء لمّا جعلوا هذا مانعاً من كون الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة، كل ينتحل سبيلاً من سبل الشيطان.

فالرافضة تنتحل النقل عن أهل البيت لما لا وجود له، وأصل من وضع ذلك لهم زنادقة، مثل رئيسهم الأول عبدالله بن سبأ، الذي ابتدع لهم الرفض، ووضع لهم أنَّ النبي ﷺ نص على عليّ رضي الله عنه بالخلافة، وأنَّه ظُلِمَ ومُنِعَ حقه، وقال: إنَّه كان معصوماً، وغرض الزنادقة(١) بذلك التوسل إلى هدم الإسلام؛ ولهذا كان الرفض باب الزندقة والإلحاد، فالصابئة(٢) المتفلسفة ومن أخذ ببعض أمورهم أو

---

(١) الزنادقة: جمع زنديق، وهو لفظ فارسي معرّب، وهو الذي لا يؤمن بالآخرة، ويقول ببقاء الدهر، قال ابن حجر: ثم أطلق على كل من أسرَّ الكفر وأظهر الإسلام حتى قال مالك: الزندقة ما كان عليه المنافقون. ا.هـ. وأطلقه بعض السلف على الجهمية، وقال أحمد: علماء المعتزلة زنادقة. وهذا يدل على أنَّه يطلق على كل من أنكر أصلاً من أصول الدين أو قال برأي يؤدي إلى ذلك. انظر: بغية المرتاد ص ٣٣٨، فتح الباري ٢٧١/١٢، ولسان العرب ٤١٣/٤ (مادة: زندق)، ومقالات في المذاهب والفرق للشيخ عبدالعزيز العبداللطيف ص ٢٤ - ٢٨.

(٢) الصابئة: جمع صابئ، وهو من خرج من دين إلى آخر، ولهذا كان المشركون يسمون النبي ﷺ وصحابته بهذا الاسم، وهم نوعان: صابئة حنفاء موحدون، وصابئة مشركون، والأولون هم الذين أثنى الله عليهم في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ =

زاد عليهم - من القرامطة[١] والإسماعيلية[٢] والحاكمية[٣] وغيرهم - إنَّما يدخلون إلى الزندقة والكفر بالكتاب والرسول ﷺ وشرائع الإسلام، من باب التشيّع والرفض.

والمعتزلة ونحوهم تنتحل القياس والعقل، وتطعن في كثير مما ينقله أهل السنة والجماعة، ويعللون ذلك بما ذكر من الاختلاف ونحوه.

وربما جعل ذلك بعض أرباب الملّة من أسباب الطعن فيها وفي أهلها، فيكون بعض هؤلاء المتعصبين ببعض هذه الأمور الصغار ساعياً في هدم قواعد الإسلام الكبار»[٤].

= وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٦٢]. ثم ابتدعوا الشرك وعظموا الكواكب والبروج وصوروها في هياكل، وكانوا في حرَّان وفيها ولد إبراهيم الخليل، وقام بدعوتهم، فغلب الاسم عليهم، وصار علماً عليهم. انظر: الرد على المنطقيين لابن تيمية ص ٢٨٧ - ٢٨٩، والملل والنحل ص ١٢٥.

(١) القرامطة: حركة باطنية ظهرت سنة (٢٧٨هـ) في العراق على يد حمد القرمطي بعد اتصاله بأحد دعاة الباطنية، أظهرت الرفض وأبطنت الكفر، وعظمت شوكتهم وأخافوا الناس واستولوا على بعض البلاد حتى هجموا على مكة سنة (٣١٩هـ) فقتلوا أهلها ومن كان فيها من الحجاج، وهدموا زمزم واقتلعوا الحجر الأسود، وذهبوا به إلى الأحساء حتى سنة (٣٣٩هـ) أعيد إلى مكة. انظر: القرامطة لابن الجوزي، والتنبيه والرد للملطي ص ٢٠، والفرق بين الفرق ص ١٧٣.

(٢) الإسماعيلية: فرقة من فرق الشيعة الإمامية، وتنسب إلى إسماعيل بن جعفر الصادق وليسوا على دينه، فلما مات في حياة والده انقسموا إلى فرقتين: الأولى أنكرت موت إسماعيل، وهي تنتظره، والثانية: قالوا: إنَّما نصب جعفر ابنه إسماعيل للدلالة على إمامة ابنه محمد، وإلى هذا مالت الإسماعيلية الباطنية من الغلاة. انظر: الفرق بين الفرق ص ٣٤، ٣٩، والتبصير في الدين ص ٢٣، والملل والنحل ص ٧٢.

(٣) الحاكمية: طائفة من العبيديين قالوا بألوهية الحاكم بأمر الله الخليفة الفاطمي (ت: ٤١١هـ) ويعرفون بـ (الدروز) نسبة إلى محمد بن إسماعيل الدرزي الذي أعلن ألوهية الحاكم. انظر: ما كتبه شيخ مشايخنا د. محمد رشاد سالم في تعليقه على الصفدية لابن تيمية ١/ ٢، والموسوعة الميسرة ١/ ٣٩٧.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/ ٣٦٦-٣٦٧.

٥- الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه، والنهي عن الجدال والخصومات.

هذا أصل عظيم تميَّز به أهل السنة والحديث على مخالفيهم، وقد دلّت عليه النصوص من الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿ وَيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ ﴾ [الشورى: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلَّا أوتوا الجدل**، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨]»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لا تجالس أهل الأهواء، فإنَّ مجالستهم ممرضة للقلوب»(٢).

وعن أبي قلابة(٣)، قال: «لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم فإنّي لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبِّسوا عليكم ما كنتم تعرفون»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٩/ ١٣٠ ح ٣٣٠٦) قال: حدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد ابن بشر العبدي ويعلى بن عبيد عن حجاج بن دينار عن أبي غالب عن أبي أمامة ... فذكره. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، إنَّما نعرفه من حديث حجاج بن دينار، وحجاج ثقة مقارب الحديث، وأبو غالب اسمه حزور.

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة ١/ ٤٥٢ بإسناد حسن.

(٣) هو عبدالله بن زيد بن عمرو الجَرْمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، مات بالشام هارباً من القضاء سنة (١٠٤هـ) وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب ت: ٣٣٣٣، وتذكرة الحفاظ ١/ ٩٤.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ١٢٠ – رقم ٣٩١) قال: أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد عن أيوب، قال: قال أبو قلابة ... فذكره. وهذا إسناد صحيح.

وقال عمر بن عبدالعزيز[(١)]: «من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التَّنَقُّل»[(٢)].

وقال أيوب السختياني: «لست برادٍّ عليهم أشد من السكوت»[(٣)].

فهذه أقوال سلفنا - رحمهم الله - تحكي لنا المقاصد المبتغاة من هذا الأصل العظيم، وهي مقاصد معتبرة شرعاً.

ولذا كان هذا الأصل محل إجماع عندهم، قال البغوي - رحمه الله -: «واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات، وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلُّمه»[(٤)].

وقال الإمام اللالكائي[(٥)] - رحمه الله - مبيناً آثار عدم الالتزام بهذا الأصل: «فما جنى على المسلمين جناية أعظم من مناظرة المبتدعة، ولم يكن لهم قهر ولا ذل أعظم مما تركهم السلف على تلك الجملة يموتون من الغيظ كمداً ودرداً، ولا يجدون إلى إظهار بدعتهم سبيلاً، حتى جاء المغرورون ففتحوا لهم إليها طريقاً وصاروا لهم إلى

---

(١) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فَعُدَّ مع الخلفاء الراشدين، توفي في رجب سنة (١٠١هـ) وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف. انظر: تقريب التهذيب ت: ٤٩٤٠، وتذكرة الحفاظ ١/١١٨.

(٢) أخرجه الآجري في (الشريعة) (١/٤٣٧ - رقم ١١٦) قال: وحدثنا الفريابي، وقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد أنَّ عمر بن عبدالعزيز ... فذكره. وهذا إسناد صحيح.

(٣) أخرجه الآجري في (الشريعة) ١/٤٥٢ - رقم ١٣٢.

(٤) شرح السنة١/٢١٦.

(٥) هو: أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي الشافعي، الإمام الحافظ، له مؤلفات من أشهرها: أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، وهو من أوسع كتب العقائد، توفي سنة (٤١٨هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٠٨٣، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤١٩.

هلاك الإسلام دليلاً، حتى كثرت بينهم المشاجرة، وظهرت دعوتهم بالمناظرة، وطرقت أسماع من لم يكن عرفها من الخاصة والعامّة حتى تقابلت الشبه في الحجج، وبلغوا من التدقيق في اللجج، فصاروا أقراناً وأخداناً، وعلى المداهنة خلاناً وإخواناً، بعد أن كانوا في الله أعداءً وأضداداً، وفي الهجرة في الله أعواناً يكفرونهم في وجوههم عياناً، ويلعنونهم جهاراً، وشتان ما بين المنزلتين، وهيهات ما بين المقامين»[١].

ولأهمية هذا الأصل تتابع أئمة أهل السنة على إدراجه في مصنفاتهم الخاصة بشرح الاعتقاد، فمن ذلك:

- قول الإمام الآجري[٢] (ت: **٣٦٠هـ**) في كتاب (الشريعة): «باب الحث على التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وسنة أصحابه رضي الله عنهم، وترك البدع، وترك النظر والجدل فيما يخالف الكتاب والسنة وقول الصحابة رضي الله عنهم»[٣].

وقوله: «باب ذم الجدال والخصومات في الدين»[٤].

- وقول الإمام ابن بطة[٥] (ت: **٣٨٧هـ**) في كتاب (الإبانة): «باب ذم المراء والخصومات في الدين والتحذير من أهل الجدال

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة١/ ١٩.

(٢) هو محمد بن الحسين بن عبدالله، أبو بكر الآجري، الفقيه الحافظ الإمام، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب الشريعة، توفي سنة (٣٦٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٣٣، وتاريخ بغداد ٢/ ٢٤٣.

(٣) الشريعة١/ ٣٩٨.

(٤) المصدر السابق ١/ ٤٢٩.

(٥) هو عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري أبو عبدالله بن بطة الحنبلي، من كبار الأئمة الزهاد، له أوهام على سعة علمه وروايته، من مصنفاته: الإبانة الكبرى، ومختصره المسمى الشرح والإبانة، توفي سنة (٣٨٧هـ) وله (٨٤) سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٢٩، طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٤ ت: ٦٢٢.

والكلام»[١].

- وقول الإمام اللالكائي (ت: ٤١٨هـ) في كتابه (شرح أصول اعتقاد أهل السنة): «سياق ما روي عن النبي ﷺ في النهي عن مناظرة أهل البدع وجدالهم والمكالمة معهم والاستماع إلى أقوالهم المحدثة وآرائهم الخبيثة»[٢].

- وقول الإمام أبي القاسم الأصبهاني[٣] (ت: ٥٣٥هـ) في كتابه (الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة): «فصل في النهي عن الخصومات في الدين، ومجانبة أهل الخصومات»[٤].

وغيرهم كثير ممن يطول ذكره ويصعب حصره.

ومما يتفرع عن هذا الأصل: النظر في كتب أهل الأهواء، بل والنظر في كتب أهل السنة المؤلفة للرد على أهل الأهواء[٥] لمن لم يكن ذا علم بمعتقد المردود عليه ؛ لأنَّ تمام الفهم بل وصحته لا تحصل إلَّا بذلك، وكثيراً ما تدخل نسبة الغلط إلى الأئمة على الناقل من هذه الجهة.

ومن أمثلة ذلك مما نحن بصدده، ما وقع لبعضهم من الفهم لقول شيخ الإسلام رحمه الله: «ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات - سواءً جعل فعل تلك الواجبات لازماً له أو جزءاً منه - فهذا نزاع لفظي، كان مخطئاً خطئاً بيّناً، وهذه بدعة

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة٢/ ٤٨٣

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/ ١١٤.

(٣) هو إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي أبو القاسم التيمي، الأصبهاني، الملقب بقوام السنة، إمام علامة حافظ، له مصنفات، منها: الحجة، والترغيب والترهيب وغيرهما، توفي سنة (٥٣٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٨، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٧٧.

(٤) الحجة في بيان المحجة للإمام إسماعيل الأصبهاني ١/ ٢٨٠.

(٥) انظر كتاب التعالم للشيخ بكر أبو زيد ص ١٠٩.

الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف»[١]، بأنَّ المراد ببدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها هي القول بأنَّ الإيمان الواجب الذي يحصل به دخول الجنة من غير عذاب، يكون من غير فعل شيء من الواجبات.

وهذا الفهم فهم ساقط، ينبئ عن جهل صاحبه ؛ فإنَّ بدعة الإرجاء التي أعظم السلف الكلام في أهلها هي بدعة مرجئة الفقهاء، كما قد ذكر ذلك شيخ الإسلام نفسه.

قال - رحمه الله -: «... لكن حماد بن أبي سليمان[٢] خالف سلفه، واتبعه من اتبعه، ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة، ومن بعدهم.

ثم إنَّ السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم...»[٣].

وقال - بعد أن نقل من كلام أبي عبيد أسماء العلماء الذين قالوا الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص -: «قلت: ذكر من الكوفيين من قال ذلك أكثر مما ذكر من غيرهم ؛ لأنَّ الإرجاء في أهل الكوفة كان أولاً فيهم أكثر، وكان أول من قاله حماد بن أبي سليمان، فاحتاج علماؤها أن يظهروا إنكار ذلك، فكثر منهم من قال ذلك...»[٤].

وقال - عندما تكلم على مرجئة الفقهاء -: «... فصار ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٥١٩.

(٢) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، العلامة الإمام فقيه العراق، له أوهام في الرواية، توفي سنة (١٢٠هـ) وقيل قبلها. انظر: تقريب التهذيب ت: ١٥٠٠، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٣١.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٥٠٧.

(٤) المصدر السابق ٧/ ٣١١.

الخطأ اليسير في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال ؛ فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء، حتى قال إبراهيم النخعي[١]: لفتنتهم - يعني المرجئة - أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة[٢]...»[٣]. إلخ كلامه.

ولم يكن هؤلاء ينازعون أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة وأنَّه معرّض للوعيد، قال شيخ الإسلام: «... فالقائلون بأنَّ الإيمان قول من الفقهاء كحماد بن أبي سليمان، وهو أول من قال ذلك، ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم، متفقون مع جميع علماء السنة على أنَّ أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: إنَّ إيمانهم كامل كإيمان جبريل! فهم يقولون: إنَّ الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب، كما تقوله الجماعة.

ويقولون - أيضاً - بأنَّ من أهل الكبائر من يدخل النار، كما تقوله الجماعة...»[٤]. ا.هـ المراد من كلامه رحمه الله.

وبهذا يُعلم أنَّ شيخ الإسلام لم يرد بالإيمان الواجب، الإيمان الذي يحصل به دخول الجنة بغير عذاب، وإنَّما أراد به الإيمان

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي، الإمام الحافظ، فقيه العراق، توفي سنة (٩٦هـ) وهو ابن خمسين سنة أو نحوها. انظر: تقريب التهذيب ت: ٢٧٠، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠.

(٢) الأزارقة: فرقة من فرق الخوارج تنسب إلى نافع بن الأزرق الحنفي، وهو أول من أحدث الخلاف في الخوارج بسبب ما أحدثه من البراءة من القعدة وهم من يرى صحة التحكيم، والمحنة لمن قصد عسكره بأن يدفع له أسيراً من مخالفيهم فيأمر بقتله، وإكفار من لم يهاجر إليه. انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ١٦٨، والتبصير في الدين ص ٢٩، والفرق بين الفرق ص ٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٣٩٤.

(٤) المصدر السابق ٧/ ٢٩٧.

المجزئ، وبه يستقيم الكلام وينطبق على الواقع، وإلَّا لزم منه إخراج مرجئة الفقهاء الذين أعظم السلف الكلام فيهم.

ومن الأمثلة - أيضاً - ما فهمه بعضهم من قول شيخ الإسلام: «والتحقيق أنَّ إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر ..»[(١)] أنَّ إيمان القلب الناقص لا يستلزم العمل الظاهر، وفرح بعضهم بهذا النص قائلاً: من تأمل هذا القيد (تام) حُلَّت له إشكالات كثيرة.

وهذا فهم خاطئ كسابقه ينبئ عن جهل صاحبه أو تجاهله ؛ فإنَّ قول شيخ الإسلام جاء في معرض الرد على المرجئة الذين ظنّوا «أنَّ الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون شيء من الأعمال»[(٢)].

فجاء كلامه - رحمه الله - ردّاً عليهم، وقد بيّن - رحمه الله - في موضع آخر أنَّ هذا الظن لازم لـ «قول جهم[(٣)] والصالحي[(٤)] ومن اتبعهما في الإيمان كالأشعري[(٥)] في أشهر قوليه، وأكثر أصحابه،

---

(١) المصدر السابق ٧/ ٢٠٤.

(٢) المصدر السابق ٧/ ٢٠٤.

(٣) هو: جهم بن صفوان أبو محرز الراسبي مولاهم، السمرقندي، قال الذهبي: الضال المبتدع، رأس الجهمية هلك في زمن صغار التابعين، وما علمته روى شيئاً لكنَّه زرع شراً عظيماً، قتله سلم بن أحوز عام (١٢٨هـ). انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤٢٦، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٢٦.

(٤) هو صالح بن عمر الصالحي، جمع بين القدر والإرجاء، وكان يقول: إنَّ الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر هو الجهل به فقط، وأنَّ قول القائل: إنَّ الله ثالث ثلاثة، ليس بكفر، ولكنَّه لا يظهر إلَّا من كافر. انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ٢١٤، والملل والنحل ص ٦٢، والفرق بين الفرق ص ١٢٥.

(٥) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، كان في أول أمره معتزلياً ثم تاب من الاعتزال وانتقل إلى مذهب ابن كلاب ثم رجع إلى اعتقاد أهل السنة في مجمل المسائل، له مصنفات من أشهرها: الإبانة، ورسالة الثغر، ومقالات الإسلاميين، توفي سنة (٣٢٤هـ). انظر: تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري=

وطائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة كالماتريدي[١] ونحوه، حيث جعلوه مجرد تصديق في القلب يتساوى فيه العباد، وأنَّه إما أن يعدم وإما أن يوجد لا يتبعض» بل هو لازم لـ «كل من لم يقل إنَّ الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن».

قال - رحمه الله -: «يلزمهم ويلزم المرجئة، أنَّهم قالوا: إنَّ العبد قد يكون مؤمناً تام الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء والصديقين، ولو لم يعمل خيراً، لا صلاة ولا صلة ولا صدق حديث، ولم يَدَعْ كبيرة إلَّا ركبها، فيكون الرجل عندهم، إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، وهو مصر على دوام الكذب والخيانة ونقض العهود، لا يسجد لله سجدة، ولا يحسن إلى أحد حسنة، ولا يؤدي أمانة، ولا يَدَع ما يقدر عليه من كذب وظلم وفاحشة إلَّا فعلها، وهو مع ذلك مؤمن تام الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء، **وهذا يلزم كل من لم يقل إنَّ الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن**»[٢].

فكلام شيخ الإسلام جاء من باب إلزام المبتدع بما يقتضيه قوله، ثم ليس فيه حجة لما يقوله هؤلاء النوابت ؛ فإنّ قوله (بحسبه) يدل على أنَّه لا يريد بـ (التام) سوى (المجزئ) أو (المقبول) فيكون كلامه - رحمه الله - في هذا الموضع ككلامه في موضع آخر: «ظنَّ الظان أنَّ ما في القلب من الإيمان المقبول يمكن تخلف القول الظاهر والعمل

= ص ٢٤ - ١٧٦، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٥، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٤٧.

(١) هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي السمرقندي، إمام الماتريدية وكان يلقب - عند أصحابه - بإمام الهدى وإمام المتكلمين ورئيس أهل السنة، من مصنفاته: كتاب التوحيد. توفي في سنة (٣٣٣هـ) ترجم له ترجمة موسعة د. أحمد الحربي في كتابه الماتريدية ص ٧٧ - ١١٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٨٣-٥٨٤.

الظاهر عنه»[١].

فإن أصر المخالف - مكابراً - على قوله، فهل سيفهم من قول شيخ الإسلام: «فإنَّه يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب بلا قول ولا عمل ظاهر»[٢] أنَّ الإيمان الناقص لا يستلزم القول كما أنَّه لا يستلزم العمل!!

فيكون قوله قول جهم!!



(١) المصدر السابق ٧/ ٥٥٤.

(٢) المصدر السابق ٧/ ٥٦٢.

المبحث الثاني

موقف أهل السنة من الإرجاء والمرجئة

لقد وقف سلف الأمة من المرجئة موقفاً شديداً عُرِفَ به الحق من الباطل، والسنة من البدعة، فقامت الحجة واستبانت المحجة، وهذا ما وعد الله به في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقد حفظ لنا التاريخ مواقف سلفنا - رحمهم الله - من هذه البدعة، بل درج جماعة من أئمة أهل السنة إلى جمع ذلك وإيداعه في كتب العقائد تحت أبواب مستقلة، كما صنع أبو عبيد القاسم بن سلَّام في كتابه (الإيمان) فقد ذكر باباً بعنوان: «ذكر ما عابت به العلماء من جعل الإيمان قولاً بلا عمل، وما نهوا عنه من مجالستهم»(١).

وقال أبو بكر الآجري في كتابه (الشريعة): «باب في المرجئة، وسوء مذاهبهم عند العلماء»(٢).

وقال ابن بطة في كتابه (الإبانة): «باب القول في المرجئة وما روي فيه وإنكار العلماء لسوء مذاهبهم»(٣).

وأما الإمام أبو القاسم اللالكائي فقد عقد في كتابه: (شرح

(١) الإيمان: أبو عبيد القاسم بن سلّام - ت: الألباني، ضمن أربع رسائل - ص ٨١.
(٢) الشريعة ٢/ ٦٧٦.
(٣) الإبانة الكبرى ٢/ ٨٨٤.

أصول اعتقاد أهل السنة) أكثر من باب في ثلب المرجئة وبيان فضائحهم:

فقال – مرة –: «سياق ما روي في تضليل المرجئة وهجرانهم وترك السلام عليهم والصلاة خلفهم والاجتماع معهم»[1].

وقال – أخرى –: «سياق ما نقل من مقابح مذاهب المرجئة»[2].

وقال – ثالثة –: «سياق ما روي متى حدث الإرجاء في الإسلام وفشا»[3].

وقال – رابعة –: «سياق ما روي من رجع عن الإرجاء وأنشد فيهم الشعر وعاب عليهم آراءهم ومدح أهل السنة»[4].

وقد اخترت لك – أخي القارئ – طرفاً يسيراً مما جاء عن السلف في ذم الإرجاء والمرجئة:

١ – الضحاك المِشْرقي[5].

٢ – أبو البَخْتَري الطائي[6].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٥/ ٩٨٦.

(٢) المصدر السابق ٥/ ٩٩٦.

(٣) المصدر السابق ٥/ ١٠٠١.

(٤) المصدر السابق ٥/ ١٠٠٦.

(٥) الضحاك بن شراحيل المِشرقي الهمداني، أبو سعيد الكوفي، صدوق، حديثه في الصحيحين. انظر: تقريب التهذيب ت: ٢٩٦٨، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٤.

(٦) سعيد بن فيروز الطائي مولاهم، الكوفي أبو البختري، الثقة الفقيه أحد العباد، قتل في وقعة الجماجم سنة (٨٢هـ) وكان مع ابن الأشعث. انظر: تقريب التهذيب ت: ٢٣٨٠، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٧٩.

٣ - بكير بن عبدالله الطائي الكوفي[(١)].

٤ - ميسرة بن يعقوب[(٢)].

٥ - سلمة بن كهيل[(٣)].

قالوا: «الإرجاء بدعة»[(٤)].

٦ - سعيد بن جبير[(٥)].

قال: «مثل المرجئة مثل الصابئين»[(٦)].

---

(١) بكير بن عبدالله الطائي الكوفي الطويل، المعروف بالضخم، مقبول رمي بالرفض من السادسة، أخرج له مسلم وابن ماجه. انظر: تقريب التهذيب ت: ٧٦١، وتهذيب الكمال ٤/ ٢٤٦.

(٢) ميسرة بن يعقوب بن جميلة أبو جميلة الطُّهَوي الكوفي، مقبول من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب ت: ٧٠٣٩، وتهذيب الكمال ٢٩/ ١٩٤.

(٣) سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي أبو يحيى الكوفي، ثقة كثير الحديث دخل على بعض الصحابة ولم يرو عن أحد منهم، توفي سنة (١٢١هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٢٥٠٨، وتهذيب الكمال ١١/ ٣١٣.

(٤) أخرجه أبو عبيد في (الإيمان) رقم ٢٢ ص ٨٢، قال: حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن سلمة بن كهيل، قال: اجتمع الضحاك وميسرة وأبو البختري، فأجمعوا على أنَّ الشهادة بدعة، والإرجاء بدعة، والبراءة بدعة.
وأخرجه اللالكائي ٥/ ٩٧٨ برقم ١٧٨٤ من طريق أحمد، قال: نا عبدالرحمن به، وزاد في المجتمعين (بكيراً الطائي) وفي قولهم: (الولاية بدعة).
وتابع ابنَ مهدي وكيعُ بن الجراح، أخرجه عبدالله في السنة ١/ ٢٢٦ برقم ٦٦٩ - ومن طريقه ابن بطة ٢/ ٩٠٥ برقم ١٢٧٠ - وفيه قال سلمة: اجتمعنا في الجماجم، وزاد أبا صالح.

(٥) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، الفقيه الثقة الثبت، روى عن ابن عباس فأكثر وجوّد، وعن غيره من الصحابة، قتل بين يدي الحجاج سنة (٩٥هـ) ولم يكمل الخمسين. انظر: تقريب التهذيب ت: ٢٢٧٨، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١.

(٦) أخرجه عبدالله في السنة برقم ٦٦٤ وبرقم ٧٣٦ - ومن طريقه ابن بطة برقم ١٢٣٠، واللالكائي برقم ١٨١٤ - قال: حدثني أبي، نا أبو عمر - يعني الضرير - عن حماد بن سلمة، قال: ذكر سعيد بن جبير المرجئة، فضرب لهم مثلاً، قال: مثلهم مثل الصابئين، إنَّهم أتوا اليهود، فقالوا: ما دينكم؟ قالوا: اليهودية، قالوا: فما كتابكم؟ قالوا:=

٧ - إبراهيم النخعي (ت: ٩٦هـ)

قال - رحمه الله - «لفتنتهم عندي أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة»[(١)].

وقال - أيضاً - : «تركت المرجئة الدين أرق من ثوب سَابِرِي[(٢)]»[(٣)].

= التوراة، قالوا: فمن نبيّكم؟ قالوا: موسى، قالوا: فماذا لمن تبعكم؟ قالوا: الجنّة، ثم أتوا النصارى، فقالوا: ما دينكم؟ قالوا: النصرانية، قالوا: فما كتابكم؟ قالوا: الإنجيل، قالوا: فمن نبيّكم؟ قالوا: عيسى، ثم قالوا: فماذا لمن تبعكم؟ قالوا: الجنة، قالوا: فنحن بين ذين ؛ وتابع عبدالله بنَ أحمد حنبلُ.

أخرجه اللالكائي برقم ١٨١٣ مختصراً: (مثل المرجئة مثل الصابئين).

وتابع أبا عمر الضرير ابنُ مهدي.

أخرجه عبدالله برقم ٦١٦، ٦٦٢، ٧٠٨ - ومن طريقه ابن بطة برقم ١٢٢٨ - قال: حدثني أبي، نا ابن مهدي.

وأخرجه الآجري في الشريعة ٢/ ٦٨٠، برقم ٣٠٠، قال: حدثنا أبو نصر، قال: حدثنا أبو بكر المروذي، حدثنا أبو عبدالله، قال: حدثنا ابن مهدي.

(١) أخرجه عبدالله في السنة برقم ٦٢٠، وابن بطة برقم ١٢٣٣، والآجري في الشريعة برقم ٢٩٧ من طريق أحمد (نا) محمد بن بشر.

وأخرجه ابن بطة برقم ١٢٢١ من طريق أبي أسامة كلاهما (نا) سعيد بن صالح عن حكيم بن جبير، قال: قال إبراهيم.

وقد خالفهما سفيان، فرواه عن سعيد بن صالح، قال: قال إبراهيم.

أخرجه عبدالله في السنة برقم ٦١٧ - ومن طريقه ابن بطة برقم ١٢٣١- واللالكائي برقم ١٨٠٦ من طريق حنبل كلاهما عن أحمد (نا) مؤمل (نا) سفيان به.

وتابع مؤملاً ابنُ مهدي.

أخرجه الخلال في السنة ٣/ ٥٦٢ برقم ٩٥١، قال: أخبرنا محمد بن حسان الأزرق، قال: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا سفيان عن سعيد بن صالح، قال: سمعت إبراهيم النخعي.

وهذا إسناد صحيح.

(٢) السَّابِرِي من الثياب: الرقاق: قال ذو الرمة:

فجاءت بنسج العنكبوت كأنه   على عَصَوَيها سابريّ مُشَبْرَقُ

مادة « سبر » اللسان (٢/ ٤٧٢).

(٣) أخرجه عبدالله في السنة برقم ٧٠٩،٦١٨، قال: حدثني أبي (نا) مؤمل سمعت سفيان=

٨ - الزهري[(١)].

قال: «ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من هذه» يعني الإرجاء[(٢)].

٩ - قتادة بن دعامة[(٣)].

١٠ - يحيى بن أبي كثير[(٤)].

يقولان: «ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء»[(٥)].

= يقول: قال إبراهيم فذكره.
وهذا إسناد لا بأس به، مؤمل بن إسماعيل تكلم في حفظه، والراجح أنَّه لا بأس به. انظر: تقريب التهذيب ت: ٧٠٢٩.

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب أبوبكر القرشي الزهري المدني، نزيل الشام، الإمام العلم الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، توفي سنة (١٢٥هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٦٢٩٦، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦.

(٢) أخرجه الآجري ٢/٦٧٦ برقم ٢٩٥، وابن بطة برقم ١٢٢٢، ورقم ١٢٤٧ كلاهما من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري به.
محمد بن كثير تكلم في حفظه، وهو مدلس لكنَّه صرح بالتحديث عند ابن بطة.
وأخرجه أبو عبيد في الإيمان ص ٨٢ برقم ٢٣، قال: حدثنا محمد بن كثير به، وفيه: (أعز)، بدل (أضر).

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، حافظ عصره قدوة المفسرين والمحدثين، توفي سنة (١١٨هـ) وقيل غيرها. انظر: تقريب التهذيب ت: ٥٥١٨، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩.

(٤) يحيى بن أبي كثير أبو نصر الطائي مولاهم اليمامي الإمام الحافظ، توفي سنة (١٣٢هـ) وقيل قبل ذلك. انظر: تقريب التهذيب ت: ٧٦٣٢، وسير أعلام النبلاء ٦/٢٧.

(٥) أخرجه عبدالله في السنة برقم ٦٤١، ٧٣٣، والخلال في السنة ٤/٨٦ برقم ١٢٢٧، والآجري في الشريعة ٢/٦٨٢ برقم ٣٠١، وابن بطة في الإبانة الكبرى ٢/٨٨٥ برقم ١٢٢٣ كلهم من طريق أحمد، (نا) معاوية بن عمرو، (نا) أبو إسحاق، قال: قال الأوزاعي: كان يحيى وقتادة يقولان ... فذكره. وهذا إسناد صحيح.

١١ - منصور بن المعتمر[(١)].

قال: «لا أقول كما قالت المرجئة الضالة المبتدعة»[(٢)].

وقال - أيضاً -: «هم أعداء الله المرجئة والرافضة»[(٣)].

١٢ - سفيان الثوري[(٤)].

قال - في الإرجاء -: «رأي محدث أدركنا الناس على غيره»[(٥)].

---

(١) منصور بن المعتمر بن عبدالله السُّلمي أبو عتاب الكوفي، الحافظ الثبت القدوة، وحديثه في الكتب الستة، توفي سنة (١٣٢هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٦٩٠٨، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٠٢.

(٢) أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة برقم ٦١٣،٧٠٧، ومن طريقه ابن بطة ٢/ ٨٨٦ برقم ١٢٢٤.
وأخرجه الخلال في السنة برقم ١١٢٥، والآجري في الشريعة ٢/ ٦٨٢ برقم ٣٠١، من طريق أبي بكر المروذي.
وأخرجه الخلال - أيضاً - في السنة، قال: أخبرنا الميموني.
وأخرجه اللالكائي ٥/ ٩٩٢ برقم ١٨١٨ من طريق حنبل، أربعتهم عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل، نا عبدالله بن نمير، عن جعفر الأحمر، قال: قال منصور بن المعتمر - في شيء - فذكره.
فالإسناد رجاله ثقات، عدا جعفر الأحمر، تكلم فيه من أجل تشيعه، وقد وثقه ابن معين - في رواية - والساجي والفسوي وابن أبي شيبة والعجلي وابن شاهين، وتوسط فيه آخرون، انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٣٨، فالإسناد جيد، والله أعلم.

(٣) أخرجه اللالكائي ٥/ ٩٩٢ برقم ١٨١٧، قال: أنا عبدالرحمن بن عمر - إجازة - أنا محمد بن أحمد بن يعقوب، ثنا جدي يعقوب بن شيبة، قال: حدثني يوسف بن موسى، قال: نا جرير، عن مفضل بن مهلهل عن منصور بن المعتمر.

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، توفي سنة (١٦١هـ) وله (٦٤) عاماً. انظر: تقريب التهذيب ت: ٢٤٤٥، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩.

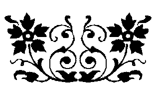
(٥) أخرجه عبدالله في السنة برقم ٦١٠. وأخرجه الخلال برقم ١١٨٩، والآجري برقم ٣٠١ ب من طريق أبي بكر المروذي. وأخرجه اللالكائي ٥/ ١٠٠٤ برقم ١٨٤٧ من طريق حنبل،=

١٣ - شريك بن عبدالله النخعي[١].

قال: «هم أخبث قوم، وحسبك بالرافضة خبثاً، ولكنَّ المرجئة يكذبون على الله تعالى»[٢].

فهذا بعض ما جاء عن سلفنا - رحمهم الله - في ذم الإرجاء والمرجئة سُقْتُه لك - أخي الكريم - لتقف على مواقفهم، وتسلك طريقتهم، فخذها بقوة وأمر إخوانك بها واصطبر عليها، وإياك ثم إياك أن يُلبِّس عليك الشيطان بحجة (المصلحة) فتقع في شراك تلك الدعوة «نتفق فيما اتفقنا عليه، ويَعذُرُ بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه»[٣].

والله أسأل أن يثبتنا على السنة حتى نلقاه، وأن يجنبنا سُبُل الزيغ والردى، إنَّه وحده هو المسؤول، ولا حول لنا ولا قوّة إلَّا به.



= ثلاثتهم عن أحمد، نا عبدالله بن نمير، قال: سمعت سفيان - وذكر المرجئة - فذكره.
وهذا إسناد صحيح.

(١) شريك بن عبدالله النخعي، الكوفي، القاضي، العلامة، الحافظ، كان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، توقف بعض الأئمة في الاحتجاج بمفاريده، توفي سنة (١٧٧هـ) وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب ت: ٢٧٨٧، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٢٠٠.

(٢) أخرجه عبدالله في السنة ٦١٤، ومن طريقه ابن بطة برقم ١٢٢٥.
وأخرجه الخلال في السنة ١١٢٦، والآجري برقم ٣٠١ هـ من طريق أبي بكر المروذي.
وأخرجه الخلال في السنة برقم ١١٢٧ من طريق الميموني ولفظه: «يكذبون الله عز وجل».
وأخرجه اللالكائي ٥/ ٩٩٤ برقم ١٨٢٤ من طريق حنبل، ولفظه كلفظ الميموني، أربعتهم عن أحمد، نا حجاج، سمعت شريكاً، وذكر المرجئة، فقال: ... فذكره.
وهذا إسناد صحيح.

(٣) مع أنَّ هذه المقولة لها وجه صحيح، إذا أريد بمسائل الخلاف المسائل الاجتهادية، أما مسائل الأصول فلا، وألف لا، ومثلها المسائل الاجتهادية التي جاءت دلالة الكتاب المستبين والسنة المطهرة عليها.



الفصل الثاني

علاقة العمل بالإيمان عند أهل السنة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإيمان عند أهل السنة.

المبحث الثاني: العمل ومنزلته في الإيمان.

المبحث الثالث: أصول من كلام أئمة أهل السنة.

المبحث الرابع: أقوال أئمة أهل السنة سلفاً وخلفاً في ركنية العمل ودخوله في مسمى الإيمان.



المبحث الأول

الإيمان عند أهل السنة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإيمان عند أهل السنة:

«اتفق الصحابة والتابعون، فمن بعدهم من علماء السنة على أنَّ الأعمال من الإيمان ؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الأنفال: ٢-٣]. جعل الأعمال كلها إيماناً، وكما نطق به حديث أبي هريرة رضي الله عنه [يعني حديث: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة**»(١)] .

وقالوا : إنَّ الإيمان قول وعمل وعقيدة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية على ما نطق به القرآن في الزيادة، وما جاء في الحديث بالنقصان في وصف النساء....

واتفقوا على تفاضل أهل الإيمان في الإيمان، وتباينهم في درجاته»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان - باب أمور الإيمان ١/ ٥١ - فتح الباري - ح: ٩، ولفظه: «بضع وستون شعبة». وأخرجه مسلم في الإيمان ١/ ٦٣، ح: ٥٧.

(٢) شرح السنة للبغوي ١/ ٣٨-٣٩.

وقد حكى إجماع السلف على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم:

١ - ناصر الحديث الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، قال: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم، ومن أدركناهم، يقولون: إنَّ الإيمان قول وعمل ونيّة، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلَّا بالآخر»[١].

٢ - الإمام إسحاق بن راهويه[٢].

«روى أبو عمر الطلمنكي[٣] بإسناده المعروف عن موسى بن هارون الحمال[٤]، قال: أملى علينا إسحاق بن راهويه أنَّ الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، لا شك أنَّ ذلك كما وصفنا، وإنَّما عقلنا هذا بالروايات الصحيحة والآثار العامة المحكمة، وآحاد أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، وهلمَّ جرّا على ذلك.

وكذلك بعد التابعين من أهل العلم على شيء واحد لا يختلفون فيه، وكذلك في عهد الأوزاعي[٥] بالشام، وسفيان الثوري بالعراق،

---

(١) شرح اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم اللالكائي ٥/٨٨٦، والإيمان لابن تيمية ص ٢٩٢ وكلاهما عزاه إلى الأم للشافعي.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، الإمام الكبير شيخ المشرق، المجتهد قرين أحمد بن حنبل، توفي سنة (٢٣٨هـ) وله (٧٢) عاماً. انظر: تقريب التهذيب ت: ٣٣٢، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨.

(٣) هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عبدالله المَعَافري الأندلسي الطلمنكي، الإمام المقرئ المحقق الحافظ الأثري، له مصنف في السنة يقع في مجلدين عجل الله بظهوره، توفي سنة (٤٢٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٥٦٦، وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٩٨.

(٤) هو موسى بن هارون بن عبدالله بن مروان الحمال، البغدادي، الإمام الحجة الحافظ، توفي سنة (٢٤٩هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٧٠٢٢، وسير أعلام النبلاء ١٢/١١٥.

(٥) هو عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، أبو عمرو الأوزاعي، الفقيه عالم أهل الشام، توفي سنة (١٥٧هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٣٩٦٧، وسير أعلام النبلاء ٧/١٠٧.

ومالك بن أنس بالحجاز، ومعمر[١] باليمن، على ما فسرنا وبيّنا أنَّ الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»[٢].

٣، ٤ - الإمامان أبو زرعة[٣] وأبو حاتم[٤] الرازيان.

قالا: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار - حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً - فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»[٥].

٥ - الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري[٦].

قال: «وأما القول في الإيمان، هل هو قول وعمل، وهل يزيد وينقص، أم لا زيادة فيه ولا نقصان؟

فإنَّ الصواب فيه قول من قال: هو قول وعمل، يزيد وينقص، وبه جاء الخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وعليه مضى أهل الدين والفضل»[٧].

---

(١) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، الإمام الحافظ، توفي سنة (١٥٨هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٦٨٠٩، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٥.

(٢) الإيمان لابن تيمية ص ٢٩٢-٢٩٣.

(٣) هو عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي، الإمام الحافظ المشهور، توفي سنة (٢٦٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٦٥، وتقريب التهذيب ت: ٤٣١٦.

(٤) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي، أحد كبار الحفاظ النقاد، توفي سنة (٢٧٧هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٥٧١٨، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٥.

(٥) وهذا ضمن الاعتقاد الذي رواه عنهما عبدالرحمن بن أبي حاتم، ذكره اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/ ١٧٦-١٧٩.

(٦) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، الإمام المجتهد، عالم عصره، له مصنفات، منها: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، صريح السنة وغيرهما، توفي سنة (٣١٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ١٢٠.

(٧) صريح السنة ص ٢٥.

٦ - الإمام أبو عمر ابن عبدالبر[١].

قال: «أجمع أهل الفقه والحديث على أنَّ الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلَّا بنيّة، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، والطاعات كلّها عندهم إيمان»[٢].

٧ -أبو محمد البغوي[٣].

وقد تقدم قوله.

«فالنقول متواترة عن السلف بأنَّ الإيمان قول وعمل»[٤] حتى قال الإمام البخاري[٥]: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم - أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر - لقيتهم كراتٍ قرناً بعد قرن، ثم قرناً بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد، بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان... - ثم ذكر أسماءهم، ثم قال - واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصراً وأن

---

(١) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، أبو عمر النَّمَري، الأندلسي القرطبي المالكي، الإمام العلامة حافظ المغرب، صاحب التصانيف الفائقة، ومن أشهرها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣، والبداية والنهاية ١٢/ ١٠٤.

(٢) التمهيد ٩/ ٢٣٨.

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد البغوي الشافعي، الإمام الحافظ المفسر، من مصنفاته: شرح السنة، ومعالم التنزيل، توفي سنة (٥١٦هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٧٥.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٣٦٦.

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعفي، أبو عبدالله البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، توفي سنة (٢٥٦هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٥٧٢٧.

لا يطول ذلك، فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء: أنَّ الدين قول وعمل؛ وذلك لقول الله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥] .....»[١].

وعلى هذا القول تتابع أئمة أهل السنة مجانبين أهل البدع من المرجئة القائلين: «إنَّ الإيمان قول»، والجهمية القائلين: «إنَّ الإيمان المعرفة».

فـ «لهذا كان القول إنَّ الإيمان قول وعمل عند أهل السنة من شعائر السنة»[٢].

ولهذا صار بعض أهل البدع قد يظهر هذا القول ويتأوله على خلاف اعتقاد أهل السنة.

قال شيخ الإسلام: «وأما الأشعري، فالمعروف عنه وعن أصحابه، أنَّهم يوافقون جهماً في قوله في الإيمان، وأنَّه مجرد تصديق القلب، أو معرفة القلب، لكن قد يظهرون مع ذلك قول أهل الحديث ويتأولونه»[٣].

* * *

المطلب الثاني: دفع التعارض عن عبارات السلف في الإيمان[٤].

تنوعت عبارات السلف في تعريف الإيمان، فتارة يقولون: قول وعمل.

---

(١) من ضمن اعتقاد البخاري الذي رواه اللالكائي في كتابه: شرح أصول اعتقاد أهل السنة بسنده إلى الإمام البخاري ١/ ١٧٢، وقد صححه الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٣٠٨.

(٣) النبوات ١/ ٥٨٠.

(٤) نواقض الإيمان القولية والعملية ص ١٨.

وتارة يقولون: قول وعمل ونيّة.

وتارة يقولون: قول وعمل ونيّة وموافقة للسنة.

وتارة يقولون: تصديق بالجنان،وقول باللسان، وعمل بالجوارح.

وهذه العبارات وإن كانت متفاوتة في الألفاظ، إلَّا أنَّها متحدة في المعنى والمراد، وقد جلى هذا الأمر وبيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال – رحمه الله –: «ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونيّة، وتارة يقولون: قول وعمل ونيّة واتباع سنة، وتارة يقولون: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، وكل هذا صحيح، فإذا قالوا: قول وعمل، فإنَّه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعاً، وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام، ونحو ذلك إذا أطلق....

– وذكر اختلاف الناس في مسمّى الكلام والقول، ثم قال: – والمقصود هنا أنَّ من قال من السلف: الإيمان قول وعمل، أراد قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح.

ومن أراد الاعتقاد، رأى أنَّ لفظ القول لا يُفهم منه إلَّا القول الظاهر، أو خافَ ذلك، فزاد الاعتقاد بالقلب.

ومن قال: قول وعمل ونيّة، قال: القول يتناول الاعتقاد، وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يُفهم منه النيّة فزاد ذلك.

ومن زاد اتباع السنة ؛ فلأنَّ ذلك كله لا يكون محبوباً لله إلَّا باتباع السنة.

وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل، وإنَّما أرادوا ما كان مشروعاً من الأقوال والأعمال، ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين

جعلوه قولاً فقط، فقالوا: بل هو قول وعمل.

والذين جعلوه أربعة أقسام فسروا مرادهم، كما سئل سهل بن عبدالله التستري[(١)] عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونيّة وسنة؛ لأنَّ الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نيّة فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونيّة بلا سنة فهو بدعة»[(٢)].

وبهذا التحقيق يعلم أنَّه «ليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي»[(٣)].

والحمد لله على توفيقه.

* * *

المطلب الثالث: شرح اعتقاد أهل السنة في الإيمان

«أجمع السلف - كما تقدم - أنَّ الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ومعنى ذلك أنَّه قول القلب، وعمل القلب، ثم قول اللسان، وعمل الجوارح»[(٤)].

فقول القلب هو: الـ «تصديق بالقلب، وإقراره، ومعرفته»[(٥)].

ويراد به: «التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

---

(١) هو سهل بن عبدالله بن يونس، أبو محمد التستري، أحد أئمة الصوفية الأوائل المعظمين لرياضة النفس والمجاهدة، له كلام في السنة والصفات والقرآن موافق لما عليه أهل الحديث، توفي سنة (٢٨٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٠، حلية الأولياء ١٠/ ١٨٩، الاستقامة لابن تيمية ١/ ٢٠٨، ٤٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ١٧١.

(٣) المصدر السابق ٧/ ٥٠٥.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٦٧٢.

(٥) المصدر السابق ٧/ ١٨٦.

الآخر، ويدخل فيه الإيمان بكل ما جاء به الرسول ﷺ»[(١)].

و«هذا أصل القول»[(٢)].

وأما عمل القلب فـ «هو حب الله ورسوله، وتعظيم الله ورسوله، وتعزير الرسول وتوقيره، وخشية الله والإنابة إليه، والإخلاص له، والتوكل عليه، إلى غير ذلك من الأحوال، فهذه الأعمال القلبية كلها من الإيمان، وهي مما يوجبها التصديق والاعتقاد، إيجاب العلّة المعلول[(٣)] »[(٤)].

و«هذا أصل العمل»[(٥)].

و«الفرق بين أقوال القلب وأعماله: أنَّ أقواله هي العقائد التي يعترف بها ويعتقدها، وأما أعمال القلب فهي حركته التي يحبها الله ورسوله، وهي محبة الخير وإرادته الجازمة وكراهية الشر والعزم على تركه»[(٦)].

وأما قول اللسان فهو «الإقرار بالله وبما جاء من عنده والشهادة لله بالتوحيد، ولرسوله بالرسالة، ولجميع الأنبياء والرسل، ثم التسبيح، والتكبير، والتحميد، والتهليل، والثناء على الله، والصلاة على رسوله، والدعاء، وسائر الذكر»[(٧)].

وأما عمل الجوارح فهو «أفعال سائر الجوارح من الطاعات

---

(١) المصدر السابق ٧/ ٦٧٢.
(٢) المصدر السابق ٧/ ٥٤٠.
(٣) كذا في المطبوعة ولعل الصواب إيجاب العلة للمعلول.
(٤) المصدر السابق ٧/ ٦٧٢.
(٥) المصدر السابق ٧/ ٥٤٠.
(٦) شرح العقيدة الواسطية لشيخنا العلامة صالح الفوزان ص ١٧٩.
(٧) الإيمان لابن منده ١/ ٣٦٢.

والواجبات التي بني عليها الإسلام، أولها إتمام الطهارات كما أمر الله عز وجل، ثم الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والزكاة، على ما بيّنه الرسول ﷺ، ثم حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وترك الصلاة كفر، وكذلك جحود الصوم والزكاة والحج، والجهاد فرض على كفاية مع البَرّ والفاجر، وسائر (الأعمال)[1] التطوع التي يستحق بفعلها اسم زيادة الإيمان، والأفعال المنهي عنها التي بفعلها يستحق نقصان الإيمان»[2].

فأعمال الجوارح تنشأ عن أعمال القلوب وهي أصله، وقول اللسان ينشأ عن قول القلب وهو أصله.

قال شيخ الإسلام: «فالإيمان لابد فيه من هذين الأصلين:

التصديق بالحق، والمحبة له، فهذا أصل القول، وهذا أصل العمل.

ثم الحب التام مع القدرة يستلزم حركة البدن بالقول الظاهر والعمل الظاهر ضرورة....

وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة...»[3].

فلهذا كانت هذه الأربعة أجزاء في الإيمان وأركانه التي قام عليها بناؤه.

قال ابن القيم: «إنَّ الإيمان قول وعمل؛ والقول قول القلب واللسان، والعمل عمل القلب والجوارح.

وبيان ذلك أنَّ من عرف الله بقلبه ولم يقر بلسانه لم يكن مؤمناً،

---

(١) كذا في كتاب الإيمان، ولعل الصواب (أعمال).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٥٤٠.

كما قال عن قوم فرعون: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤].

وكما قال عن قوم عاد وقوم صالح: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَاْ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمْۖ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُواْ مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٨].

وقال موسى لفرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢].

فهؤلاء حصلوا قول القلب، وهو المعرفة والعلم، ولم يكونوا بذلك مؤمنين.

وكذلك من قال بلسانه ما ليس في قلبه لم يكن بذلك مؤمناً، بل كان من المنافقين.

وكذلك من عرف بقلبه وأقرّ بلسانه لم يكن بمجرد ذلك مؤمناً حتى يأتي بعمل القلب من الحب والبغض والموالاة والمعاداة، فيحب الله ورسوله ﷺ ويوالي أولياء الله ويعادي أعداءه، ويستسلم بقلبه لله وحده، وينقاد لمتابعة رسوله ﷺ وطاعته والتزام شريعته ظاهراً وباطناً.

وإذا فعل ذلك لم يَكْفِ في كمال إيمانه حتى يفعل ما أمر به، فهذه الأركان الأربعة هي أركان الإيمان التي قام عليها بناؤه»[1].

«فإن انتفت كلها اجتمع أنواع الكفر غير النفاق....

وإن انتفى تصديق القلب مع عدم العلم بالحق **فكفر الجهل والتكذيب....**

وإن كتم الحق مع العلم بصدقه **فكفر الجحود والكتمان....**

وإن انتفى عمل القلب من النيّة والإخلاص والمحبة والإذعان مع انقياد الجوارح الظاهرة فكفر نفاق سواء وجد التصديق المطلق أو

---

(١) عدة الصابرين لابن القيم ص ١٢٩.

انتفى، وسواء انتفى بتكذيب أو شك....

وإن انتفى عمل القلب وعمل الجوارح مع المعرفة بالقلب والاعتراف باللسان **فكفر عناد واستكبار....**

ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب، قال النبي ﷺ: «**إنَّ في الجسد مضغة إذا صلُحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[1] »[2].



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/١٢٦ - الفتح) ح ٥٢، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/١٢١٩) ح ١٥٩٩ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) معارج القبول لحافظ حكمي ٢/ ٢٢-٢٣.



المبحث الثاني

العمل ومنزلته في الإيمان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دخول العمل في مسمى الإيمان.

تقدم أنَّ العمل الظاهر جزء من الإيمان فهو داخل في مسماه وركن فيه لا يقوم الإيمان إلَّا به، وهو مقتضى عمل القلب ولازمه وهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة.

فأهل السنة أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان ومقتضى هذا إدخال أعمال الجوارح لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة البدن.

فالعمل الظاهر لازم للعمل الباطن، فوجوده وجود للباطن، وانتفاؤه انتفاء للباطن.

وأما المرجئة فلم يلتزموا جادة واضحة في أعمال القلوب، غير أنَّهم عند الكلام على أعمال الجوارح المطلوبة يظهر أنَّهم لا يعتبرون أعمال القلوب سوى بواعث للعمل الظاهر، فهي بمنزلة السبب مع المسبب، ولهذا قال أهل السنة – عنهم – : «إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح – أيضاً – فإنَّها لازمة لها»[1].

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ١٩٤.

والمراد بالعمل الذي ينتفي الإيمان بانتفائه جنس العمل الصالح لا أفراده، فإنَّ المؤمن قد يترك أعمالاً كثيرة مفروضة ويبقى مؤمناً، وإن كان لا يستحق الاسم المطلق.

فإن ترك العمل كله زال عنه مطلق الإيمان، لأنَّه ترك جنس العمل، وترك جنس العمل مسقط لأصل الإيمان، فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة إلَّا ولابد أن يأتي بجنس العمل مع الشهادتين.

قال شيخ الإسلام: «**الإيمان أمر وجودي**، فلا يكون الرجل مؤمناً ظاهراً حتى يظهر أصل الإيمان، وهو شهادة أن لا إله إلَّا الله، وشهادة أنَّ محمداً رسول الله، ولا يكون مؤمناً باطناً حتى يقر بقلبه بذلك، فينتفي عنه الشك ظاهراً وباطناً **مع وجود العمل الصالح** والإيمان كمن قال الله فيه: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١٤].

وكمن قال الله تعالى فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

وكمن قال فيه: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]»[1].

وقال - أيضاً -: «... من كان معه إيمان حقيقي فلابد أن يكون معه من هذه الأعمال بقدر إيمانه، وإن كان له ذنوب»[2].

وهذا هو الفارق بين أهل السنة وبين المعتزلة والخوارج، فأهل السنة يرون أنَّ جنس الأعمال ركن في الإيمان، وليس كل فرد من أفراد العمل ركناً فيه، وعلى هذا فإنَّه يجتمع عندهم في الشخص

(١) المصدر السابق ٢٠/٨٦.

(٢) التحفة العراقية ص ١٧، وهي في مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/٧.

الواحد الحسنات المقتضية للثواب، والسيئات المقتضية للعقاب.

وأما المعتزلة والخوارج فيرون أنَّ كل فرد من أفراد العمل ركن في الإيمان وجزء منه، وبالتالي فلا يجتمع عندهم في الشخص الواحد ثواب وعقاب، وحسنات وسيئات؛ لأنَّ من ارتكب كبيرة فقد خرج من الإيمان، ودخل في الكفر عند الخوارج[1]، وصار عند المعتزلة في منزلة بين المنزلتين[2].

قال الشيخ حافظ الحكمي[3]: «وذهب الخوارج والعلاف[4]

---

(١) قال أبو الحسن البيومي الإباضي: «الإيمان هو التصديق بالطاعة والعمل بها، فمن ترك شيئاً من ذلك أو ارتكب ما حرم الله عليه أو ترك ما أوجب الله عليه، خرج من الإيمان ولحق بضده، فافهم ذلك إن شاء الله؛ لأنَّ ضد الإيمان هو الكفر». جامع أبي الحسن البيومي ١/ ٢٣٥.

وقال عبدالله بن حميد السالمي الإباضي: «... إنَّ الإيمان عندنا فعل الواجبات، فالكفر مقابله، أي فالكفر هو ترك شيء من الواجبات، أو فعل شيء من المحرمات من الكبائر ...». مشارق أنوار العقول ٢/ ٣٠٤.

(٢) قال القاضي عبدالجبار المعتزلي: «إنَّ صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين، فلا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسم المؤمن، وإنَّما يسمى فاسقاً، وكذلك صاحب الكبيرة له حكم بين الحكمين، فلا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن بل يفرد له حكم ثالث، وهذا الحكم الذي ذكرناه هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين، فإنَّ صاحب الكبيرة له منزلة تتجاذبها هاتان المنزلتان، فليست منزلته منزلة الكافر ولا منزلة المؤمن، بل له منزلة بينهما». شرح الأصول الخمسة ص ٦٩٧.

(٣) هو حافظ بن أحمد بن علي الحكمي التهامي، أديب عالم، آتاه الله قدرة على النظم، فنظم كثيراً من العلوم، تلقى العلم على يد الشيخ الداعية عبدالله القرعاوي، من مؤلفاته: معارج القبول بشرح سلّم الوصول، وأعلام السنة المنشورة، والنور الفائض في علم الفرائض وغيرها، توفي بمكة سنة (١٣٧٧هـ) وله (٣٥) عاماً. انظر: الأعلام ٢/ ١٥٩.

(٤) العلاف هو: محمد بن الهذيل بن عبيدالله البصري، أبو الهذيل العلاف، شيخ الكلام ورأس الاعتزال، من مؤلفاته: رد على المجوس، ورد على اليهود، ورد على المشبّهة، ورد على الملحدين. مات سنة (٢٢٠هـ، وقيل ٢٣٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٣.

ومن وافقهم إلى أنَّه الطاعة بأسرها فرضاً كانت أو نفلاً، وهذا القول مصادم لتعليم النبي ﷺ لوفود العرب السائلين عن الإسلام والإيمان، وكل ما يقول له السائل في فريضة: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلَّا أن تطَّوَّع شيئاً**»[(١)].

وذهب الجبائي[(٢)] وأكثر المعتزلة البصرية إلى أنَّه الطاعات المفروضة من الأفعال والتروك دون النوافل، وهذا أيضاً يدخل المنافقين في الإيمان، وقد نفاه الله عنهم.

وقال الباقون منهم: العمل والنطق والاعتقاد. والفرق بين هذا وبين قول السلف الصالح أنَّ السلف لم يجعلوا كل الأعمال شرطاً في الصحة، بل جعلوا كثيراً منها شرطاً في الكمال، كما قال عمر بن عبدالعزيز - فيها -: من استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان.

والمعتزلة جعلوها كلها شرطاً في الصحة. والله أعلم»[(٣)].

* * *

المطلب الثاني: أدلة أهل السنة:

دلَّ الكتاب والسنة والإجماع والعقل على دخول العمل في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١ / ١٠٦ - الفتح) ح ٤٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٤٠) ح ١١ من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

(٢) هو محمد بن عبدالوهاب البصري، أبو علي الجبائي، شيخ المعتزلة في البصرة، له انفرادات في مذهب الاعتزال، وأتباعه يطلق عليهم الجبائية، توفي سنة (٣٠٣هـ). انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ٢٣٦، مع تعليق الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد، والمعتزلة وأصولهم الخمسة للمعتق ص ٧٣.

(٣) معارج القبول ٢/ ٣٠.

مسمى الإيمان، وأنه ركن فيه لا ينفع الإيمان إلا به، ونحن - بمشيئة الله - نذكر ما تيسر ذكره من الأدلة.

أولاً: أدلة الكتاب.

تنوعت دلالة الكتاب على ركنية العمل ودخوله في مسمى الإيمان، فمن ذلك:

١ - نفي الإيمان وإطلاق الكفر على من تولى عن الطاعة، كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَـٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١-٣٢].

وقوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾ لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الليل: ١٤-١٦].

وقوله تعالى على لسان موسى وهارون - عليهما السلام -: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه: ٤٨].

قال شيخ الإسلام: «قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧].

والتولي هو التولي عن الطاعة، كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَـٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦].

وقال تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَـٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١-٣٢].

وقد قال تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الليل: ١٥-١٦].

وكذلك قال موسى وهارون: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه:٤٨] .**فعلم أنَّ (التولي) ليس هو التكذيب، بل هو التولي عن الطاعة**، فإنَّ الناس عليهم أن يصدقوا الرسول ﷺ فيما أخبر ويطيعوه فيما أمر.

وضد التصديق التكذيب، **وضد الطاعة التولي**؛ فلهذا قال: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١-٣٢].

وقد قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٤٧].

فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل، وإن كان قد أتى بالقول.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور:٦٢].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة، كما نفى فيها الإيمان عن المنافق»[1].

٢ - أنَّ الله تعالى قرن الإيمان بالعمل الصالح في مواضع كثيرة من كتابه:

أ - فتارة يعلق عليهما دخول الجنّة؛ كقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥].

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ١٤٢.

وكقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا ﴾ [النساء: ٥٧].

وكقوله تعالى: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٢].

وقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ بِٱلۡحُسۡنَى ﴾ [النجم: ٣١].

قال ابن بطة: «فتفهموا - رحمكم الله - هذا الخطاب، وتدبروا كلام ربكم عز وجل، وانظروا هل ميّز الإيمان من العمل أو هل أخبر في شيء من هذه الآيات أنَّه ورث الجنة لأحد بقوله دون فعله؟

ألا ترون إلى قوله عز وجل: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٢]. ولم يقل: بما كنتم تقولون.

وقال: ﴿ لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ بِٱلۡحُسۡنَى ﴾ [النجم: ٣١] ولم يقل: بما قالوا»[(١)].

ب - **وتارة يعلق عليهما المغفرة**، كقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾ [المائدة: ٩].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴾ [طه: ٨٢].

وقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمۡ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴿٤٩﴾ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴾ [الحج: ٤٩-٥٠].

وقوله تعالى: ﴿لِّيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴾ [سبأ: ٤].

---

(١) الإبانة الكبرى ٢/ ٧٨٧-٧٨٨.

ج - **وتارة يعلق عليهما تكفير السيئات**، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٧].

وقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف: ١٦].

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ۖ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التغابن: ٩].

د - **وتارة يعلق عليهما توفية الأجر**، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧].

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٧٣].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠].

وهذا كله يدل على أنَّ الإيمان والعمل الصالح سيّان وقرينان لا ينفك أحدهما عن الآخر، ولا يصح أحدهما إلَّا بالآخر.

قال الآجري: «اعلموا - رحمنا الله وإياكم - يا أهل القرآن، ويا أهل العلم بالسنن والآثار، ويا معشر من فَقَّهَهُم الله تعالى في الدين بعلم الحلال والحرام، أنَّكم إن تدبرتم القرآن كما أمركم الله تعالى، علمتم

أنَّ الله تعالى أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله العمل، وأنّه تعالى لم يثن على المؤمنين بأنَّه قد رضي عنهم وأنَّهم قد رضوا عنه، وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة والنجاة من النار إلَّا بالإيمان والعمل الصالح. قرن مع الإيمان العمل الصالح، لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده حتى ضمَّ إليه العمل الصالح الذي وفقهم له، فصار الإيمان لا يتم لأحد حتى يكون مصدقاً بقلبه، وناطقاً بلسانه، وعاملاً بجوارحه، لا يخفى على من تدبّر القرآن وتصفحه وجده كما ذكرت.

واعلموا - رحمنا الله وإياكم - أنّي قد تصفحت القرآن فوجدت ما ذكرته في شبيه من خمسين موضعاً من كتاب الله تعالى، أنَّ الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده، بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم، وبما وفقهم له من الإيمان والعمل الصالح.

وهذا رد على من قال: الإيمان معرفة، ورد على من قال: الإيمان المعرفة والقول وإن لم يعمل، نعوذ بالله من قائل هذا»[1].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وقد استدل بهذه الآية على دخول العمل في مسمى الإيمان: عطاء بن أبي رباح[2]، والشافعي، والحميدي[3]، وأحمد، والبخاري،

---

(١) الشريعة للآجري ٢/٦١٨-٦١٩.

(٢) هو عطاء بن أبي رباح أسلم، أبو محمد القرشي مولاهم المكي، الإمام الفقيه مفتي الحرم، توفي سنة (١١٤هـ) على المشهور. انظر: تقريب التهذيب ت: ٤٥٩٢، وسير أعلام النبلاء ٥/٧٨.

(٣) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى، أبوبكر القرشي الحميدي، الإمام الحافظ الفقيه، من مصنفاته: المسند، وأصول السنة، توفي سنة (٢١٩هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٣٣٢٠، وسير أعلام النبلاء ١٠/٦١٦.

والآجري، وابن بطة، واللالكائي، وابن أبي الخير العمراني[١].

قال ابن بطة: «وحسبك من ذلك ما أخبرك عنه مولاك الكريم بقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥].

فإنَّ هذه الآية جمعت القول والعمل والنيّة؛ فإنَّ عبادة الله لا تكون إلَّا من بعد الإقرار به، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة لا يكون إلَّا بالعمل، والإخلاص لا يكون إلَّا بعزم القلب والنيّة»[٢].

٤ - قول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

احتج بهذه الآية على دخول العمل في الإيمان: عطاء بن أبي رباح، وأحمد، والآجري، وابن أبي زمنين[٣]، وابن بطة.

وروي في حديث مرفوع عن أبي ذر الاستشهاد بهذه الآية.

قال شيخ الإسلام - تعليقاً على كلام للأوزاعي سيأتي ذكره -:

---

(١) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد العمراني، شيخ الشافعيين باليمن، من مصنفاته: البيان وهو شرح على المهذب، والانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، توفي سنة (٥٥٨هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/٣٣٦، وانظر: مقدمة محقق كتاب الانتصار، ففيها توسع.

(٢) الإبانة الكبرى ٢/ ٨١٤.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن عيسى أبو عبدالله المُرِّيُّ الأندلسي المالكي، الإمام القدوة الزاهد، شيخ قرطبة، ومن مصنفاته: أصول السنة، توفي سنة (٣٩٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/١٨٨، ومقدمة محقق أصول السنة.

«وهذا معروف عن غير واحد من السلف والخلف، أنَّهم يجعلون العمل مصدقاً للقول، ورووا ذلك عن النبي ﷺ كما رواه معاذ بن أسد[١]، حدثنا الفضيل بن عياض[٢]، عن ليث بن أبي سليم[٣]، عن مجاهد[٤]، أنَّ أباذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فقال: «**الإيمان: الإقرار والتصديق بالعمل**» ثم تلا: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] [٥].

---

(١) معاذ بن أسد بن أبي شجرة الغنوي، أبو عبدالله المروزي، كاتب ابن المبارك، نزيل البصرة، وثقه أبو حاتم وابن خراش وابن قانع وابن حجر، مات سنة بضع وعشرين ومئتين. انظر: تقريب التهذيب ت: ٦٧٢٣، وتهذيب الكمال ٢٨/١٠٣.

(٢) هو الفضيل بن عياض بن مسعود، أبو علي التميمي البربوعي الخراساني، الإمام القدوة الثبت، توفي سنة (١٨٧هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٥٤٣١، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٤٢١.

(٣) ليث بن أبي سليم بن زُنيم، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، مات سنة (١٤٨هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٥٦٨٥.

(٤) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، أبو الحجاج المكي، الإمام شيخ القرَّاء والمفسرين، توفي سنة (١٠١هـ) وقيل غيرها. انظر: تقريب التهذيب ت: ٦٤٨١، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩.

(٥) هذا الإسناد ضعيف لعلتين:

الأولى: ضعف ليث بن أبي سليم. انظر: تقريب التهذيب ت: ٥٦٨٥.

الثانية: أنَّ مجاهداً لم يسمع من أبي ذر. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢.

لكن تابع ابنَ أبي سليم عبدُالكريم الجزري، أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١١/ ١٢٨، ح: ٢٠١١٠ عن معمر عن عبدالكريم به.

وأخرجه من طريق عبدالرزاق إسحاق في المسند (كما في المطالب العالية ح: ٣٥٤٨) والآجري في الشريعة برقم ٢٥١، وابن بطة في الإبانة الكبرى ٢/ ٧٩٨ برقم ١٠٨٠ ولبس فيه تعريف الإيمان. =

قلت: حديث أبي ذر هذا مروي من غير وجه، فإن كان هذا اللفظ هو لفظ الرسول فلا كلام، وإن كانوا رووه بالمعنى دل على أنَّه من المعروف في لغتهم أنَّه يقال: صدق قوله بعمله، وكذلك قال شيخ الإسلام الهروي(١): الإيمان تصديق كله»(٢).

٥ - قوله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

قال ابن جرير الطبري: «قوله: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ [فاطر: ١٠] يقول تعالى ذكره: إلى الله يصعد ذكر العبد إياه وثناؤه عليه ﴿ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر: ١٠]. يقول: ويرفع ذكر العبد ربه إليه عمله الصالح، وهو العمل بطاعته وأداء فرائضه، والانتهاء إلى ما أمر به»(٣).

وقال الآجري: «فأخبر تعالى بأنَّ الكلام الطيب حقيقته أن يرفع

= قال الحافظ ابن حجر: هذا مرسل صحيح الإسناد وله شاهد. المطالب العالية ٤/ ٨٩.

(١) هو عبدالله بن محمد بن علي بن متّ الأنصاري، أبو إسماعيل الهروي، شيخ الإسلام الحافظ الكبير، كان من أشد الناس مباينة للجهمية في الصفات؛ حتى ألف « الفاروق في الفرق بين المثبتة والمعطلة » و « تكفير الجهمية » و « ذم الكلام » لكن له كلام في كتابه « منازل السائرين » مشكل يشبه كلام الاتحادية، وقد تعقبه على هذه المواضع العلامة ابن القيم في شرحه المسمى « مدارج السالكين » قال ابن رجب: وقد اعتنى بشرح كتابه « منازل السائرين » جماعة، وهو كثير الإشارة إلى مقام الفناء في توحيد الربوبية واضمحلال ما سوى الله تعالى في الشهود لا في الوجود، فيتوهم فيه أنه يشير إلى الاتحاد؛ حتى انتحله قوم من الاتحادية وعظموه لذلك، وذمه قوم من أهل السنة وقدحوا فيه بذلك، وقد برأه الله من الاتحاد، وقد انتصر له شيخنا أبو عبدالله ابن القيم في كتابه الذي شرح فيه « المنازل » وبيّن أن حمل كلامه على قواعد الاتحاد زور وباطل، توفي سنة (٤٨١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٠٣، وذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٦٧، ومقدمة محقق ذم الكلام ١/ ٥١ - ١٣٨.

(٢) الإيمان لابن تيمية ص ٢٨١.

(٣) جامع البيان ١٢/ ٢٢/ ١٢٠.

إلى الله تعالى بالعمل، فإن لم يكن عمل بطل الكلام من قائله ورُدَّ عليه.

ولا كلام طيب أجلَّ من التوحيد، ولا عمل من أعمال الصالحات أجلَّ من أداء الفرائض»[(١)].

٦ - قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩].

وقد استدل بهذه الآية: الآجري، وابن القيم لكن على كفر تارك الصلاة.

و«وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة، واتبع الشهوات، ولو كان مع عصاة المسلمين، لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو في أسفلها، فإنَّ هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام، بل من أمكنة الكفار، ومن الآية دليل آخر، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [مريم:٦٠].

فلو كان مضيّع الصلاة مؤمناً، لم يشترط في توبته الإيمان، وإنَّه يكون تحصيلاً للحاصل»[(٢)].

٧ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٤٣].

والمراد بالإيمان في هذه الآية الصلاة، قال الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان: باب الصلاة من الإيمان، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٤٣].

ثم روى من طريق زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن البراء... «أنَّه

---

(١) الشريعة للآجري ٢/ ٦٣٢.

(٢) الصلاة وحكم تاركها لابن قيم الجوزية ص ٤١.

مات على القبلة قبل أن تُحَوَّل رجال قتلوا فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ [البقرة:١٤٣]»[١].

وقال أبو عبدالله القرطبي[٢] – عند تفسير هذه الآية –: «اتفق العلماء على أنَّها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس...»[٣].

ووجه الدلالة من الآية: أنَّ الله جل وعلا أطلق الإيمان على الصلاة – وهي عمل –، والعمل جزء من الإيمان، فلمّا أطلق الكل على الجزء، دلَّ ذلك على أنَّ هذا الجزء لابد منه في الإيمان [٤].

ثانياً: السنة.

أدلة كفر تارك الصلاة تدل على كفر تارك العمل ؛ لأنَّ الصلاة عمل واحد من جنس العمل الذي هو ركن من الإيمان عند أهل السنة، فلا يتصور ترك الجنس إلَّا بترك كل الأفراد ومنها الصلاة، وهذا – والله أعلم – وجه احتجاج بعض الأئمة بهذا النوع من النصوص على دخول العمل في الإيمان.

قال العمراني: «فالكفر الذي هو الجحود ضد الإسلام، وهو مبيح للدم والمال، ويستحق به التخليد في النار، ويسمّى من ترك الصلاة كافراً.

---

(١) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ١/ ٩٥.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، أبو عبدالله الأنصاري، الخزرجي القرطبي، العلامة الفقيه المفسر، صاحب التصانيف النافعة، منها: الجامع لأحكام القرآن، الأسنى في شرح الأسماء الحسنى، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة وغيرها، توفي سنة (٦٧١هـ). انظر: الديباج المذهب ص ٣١٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٠٦.

(٤) انظر : المقدمة المفيدة لشيخنا المحدث عبدالله السعد لكتاب «رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة».

وروي أنَّ النبي ﷺ قال: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**»(١).

فمن تركها فهو كافر.

وروي أنَّ عمر رضي الله عنه لما طُعِنَ أخذته غشية، فقال بعض الصحابة: إنَّكم لن تفزعوه إلَّا بالصلاة، فقالوا: الصلاة يا أمير المؤمنين، قال: ففتح عينيه، وقال: أصلّى الناس؟ قلنا: نعم، قال: «أما إنَّه لا حظ في الإسلام لأحد أضاع الصلاة» ثم صلّى وجرحه يثعب دماً(٢).

وكذلك روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنَّهم قالوا: «من ترك الصلاة فقد كفر»، **وهذا حجة لمن قال العمل من الإيمان**»(٣).

قلت: ولذا صار كثير من العلماء يذكرون باب ما جاء في ترك الصلاة، أو كفر تارك الصلاة، ضمن كتاب الإيمان، فمن هؤلاء:

- الإمام أبو عيسى الترمذي(٤)، فقد ذكر باب ما جاء في ترك الصلاة في (أبواب الإيمان) وضمنه الأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة(٥).

- ومنهم الإمام أبو بكر الآجري، فقد عقد باباً في كتابه

---

(١) رواه مسلم في (صحيحه) ١/ ٨٨ رقم ٨٢ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٠٣.

(٣) الانتصار في الرد على المعتزلة الأشرار للعمراني ٣/ ٧٥٣.

(٤) هو محمد بن عيسى بن سورة الضحاك السُّلمي أبو عيسى الترمذي، الإمام الحافظ، صاحب الجامع، توفي سنة (٢٧٩هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٦٢٠٦.

(٥) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي للمباركفوري ٧/ ٣٦٧.

(الشريعة) بعنوان: باب ذكر كفر من ترك الصلاة[١]،تحت: تفريع معرفة الإيمان والإسلام وشرائع الدين.

– ومنهم تلميذه الإمام أبو عبدالله بن بطة في كتابه (الإبانة الكبرى)، عقد باباً في (كفر تارك الصلاة وما في الزكاة وإباحة قتالهم وقتلهم إذا فعلوا ذلك)[٢] ضمن أبواب (كتاب الإيمان).

– ومنهم الإمام اللالكائي في كتابه (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) عقد ضمن: (جماع الكلام في الإيمان) باباً في (سياق ما روي عن النبي ﷺ في أنَّ الصلاة من الإيمان)[٣] وذكر تحته النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة، وأقوال العلماء الذين قالوا بذلك – من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الإسلام.

– وأما الإمام أبو داود السجستاني[٤] فقد عقد في كتاب السنة من (سننه) باباً في رد الإرجاء[٥]، وذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**»[٦].

ثالثاً: الإجماع.

نقل إجماع أهل السنة والحديث على كفر تارك العمل بالكلية غير واحد من سلف الأمة وأئمتها، فمنهم:

---

(١) الشريعة للآجري ٢/ ٦٤٤.

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة ٢/ ٦٦٩.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٤/٨١٦ – ٨٢٩.

(٤) سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، أبو داود السجستاني، الإمام الحافظ الفقيه، صاحب السنن، من كبار العلماء، توفي سنة (٢٧٥هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٢٥٣٣.

(٥) انظر: عون المعبود لشمس الحق الفيروزآبادي ١٢/ ٤٣٢.

(٦) تقدم تخريجه قريباً.

١ - الإمام الفقيه الثقة الجليل أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت: ١٥٧هـ).

وسيأتي كلامه.

٢ - الإمام الفقيه مجدد أمر الدين على رأس المائتين أبو عبدالله محمد ابن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ).

قال رحمه الله: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونيّة **لا يجزئ واحد من الثلاثة إلَّا بالآخر**»[١].

٣ - الإمام الحافظ الفقيه شيخ الحرم أبو بكر عبدالله بن الزبير القرشي الحميدي المكي (ت: ٢١٩هـ).

قال: «وأخبرت أنَّ ناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أنَّ تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يُقر بالفرائض واستقبال القبلة.

فقلت: **هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل المسلمين**[٢]، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

قال حنبل[٣]: قال أبو عبدالله - أو سمعته يقول -: من قال هذا

---

(١) ذكره اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٥/٨٨٦ برقم ١٥٩٣، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٧/٢٠٩، ٣٠٨، ٥١١، وكلاهما عزاه إلى الأم للشافعي.

(٢) في الإيمان لابن تيمية ص ١٩٧: وعلماء المسلمين.

(٣) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، وتلميذُه، حافظ محدث صدوق، توفي سنة (٢٧٣هـ). انظر: طبقات الحنابلة ١/١٤٣ - ١٤٥، وسير أعلام النبلاء ١٣/٥١.

فقد كفر بالله، ورد على الله أمره، وعلى الرسول ما جاء به»[١].

٤ - الإمام العلامة أبو إبراهيم المزني المصري[٢].

قال - رحمه الله -: «الإيمان قول وعمل مع اعتقاده بالجنان، قول باللسان وعمل بالجوارح والأركان، **وهما سيان ونظامان وقرينان لا نفرق بينهما، لا إيمان إلَّا بعمل، ولا عمل إلَّا بإيمان»**[٣] ثم ذكر سائر الاعتقاد، ثم قال: «**هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى،** وبتوفيق الله اعتصم بها التابعون قدوة ورضى، وجانبوا التكلف فيما كفوا، فسددوا بعون الله ووفقوا، لم يرغبوا عن الاتباع فيقصروا، ولم يجاوزوه تزيداً فيعتدوا، فنحن بالله واثقون، وعليه متوكلون، وإليه في اتباع آثارهم راغبون»[٤].

٥ - الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (ت: ٣٦٠هـ).

قال - رحمه الله -: «باب: القول بأنَّ الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمناً إلَّا بأن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث.

---

(١) أخرجه الخلال في السنة ٣/ ٥٨٦ برقم ١٠٢٧، قال: أخبرني عبيدالله بن حنبل، قال: حدثني أبي: حنبل بن إسحاق بن حنبل، قال الحميدي فذكره.
وعبيدالله بن حنبل فيه جهالة، لكن تابعه عثمان بن أحمد، وهو أبو عمرو بن السماك وهو إمام ثقة ثبت. انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٣١ ت: ٥٤٨٦.
أخرجه اللالكائي ٥/ ٨٨٧ برقم ١٥٩٤، قال: أخبرنا محمد بن أحمد البصير، قال: أنا عثمان بن أحمد به.

(٢) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، أبو إبراهيم المزني، تلميذ الشافعي، الإمام العلامة، فقيه الملّة، عَلَمُ الزهاد، وهو قليل الرواية، ولكنَّه كان رأساً في الفقه، عمل لفقه الشافعي مختصراً، امتلأت الدنيا به، وتوالى العلماء الكبار على شرحه، توفي سنة (٢٦٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٩٣.

(٣) شرح السنة ص ٧٧-٧٨.

(٤) المصدر السابق ص ٨٩.

قال محمد بن الحسين:

اعلموا - رحمنا الله وإياكم - أنَّ الذي عليه علماء المسلمين أنَّ الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح.

ثم اعلموا أنَّه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلَّا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً، **ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق اللسان حتى يكون عمل بالجوارح**، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمناً، دل على ذلك القرآن والسنة **وقول علماء المسلمين**»[(١)].

وقال - أيضاً -: «بل نقول - والحمد لله - قولاً يوافق الكتاب والسنة **وعلماء المسلمين** الذين لا يستوحش من ذكرهم - وقد تقدم ذكرنا لهم - أنَّ الإيمان معرفة بالقلب - تصديقاً يقينياً - وقول باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمناً إلَّا بهذه الثلاثة، لا يجزئ بعضها عن بعض، والحمد لله على ذلك»[(٢)].

٦ - أبو طالب المكي[(٣)].

قال - رحمه الله -: «وقد قال قائلون: إنَّ الإيمان هو الإسلام، وهذا قد أذهب التفاوت والمقامات، وهذا يقرب من مذهب المرجئة.

وقال آخرون: إنَّ الإسلام غير الإيمان، وهؤلاء قد أدخلوا

---

(١) الشريعة للآجري ٢/ ٦١١.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٦٨٦.

(٣) هو محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي المنشأ، العجمي الأصل، الزاهد الواعظ شيخ الصوفية في زمانه، من مؤلفاته: قوت القلوب اعتمده الغزالي في (الإحياء)؛ قال الخطيب البغدادي: « صنف كتاباً أسماه قوت القلوب على الصوفية، ذكر فيه أشياء منكرة مستشنعة في الصفات »، توفي سنة (٣٨٦هـ). انظر: تاريخ بغداد ٣/ ٨٩، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٣٦.

التضاد والتغاير، وهذا قريب من قول الإباضية[١].

فهذه مسألة مشكلة تحتاج إلى شرح وتفصيل، فمثل الإسلام من الإيمان؛ كمثل الشهادتين إحداهما من الأخرى في المعنى والحكم، فشهادة الرسول غير شهادة الوحدانية، فهما شيئان في الأعيان، وإحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم كشيء واحد، **لا إيمان لمن لا إسلام له**، ولا إسلام لمن لا إيمان له، إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه، **ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه** من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان، **واشترط للإيمان الأعمال الصالحة**، فقال في تحقيق ذلك: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٤].

وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ﴾ [طه: ٧٥].

فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب، فهو منافق نفاقاً ينقل عن الملّة، **ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام، فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد**، ومن كان مؤمناً بالغيب مما أخبرت به الرسل عن الله

---

(١) الإباضية: فرقة من فرق الخوارج تنسب إلى عبدالله بن إباض المتوفى في أواخر خلافة عبدالملك بن مروان، وأكثر الإباضية تأبى هذا وترجع أصولهم إلى أبي الشعثاء جابر بن زيد من أئمة التابعين، والصحيح الأول، فقد قال - حين قيل له: إنّ هؤلاء ينتحلونك - يعني الإباضية -: أبرأ إلى الله من ذلك. وقد افترقوا إلى عدة فرق، يجمعهم قولهم إنّ مخالفينا من فرق هذه الأمة لا مشركون ولا مؤمنون، وقد قامت لهم دولة في عمان، وألّف مفتيهم أحمد بن حمد الخليلي كتاباً قرر فيه القول بتخليد أصحاب الكبائر في النار، ونفى الشفاعة، مما يؤكد صلتهم بالخوارج وإن تنكروا لذلك. انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ١٨٣، التبصير في الدين ص ٣٤، الفرق بين الفرق ص ٦١، الملل والنحل ص ٥٧، الإباضية للدكتور عبدالعزيز العبداللطيف.

عاملاً بما أمر الله فهو مؤمن مسلم، ولولا أنَّه كذلك لكان المؤمن يجوز أن لا يسمى مسلماً، ولجاز أنَّ المسلم لا يسمى مؤمناً بالله.

وقد أجمع أهل القبلة على أنَّ كل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن بالله وملائكته وكتبه.

قال: ومثل الإيمان في الأعمال كمثل القلب في الجسم، لا ينفك أحدهما عن الآخر، لا يكون ذو جسم حي لا قلب له، ولا ذو قلب بغير جسم، فهما شيئان منفردان، وهما في الحكم والمعنى منفصلان، ومثلهما - أيضاً - مثل حبة لها ظاهر وباطن وهي واحدة، لا يقال: حبتان؛ لتفاوت صفتهما، فكذلك أعمال الإسلام من الإسلام هو ظاهر الإيمان، وهو من أعمال الجوارح، والإيمان باطن الإسلام، وهو من أعمال القلوب.

وروي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**الإسلام علانية، والإيمان في القلب**»[1] وفي لفظ: «**الإيمان سر**» فالإسلام أعمال الإيمان، والإيمان عقود الإسلام، **فلا إيمان إلَّا بعمل، ولا عمل إلَّا بعقد**، ومثل ذلك مثل العلم الظاهر والباطن، أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح، ومثله قول رسول الله ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيّات**»[2]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣٤)، وابن أبي شيبة في (الإيمان) برقم ٦، والبزار في مسنده (١ / ١٩ - كشف الأستار) ح ٢٠، وابن عدي في الكامل (٥ /٢٠٧)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٥٠)، وابن حبان في المجروحين (٢ /١١١) كلهم من طرق متعددة عن علي بن مسعدة الباهلي، ثنا قتادة أنه سمع أنس بن مالك، فذكره مرفوعاً. قال البزار: تفرَّد به علي بن مسعدة.

قلت: علي بن مسعدة مختلف فيه، وهذا الحديث مما أنكره الحفاظ عليه، فقد ذكره ابن عدي في ترجمته، وقال: ولعلي بن مسعدة غير ما ذكرت عن قتادة وكلها غير محفوظ. أ. هـ وانظر تهذيب الكمال (٢١ /١٢٩) وميزان الاعتدال (٣ / ١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١/ ٩ - الفتح) ح: ١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنَّما الأعمال**=

أي: لا عمل إلَّا بعقد وقصد ؛ **لأنَّ «إنَّما»** تحقيق للشيء ونفي لما سواه، فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات، وعمل القلوب من النيّات، فمثل العمل من الإيمان، كمثل الشفتين من اللسان، لا يصح الكلام إلَّا بهما ؛ لأنَّ الشفتين تجمع الحروف، واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، **وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان** ؛ ولذلك حين عدَّدَ الله نعمه على الإنسان بالكلام ذكر الشفتين مع اللسان في قوله: ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴾ [البلد: ٨-٩]).

بمعنى: ألم نجعله ناظراً متكلماً، فعبّر عن الكلام باللسان والشفتين ؛ لأنَّهما مكان له، وذكر الشفتين ؛ لأنَّ الكلام الذي جرت به النعمة لا يتم إلَّا بهما.

ومثل الإيمان والإسلام - أيضاً - كفسطاط قائم في الأرض، له ظاهر وأطناب، وله عمود في باطنه، فالفسطاط مثل الإسلام، له أركان من أعمال العلانية والجوارح، وهي الأطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط، والعمود الذي في وسط الفسطاط، مثله كالإيمان لا قوام للفسطاط إلَّا به، فقد احتاج الفسطاط إليها، إذ لا قوام له ولا قوّة إلَّا بها، كذلك الإسلام في أعمال الجوارح لا قوام له إلَّا بالإيمان، **والإيمان من أعمال القلوب لا نفع له إلَّا بالإسلام، وهو صالح الأعمال.**

وأيضاً فإنَّ الله جعل ضد الإسلام والإيمان واحداً، فلولا أنَّهما كشيء واحد في الحكم والمعنى ما كان ضدهما واحداً، فقال: ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾ [آل عمران: ٨٦].

= بالنيات»، وأنَّه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال **(١٩٠٧/٣)** من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال: ﴿ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٠]. فجعل ضدهما الكفر.

وقال: وعلى مثل هذا أخبر رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام من صنف واحد، فقال في حديث ابن عمر: «**بني الإسلام على خمس**»[١].

وقال: في حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس أنَّهم سألوه عن الإيمان، فذكر هذه الأوصاف[٢]فدل بذلك على أنَّه لا إيمان باطن إلَّا بإسلام ظاهر، ولا إسلام ظاهر علانية إلَّا بإيمان سرّ، **وأنَّ الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بدون صاحبه.**

قال: فأما تفرقة النبي ﷺ في حديث جبريل بين الإيمان والإسلام، فإنَّ ذلك تفصيل أعمال القلوب وعقودها على ما توجب هذه المعاني التي وصفناها أن تكون عقوداً من تفصيل أعمال الجوارح مما يوجب الأفعال الظاهرة التي وصفها أن تكون علانية، لا أنَّ ذلك يفرق بين الإسلام والإيمان في المعنى باختلاف وتضاد، ليس فيه دليل أنَّهما مختلفان في الحكم.

قال: ويجتمعان في عبد واحد مسلم مؤمن، فيكون ما ذكره من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (١ / ٤٩ - الفتح) ح ٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١/ ٤٥) ح ١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القبس على أن يحفظوا الإيمان والعلم (١/ ١٨٣ - الفتح) ح ٨٧، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين (١/ ٤٧) ح ٢٤، وفيه قوله ﷺ: «**هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم**».

عقود القلب وصف قلبه، وما ذكره من العلانية وصف جسمه.

قال: **وأيضاً فإنَّ الأمة مجتمعة أنَّ العبد لو آمن بجميع ما ذكره من عقود القلب في حديث جبريل من وصف الإيمان ولم يعمل بما ذكره من وصف الإسلام**، أنَّه لا يسمّى مؤمناً، وأنَّه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان أنَّه لا يكون مسلماً، وقد أخبر النبي ﷺ أنَّ الأمة لا تجتمع على ضلالة»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - بعد نقله لكل ما تقدم -: «قلت: **كأنَّه أراد بذلك إجماع الصحابة ومن اتبعهم**[2]، أو أنَّه لا يسمى مؤمناً في الأحكام، وأنَّه لا يكون مسلماً إذا أنكر بعض هذه الأركان، أو علم أنَّ الرسول أخبر بها ولم يصدقه، أو أنَّه لم ير خلاف أهل الأهواء خلافاً، وإلَّا فأبو طالب كان عارفاً بأقوالهم، وهذا - والله أعلم - مراده، فإنَّه عقد الفصل الثالث والثلاثين في بيان تفصيل الإسلام والإيمان، وشرح عقود معاملة القلب من مذهب أهل الجماعة، وهذا الذي قاله أجود مما قاله كثير من الناس، لكن ينازع في شيئين...»[3].

ثم ذكرهما.

٧ - الشيخ الإمام أبو عبدالله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت: ٣٨٧هـ).

قال: «باب بيان الإيمان وفرضه وأنَّه تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والحركات **لا يكون العبد مؤمناً إلَّا بهذه الثلاث.**

قال - رحمه الله -: اعلموا - رحمكم الله - أنَّ الله جل ثناؤه

---

(١) الإيمان لابن تيمية ص ٣١٦-٣١٩.

(٢) وهو الإجماع الذي نقله الشافعي رحمه الله.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ص ٣١٩.

وتقدست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به والتصديق له ولرسله ولكتبه وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولاً، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرضه من الأعمال.

لا تجزئ واحدة من هذه إلَّا بصاحبتها، ولا يكون العبد مؤمناً إلَّا بأن يجمعها كلها حتى يكون مؤمناً بقلبه، مقراً بلسانه، عاملاً مجتهداً بجوارحه، ثم لا يكون أيضاً مع ذلك مؤمناً حتى يكون موافقاً للسنة في كل ما يقوله ويعمله متبعاً للكتاب، والعلم في جميع أقواله وأعماله، وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن ومضت به السنة **وأجمع عليه علماء الأمة**»[1].

٨ - شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ).

نقل شيخ الإسلام - رحمه الله - الإجماع الذي حكاه الإمام الشافعي في أكثر من موضع، مقراً له ومحتجاً به، ومن ذلك قوله: «ولهذا كان القول: إنَّ الإيمان قول وعمل عند أهل السنة من شعائر السنة، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، وقد ذكرنا عن الشافعي رضي الله عنه ما ذكره من الإجماع على ذلك، قوله في (الأم): وكان الإجماع من الصحابة والتابعين بعدهم ومن أدركناهم يقولون: إنَّ الإيمان قول وعمل ونيّة، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلَّا بالآخر»[2].

وقال - معلقاً على كلام أبي طالب -: «قلت: كأنَّه أراد بذلك إجماع الصحابة ومن اتبعهم...»[3] إلخ.

وهذا صريح في أنَّه يرى أنَّ إجماع الصحابة والتابعين ومن

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة ٢/ ٧٦٠-٧٦١.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٣٠٨.

(٣) تقدم نقله قريباً.

اتبعهم واقع على أنَّ الإيمان نيّة وقول وعمل لا يجزئ واحد منها إلَّا بالآخر، وأنَّ من آمن بجميع ما ذكره من عقود القلب في حديث جبريل من وصف الإيمان ولم يعمل بما ذكره من وصف الإسلام لا يكون مؤمناً، ولذا قال - شارحاً اعتقاد أهل السنة في الإيمان -: «فإنَّ الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل، كما دلّ عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف، وعلى ما هو مقرر في موضعه.

فالقول: تصديق الرسول.

والعمل: تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً»[(١)]. ا.هـ المراد.

٩ - الشيخ محمد بن عبدالوهاب[(٢)].

قال - رحمه الله -: «لا خلاف أنَّ التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختلّ شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً»[(٣)].

فحكى - رحمه الله - عدم الخلاف، وهي من عبارات نقل الإجماع.

١٠ - الشيخ عبدالرحمن بن حسن[(٤)].

قال - تعليقاً على قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ

---

(١) شرح العمدة - كتاب الصلاة ص ٨٦.

(٢) هو محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي، أبو الحسين وقيل أبو الحسن التميمي النجدي، الإمام العلامة المجدد صاحب الدعوة الإصلاحية التي طبقت العالم انتشاراً، من مؤلفاته: كتاب التوحيد، وكشف الشبهات، وثلاثة الأصول، توفي سنة (١٢٠٦هـ). انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر ١/ ٢٠، ٧٤، ١١٦.

(٣) كشف الشبهات ص ٦٨.

(٤) عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، التميمي النجدي الإمام العلامة الفقيه، من مؤلفاته: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، وقرة عيون الموحدين. توفي سنة (١٢٨٥هـ). انظر ما كتبه حفيده مفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم في مقدمة قرة عيون الموحدين، ص ٣ - ١٠.

فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتۡنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ [العنكبوت: ١٠] - : «وفي الآية: رد على المرجئة والكرّامية[١]، ووجهه: أنَّه لم ينفع هؤلاء قولهم: آمنا بالله، مع عدم صبرهم على أذى من عاداهم في الله، **فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل، فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان إلَّا باجتماع الثلاثة**: التصديق بالقلب وعمله، والقول باللسان، والعمل بالأركان، **وهذا قول أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً** .والله سبحانه أعلم»[٢].

١١ - الشيخ سليمان بن سحمان[٣].

قال - رحمه الله -: «اعلم أنَّ من ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج فهو كافر **بإجماع المسلمين**...»[٤].

وقال - أيضاً -: «... ثم إنَّه قد كان من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أنَّ هؤلاء التاركين للصلاة والزكاة والصوم والحج

---

(١) الكرامية: فرقة تنسب إلى محمد بن كرَّام السجستاني الهالك ببيت المقدس سنة (٢٥٥هـ) وهي فرقة إرجائية صفاتية، يقولون: إنَّ الإيمان قول اللسان فقط، فيجعلون المنافق مؤمناً، لكنَّه خالد مخلد في النار، فخالفوا أهل السنة في الاسم دون الحكم، وهم يغالون في إثبات الصفات لله تعالى إلى حد التشبيه، وقد قَلُّوا وتلاشَوْا، كما يقول الذهبي. انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ٢٢٣، التبصير في الدين ص ٦٥، الفرق بين الفرق ص ١٣٠، الملل والنحل ص ٤٦، سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٢٣.

(٢) فتح المجيد ص ٤٠٠.

(٣) هو سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان النجدي الدوسري بالولاء، العلامة الفقيه الأديب، ولد في قرية (السَّقَّا) من أعمال أبها، وانتقل مع أبيه إلى الرياض، وفيها تلقى العلم عن علمائها، عرف بغيرته على التوحيد حتى كثرت مؤلفاته في الرد على المخالف، ومن ذلك: الصواعق المرسلة الشهابية، الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق، كشف الشبهتين، رد على جريدة القبلة، الأسنة الحداد في الرد على علوي الحداد، وغيرها. توفي سنة (١٣٤٩هـ). انظر: الأعلام للزركلي ٣/ ١٢٦.

(٤) كشف الشبهات التي أوردها عبدالكريم البغدادي في حل ذبائح الصلب وكفار البوادي ص١٢.

المرتكبين جميع الكبائر أنَّهم كفار مرتدون عن الإسلام لا تحل ذبائحهم **بإجماع المسلمين**»[١].

رابعاً: العقل.

دلّ العقل على فساد هذا القول، وأنَّه لا يتصور أنَّ رجلاً يؤمن قلبه بأمر ما، ثم تتهيأ له أسباب فعله مع قدرته التامة على الفعل - يعيش دهره ولا يفعله، هذا لا يتصور عقلاً إلَّا مع عدم إيمان، وكذب في الدعوى، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا التقرير في أكثر من موضع في كتاب: (الإيمان)، قال - رحمه الله -: «... كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنَّه مخالف للرسول، ويعلم بالاضطرار أنَّ طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان، وأنَّه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً، ويعلم أنَّه لو قدر أنَّ قوماً قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقرّ بألسنتنا بالشهادتين، إلَّا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي، ولا نصوم، ولا نحج، ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نَفي بالعهد، ولا نصلُ الرحم، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضاً، ونقاتلك مع أعدائك - هل كان يتوهم عاقل أنَّ النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار، **بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنَّه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك.**

---

(١) المصدر السابق ص ٩ - ١٠.

وكذلك كل مسلم يعلم أنَّ شارب الخمر والزاني والقاذف والسارق لم يكن النبي ﷺ يجعلهم مرتدين يجب قتلهم، بل القرآن والنقل المتواتر عنه، يبيّن أنَّ هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام، كما ذكر الله في القرآن جلد القاذف والزاني، وقطع السارق، وهذا متواتر عن النبي ﷺ، ولو كانوا مرتدين لقتلهم، فكلا القولين مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الرسول ﷺ»[١].

وقد احتج العلامة ابن القيم بهذا الدليل العقلي على كفر تارك الصلاة، قال - رحمه الله -: «على أنا نقول: لا يصر على ترك الصلاة إصراراً مستمراً من يصدق بأنَّ الله أمر بها أصلاً، فإنَّه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقاً تصديقاً جازماً: أنَّ الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات، وأنَّه يعاقبه على تركها أشد العقاب، وهو مع ذلك مصر على تركها، هذا من المستحيل قطعاً، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبداً، فإنَّ الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمره بها، فليس في قلبه شيء من الإيمان.

ولا تصغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها، وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد، والجنة والنار، وأنَّ الله فرض عليه الصلاة، وأنَّ الله يعاقبه معاقبة على تركها، وهو محافظ على الترك في صحته وعافيته، وعدم الموانع المانعة له من الفعل، وهذا القدر هو الذي خفي على من جعل الإيمان مجرد التصديق، وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٢٨٧-٢٨٨.

(٢) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٤٣-٤٤.



المبحث الثالث

أصول من كلام أئمة أهل السنة

الأصل الأول: لا يكون إسلام إلَّا بإيمان، ولا يكون إيمان إلَّا بإسلام.

فمثل الإسلام من الإيمان، كمثل البدن من الروح «فلا يوجد عندنا روح إلَّا مع البدن، ولا يوجد بدن حيّ إلَّا مع الروح، وليس أحدهما الآخر، فالإيمان كالروح، فإنَّه قائم بالروح ومتصل بالبدن، والإسلام كالبدن، ولا يكون البدن حيّاً إلَّا مع الروح، بمعنى أنَّهما متلازمان لا أنَّ مسمّى أحدهما هو مسمّى الآخر»[(١)].

ومثلهما - أيضاً - «كمثل الشهادتين إحداهما من الأخرى، فشهادة الرسالة غير شهادة الوحدانية، فهما شيئان في الأعيان، وإحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم كشيء واحد، كذلك الإسلام والإيمان، لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له ؛ إذ لا يخلو المؤمن من إسلام به يتحقق إيمانه، ولا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه»[(٢)].

ومثلهما - أيضاً - «كفسطاط قائم في الأرض له ظاهر وأطناب، وله عمود في باطنه، فالفسطاط مثل الإسلام، له أركان من أعمال

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٣٦٧.

(٢) شرح الطحاوية: الإمام علي بن علي بن أبي العز الدمشقي ٢/ ٤٩٠.

العلانية والجوارح، وهي الأطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط، والعمود الذي في وسط الفسطاط، مثله كالإيمان، لا قوام للفسطاط إلَّا به، فقد احتاج الفسطاط إليها، إذ لا قوام له ولا قوة إلَّا بها، كذلك الإسلام في أعمال الجوارح، لا قوام له إلَّا بالإيمان، والإيمان من أعمال القلوب، لا نفع له إلَّا بالإسلام، وهو صالح الأعمال»[1].

الأصل الثاني: لا إيمان إلَّا بعمل، ولا عمل إلَّا بالإيمان.

وهذا قول أئمة الإسلام: الأوزاعي ومالك وسعيد بن عبدالعزيز التنوخي[2]، كانوا «ينكرون قول من يقول: إنَّ الإيمان إقرار بلا عمل، ويقولون: لا إيمان إلَّا بعمل، ولا عمل إلَّا بالإيمان»[3].

ومثل هذا القول قول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل: «الإيمان لا يكون إلَّا بالعمل»[4].

وقال المزني: «لا إيمان إلَّا بعمل، ولا عمل إلَّا بإيمان»[5].

وقال عطاء: «فألزم الاسم العمل، وألزم العمل الاسم»[6].

ويزيد في إيضاح ما تقدم - مع وضوحه - قول عبدالله بن عبيد ابن عمير الليثي[7]: «الإيمان بالله مع العمل، والعمل مع الإيمان، ولا

---

(١) من كلام أبي طالب المكي، انظر: كتاب الإيمان لابن تيمية ص٣١٨.

(٢) سعيد بن عبدالعزيز بن أبي يحيى، أبو محمد التنوخي، الإمام القدوة الثقة، مفتي دمشق، سوّاه أحمد بالأوزاعي، توفي سنة (١٦٧هـ) وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب ت: ٢٣٥٨، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٣٢.

(٣) سيأتي هذا النص ص ١٥٧.

(٤) سيأتي هذا النص ص ١٧٠.

(٥) سيأتي هذا النص ص ١٤١.

(٦) الإبانة الكبرى لابن بطة ٢/ ٨٩٨.

(٧) عبدالله بن عبيد بن عمير بن قتادة، أبو هاشم الليثي المكي، ثقة، استشهد غازياً سنة (١١٣هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٣٤٥٥، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٧.

يصلح هذا إلَّا مع هذا حتى يقدمان على الخير إن شاء الله»[١].

وأما أهل البدع فقد فرقوا بين الإيمان والعمل، قال الإمام القدوة الثبت أبو علي الفضيل بن عياض التميمي: «فميّز أهل البدع العمل من الإيمان، وقالوا: إنَّ فرائض الله ليس من الإيمان، ومن قال ذلك فقد أعظم الفرية، أخاف أن يكون جاحداً للفرائض راداً على الله عز وجل أمره.

ويقول أهل السنة: إنَّ الله - عز وجل - قرن العمل بالإيمان، وأنَّ فرائض الله - عز وجل - من الإيمان، قالوا: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [البقرة: ٨٢] فهذا موصول العمل بالإيمان.

ويقول أهل الإرجاء: إنَّه مقطوع غير موصول.

وقال أهل السنة: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ١٢٤]. فهذا موصول.

وأهل الإرجاء، يقولون: بل هو مقطوع.

وقال أهل السنة: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [الإسراء: ١٩] فهذا موصول، وكل شيء في القرآن من أشباه ذلك، فأهل السنة يقولون: هو موصول مجتمع.

وأهل الإرجاء يقولون: هو مقطوع متفرق. ولو كان الأمر كما يقولون لكان من عصى وارتكب المعاصي والمحارم لم يكن عليه سبيل، وكان إقراره يكفيه من العمل، فما أسوأ هذا من قول وأقبحه، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون»[٢].

فانظر إلى هذا الإلزام الذي ألزمنه أهلُ السنة المرجئةَ، وهو يدل

---

(١) انظر النص بتمامه ص ١٣٩.

(٢) السنة: عبدالله بن أحمد بن حنبل الشيباني ١/ ٣٧٦.

على أنَّ المرجئة الذين أنكر السلف قولهم لا ينكرون الوعيد في حق العصاة، ولا ينكرون بأنَّ من لم يأت بالعمل أنَّه تارك للفرائض، وأنَّه معرّض للوعيد، لكنَّهم يرفضون دخول العمل في الإيمان، وأنَّ من لم يأت به ليس مؤمناً، وهذا هو مرادهم من فصل العمل عن الإيمان.

وقد جاء عن الإمام الشافعي في مناظرته أحد المرجئة الذين قالوا: «إنَّ الإيمان قول.

قال الإمام الشافعي: ومن أين قلت؟

قال: من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة:٢٧٧]. فصار الواو فصلاً بين الإيمان والعمل؛ فالإيمان قول، والأعمال شرائع.

فقال الشافعي: وعندك الواو فصل؟ قال: نعم.

قال: فإذا كنت تعبد إلهين: إلهاً في المشرق، وإلهاً في المغرب؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن:١٧] فغضب الرجل، وقال: سبحان الله! أجعلتني وثنياً.

فقال الشافعي: بل أنت جعلت نفسك كذلك.

قال: كيف؟

قال: بزعمك أنَّ الواو فصل.

فقال الرجل: فإنّي أستغفر الله مما قلت، بل لا أعبد إلَّا رباً واحداً، ولا أقول بعد اليوم: إنَّ الواو فصل، بل أقول: إنَّ الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص»[(١)].

فقول المرجيء (والأعمال شرائع) يدل على أنَّ الأعمال عندهم

(١) أخرج هذه المناظرة أبو نعيم في (الحلية) ٩/ ١١٠ بإسناده إلى الربيع بن سليمان، قال: سأل رجل من أهل بلخ الشافعي عن الإيمان ... فذكرها.

مطلوبة، وهذا محل اتفاق عندهم، قال عبدالقاهر البغدادي[(١)] - عند كلامه على الأصول التي اجتمع عليها أهل السنة يعني الأشاعرة -: «قالوا في الركن الثالث عشر: المضاف إلى الإيمان والإسلام: إنَّ أصل الإيمان المعرفة والتصديق بالقلب، وإنَّما اختلفوا في تسمية الإقرار وطاعات الأعضاء إيماناً **مع اتفاقهم على وجوب الطاعات المفروضة، وعلى استحباب النوافل المشروعة...**»[(٢)].

وجمهورهم على أنَّ تارك الطاعات المفروضة معرّض للوعيد، لكنَّهم يختلفون مع السلف في إدخالها في الإيمان، أي في ترتيب الإيمان على وجودها، والكفر على انتفائها، وهذا ما تدل عليه مقولة السلف: لا إيمان إلَّا بعمل، ولا عمل إلَّا بإيمان.

الأصل الثالث: لا يقبل قول إلَّا بعمل، ولا يقبل عمل إلَّا بقول.

قالها سعيد بن جبير، وتتابع أئمة أهل السنة عليها:

فمن قائل: لا يجوز القول إلَّا بالعمل.

ومن قائل: لا يكون قول إلَّا بعمل.

ومن قائل: لا يستقيم قول إلَّا بعمل.

ومن قائل: لا يصلح قول إلَّا بعمل.

ومن قائل: لا ينفع قول إلَّا بعمل.

(١) هو عبدالقاهر بن طاهر بن محمد، أبو منصور البغدادي، الأستاذ المتفنن، أحد أعلام الأشاعرة، وأول من أدخل تأويل الصفات الخبرية الواردة في القرآن على المذهب الأشعري، من مؤلفاته: الفرق بين الفرق، أصول الدين وغيرهما، توفي سنة (٤٢٦هـ). انظر: تبيين كذب المفتري ص ٢٥٣، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٢، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٥٦٩.

(٢) الفرق بين الفرق ص ٢١٢.

وهي متواردة على معنى واحد، وهو «أنَّ من يتكلم بالإيمان ولا يعمل به، لا يكون قلبه مؤمناً»[1].

الأصل الرابع: الإيمان: قول وعمل قرينان، لا ينفع أحدهما إلَّا بالآخر . قاله الزهري.

وقد جاء نحو هذا القول في حديث مرسل، عن محمد بن علي[2]، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بالله والعمل قرينان، لا يصلح واحد منهما إلَّا مع صاحبه»[3].

وبوب عليه الحافظ المسند شيخ الحرم في زمانه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني في كتابه (الإيمان): باب ملازمة العمل للإيمان.

ونص على مضمونه عدد من أئمة أهل السنة في عقائدهم:

- الإمام المزني - رحمه الله -: قال: «والإيمان قول وعمل مع اعتقاده بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالجوارح والأركان، وهما سيّان ونظامان وقرينان لا نفرق بينهما، لا إيمان إلَّا بعمل، ولا عمل إلَّا بإيمان»[4].

---

(١) من كلام شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى ١٤/ ١٢٠.

(٢) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم ابن الحنفية، السيد الإمام الثقة العالم، توفي سنة (٨١هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٦١٥٧، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١١٠.

(٣) أخرجه ابن أبي عمر في كتابه (الإيمان) برقم ١٢، قال حدثنا حكّام بن سلم عن أبي سنان عن عمرو بن مرة الجملي عن محمد بن علي مرسلاً.
وهذا إسناد جيد، فإنّ أباسنان سعيد بن سنان الشيباني جيد الحديث، وأكثر الأئمة على توثيقه.
والحديث عزاه السيوطي في (الجامع الصغير) لابن شاهين، ورمز له بالحسن. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/ ١٨٨، ح: ٣١٠٥.

(٤) انظر: ص ٨٠ من البحث.

- وقال أبو طالب المكي: «الإيمان والعمل قرينان، لا ينفع أحدهما بدون صاحبه»[(١)].

- وقال ابن أبي زمنين: «والإيمان بالله هو باللسان والقلب، وتصديق ذلك العمل.

فالقول والعمل قرينان لا يقوم أحدهما إلَّا بصاحبه»[(٢)].

الأصل الخامس: أنَّ ترك الفرائض ليس بمنزلة ركوب المحارم.

وقد ذكر هذا الإمام الثقة الحافظ الفقيه أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي[(٣)]، قال - رحمه الله -: «والمرجئة أوجبوا الجنّة لمن شهد أن لا إله إلَّا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض، وسمّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء؛ لأنَّ ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر»[(٤)].

الأصل السادس: قول أهل السنة: إنّا لا نكفر بالذنب، إنَّما يراد به المعاصي لا المباني.

قال شيخ الإسلام: «نحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنَّه لا يكفر بالذنب، فإنَّما نريد به المعاصي: كالزنا والشرب.

وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور، وعن أحمد في

---

(١) انظر النص بتمامه ص ٨١-٨٦ من البحث.

(٢) انظر: النص بتمامه ص ١٩٥ من البحث.

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، الحافظ الفقيه والإمام الكبير، توفي سنة (١٩٨هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٢٤٥١، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٤٥٤.

(٤) وسيأتي بقية كلامه ص ١٦٣ من البحث.

ذلك نزاع، وإحدى الروايات عنه: أنَّه يكفر من ترك واحدة منها، وهو اختيار أبي بكر[١] وطائفة من أصحاب مالك، كابن حبيب[٢].

وعنه رواية ثانية: لا يكفر إلَّا بترك الصلاة والزكاة فقط.

ورواية ثالثة: لا يكفر إلَّا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها.

ورابعة: لا يكفر إلَّا بترك الصلاة.

وخامسة: لا يكفر بترك شيء منهن.

وهذه أقوال معروفة للسلف.

قال الحكم بن عتيبة[٣]: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر، ومن ترك الحج متعمداً فقد كفر، ومن ترك صوم رمضان متعمداً فقد كفر».

وقال سعيد بن جبير: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر بالله، ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر بالله، ومن ترك صوم رمضان متعمداً فقد كفر بالله».

---

(١) هو أحمد بن محمد بن هارون البغدادي، أبو بكر الخلال، الإمام العلامة الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمُهُم، سمع جماعة من أصحاب الإمام أحمد، وجمع علومه وصنفها كتباً، توفي سنة (٣١١هـ). انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧.

(٢) هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان السُّلَمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي، الإمام العلامة، فقيه الأندلس، كبير الشأن كثير التصانيف إلَّا أنَّه في باب الرواية لبس بالمتقن، أخذ عن جماعة من أصحاب مالك، من تصانيفه: الواضحة، وقد أنكروا عليه أشياء فيها، توفي سنة (٢٣٨هـ). انظر: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ١/ ٣١٢، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٢.

(٣) هو الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي، العالم الثبت فقيه أهل الكوفة، توفي سنة (١١٥هـ) وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب ت: ١٤٥٣، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٠٨.

وقال الضحاك[1]: «لا ترنع الصلاة إلَّا بالزكاة».

وقال عبدالله بن مسعود: «من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له»، رواهن أسد بن موسى[2].

وقال عبدالله بن عمرو: «من شرب الخمر ممسياً أصبح مشركاً، ومن شربه مصبحاً أمسى مشركاً، فقيل لإبراهيم النخعي: كيف ذلك؟ قال: لأنَّه يترك الصلاة»[3].

وبهذا يُعلم أنَّ من قال بكفر تارك أحد المباني الأربعة لم يخرج من أقوال أهل السنة، وإن كنّا نرى أنَّ قوله قول مرجوح في غير الصلاة، والله أعلم.

الأصل السابع: في بيان الفرق بين ترك الصلاة وترك العمل.

يخلط بعض من يتكلم في موضوعنا بين مسألة ترك الصلاة، ومسألة ترك العمل، ولم يميز بينهما؛ إما لدخول الشبهة عليه[4]، وإما للتشغيب على مخالفه، حتى تمنطق بعضهم مناقشاً مخالفه في محاورة من نسج خياله هذى بها أمام أصحابه قائلاً: نقول لهم: ما تقولون في

---

(١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد الخراساني، كان من أوعية العلم بالتفسير، ولم يكن مجوداً لحديثه، وهو صدوق في نفسه، توفي بعد المائة. انظر: تقريب التهذيب ت: ٢٩٧٨، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٩٨.

(٢) هو أسد بن موسى بن إبراهيم بن الخليفة الوليد بن عبدالملك بن مروان القرشي الأموي، لقب بـ «أسد السنة» وهو ثقة حافظ له تصانيف، قيل: إنَّه أول من صنف المسند، توفي سنة (٢١٢هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٣٩٩، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١٦٢.

(٣) الإيمان لابن تيمية ص٢٨٧-٢٨٨.

(٤) ومن أعظم أسباب ذلك أنَّ كثيراً من هؤلاء لم يدرس مسألة الإيمان من كتب العقيدة، وإنَّما بحث مسألة ترك الصلاة بحثاً فقهياً خلافياً، فترجح له أحد القولين، وعن طريقه نظر في مسألة الإيمان، فسحب خلاف الأولى إلى الثانية، وزاد الاشتباه أنَّ الصلاة أعظم الأعمال. =

رجل ترك الزكاة والصيام والحج لكنّه يصلي، أيكفر؟ قال: فإن قالوا لا يكفر، قيل لهم: فما تقولون في رجل فعل جميع الأركان: الزكاة والصوم والحج إلَّا الصلاة، أيكفر؟ فإن قالوا: نعم، قيل لهم: إذاً المسألة مسألة ترك الصلاة، وهي مسألة خلافية، خالف فيها كثير من العلماء، فلماذا تنكرون على العلماء، وترمونهم بالإرجاء!!

وقد طار فرحاً هذا المتمنطق بهذا الخيال الذي ظنَّ أنَّه مفحم لخصمه وناقض لمذهبه. فلقطع الطريق أمام كل مشغب، ولتجلية الموضوع لكل من اشتبه عليه الأمر أقول:

١ - «شعار المسلمين الصلاة؛ ولهذا يعبر عنهم بها، فيقال: اختلف أهل الصلاة، واختلف أهل القبلة.

والمصنفون لمقالات المسلمين يقولون: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين.

وفي الصحيح: «**من صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم له ما لنا، وعليه ما علينا**»[(١)].

وأمثال هذه النصوص كثيرة في الكتاب والسنة»[(٢)].

٢ - توافرت النصوص عن الصحابة في إكفار تارك الصلاة ولم ينقل عن أحدهم خلاف ذلك.

= ولو تأمل هؤلاء ما قام به أهل الحديث على مرجئة الفقهاء من النكير والتبديع والهجر دون مهادنة ولا محاباة وفيهم من هو في العلم وجلالة القدر والفضل في منزلة عالية، لعَلِمَ أنَّ مسألة الإيمان لا يمكن أن تكون هي مسألة الصلاة، والتي حصل النزاع فيها بين أهل الحديث أنفسهم، فتنبه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (١ / ٤٩٦ - الفتح) ح ٣٩١ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٦١٣.

فعن أبي المليح الهذلي[١]، قال: سمعت عمر رضي الله عنه على المنبر يقول: «لا إسلام لمن لم يصل»[٢].

وقال - أيضاً - رضي الله عنه: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[٣] بعد إفاقته لمّا طُعِنَ «بمحضر من الصحابة، ولم ينكروه عليه»[٤].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «من ترك الصلاة فلا دين له»[٥].

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «لا إيمان لمن لا صلاة له»[٦].

---

(١) هو أبو المليح بن أسامة الهذلي، اختلف في اسمه؛ فقيل: عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، وثقه أبو زرعة وابن سعد والعجلي، وهو اختيار الحافظين: الذهبي وابن حجر، توفي سنة (٩٨هـ) وقيل (١٠٨هـ) وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب ت: ٨٣٩٠، وتهذيب الكمال ٣٤/٣١٦.

(٢) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة، برقم ٩٣٠، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شريك.
وأخرجه برقم ٩٣١، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي، قال: حدثنا عبيد الله كلاهما عن عبدالملك بن عمير عن أبي المليح الهذلي به.
وهذا إسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان برقم ١٠٣، وابن نصر ٢/ ٨٩٣ برقم ٩٢٥، ٩٢٧، والدارقطني ٢/ ٥٢ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة وابن عباس أنَّهما سمعا عمر رضي الله عنه.
وهذا إسناد صحيح، وله طرق أخرى استوفاها الإمام ابن نصر في كتابه: تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٨٩٢-٨٩٦.

(٤) الصلاة لابن القيم ص ٥٠.

(٥) أخرجه ابن نصر برقم ٩٣٥، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبدالله.
وهذا إسناد جيد؛ فإنَّ عاصماً حسن الحديث، وقد يقال بأنَّه فوق ذلك، انظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٤٧٣.

(٦) أخرجه ابن نصر برقم ٩٤٥، واللالكائي برقم ١٥٣٦ من طريق أحمد بن عبدالرحمن بن بكار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني عبدالرحمن بن يزيد بن جابر أنَّه سمع عبدالله بن أبي زكريا يحدث عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، فذكره. =

٣ - حكى جماعة من أهل العلم إجماع الصحابة على إكفار تارك الصلاة، فمن ذلك:

أ) قال مجاهد بن جبر، قلت لجابر بن عبدالله رضي الله عنهما: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: «الصلاة»[١].

وقوله (عندكم) أي عند الصحابة رضي الله عنهم.

ب) وقال عبدالله بن شقيق[٢]: «لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[٣].

وعبدالله بن شقيق روى «عن عمر وأبي ذر والكبار» قاله الذهبي في الكاشف[٤].

= وهذا إسناد حسن، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (صحيح الترغيب برقم ٥٧٤).

(١) أخرجه ابن نصر برقم ٨٩٢، والخلال في السنة برقم ١٣٧٩، وابن بطة في الإبانة الكبرى برقم ٨٧٦، واللالكائي برقم ١٥٣٨ كلهم من طريق ابن إسحاق، قال: حدثنا أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر.
وهذا إسناد حسن، وقد صرَّح ابن إسحاق فيه بالتحديث.

(٢) عبدالله بن شقيق العقيلي، ثقة فيه نصب، توفي سنة (١٠٨هـ) انظر: تقريب التهذيب ت: ٣٣٨٥، وتهذيب الكمال ١٥/ ٨٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان برقم ١٣٧، قال: ثنا عبدالأعلى.
وأخرجه الترمذي ٧/ ٣٧٠ - التحفة، قال: حدثنا قتيبة، أخبرنا بشر بن المفضل كلاهما عن الجريري عن شقيق بن عبدالله العقيلي.
وهذا إسناد صحيح، كما قال النووي في المجموع ٣/ ١٩، والجريري هو سعيد بن إياس ثقة اختلط قبل موته، لكن عبدالأعلى وبشراً سمعا منه قبل الاختلاط، وروايتهما عنه في البخاري.
انظر: الكواكب النيّرات ص ١٨٤، وهدي الساري ص ٤٠٥.
قال العجلي: (... وعبدالأعلى من أصحهم سماعاً، سمع منه - أي من الجريري - قبل أن يختلط بثمان سنين)، ا.هـ تاريخ الثقات ص ١٨١.

(٤) ٢/ ٨٦.

ج) وقال الحسن البصري[١] - رحمه الله -: «بلغني أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر؛ أن يدع الصلاة من غير عذر»[٢].

والحسن تابعي كبير، قد أدرك كبار الصحابة، فقوله المذكور إن لم يكن سماعاً من كثير من الصحابة، فلا أقل من أن يكون حكاية عالم فقيه مطلع على الخلاف والإجماع، والعلماء يعتدون بمن هو أقل من الحسن في مثل هذا، والله أعلم.

د) وقال أيوب السختياني - رحمه الله -: «ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه»[٣].

قلت: أيوب سيد الفقهاء والعلماء في زمانه، وهو إمام حافظ ثبت قد نقل الاتفاق على أنَّ ترك الصلاة كفر، وهذا يدل على أنَّ الخلاف في المسألة حادث بعد وفاته أو قبله بقليل، وقد كانت وفاته سنة (١٣١هـ)، وسيأتي في كلام ابن نصر ما يشهد لهذا.

---

(١) الحسن بن أبي الحسن: يسار البصري، الأنصاري مولاهم، الثقة الفقيه، العالم المشهور، توفي سنة عشر ومائة. انظر: تقريب التهذيب ت: ١٢٢٧، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣.

(٢) أخرجه الخلّال في (السنة) برقم ١٣٧٢، وابن بطة في (الإبانة الكبرى) برقم ٨٧٧، واللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) برقم ١٥٣٩، كلهم من طريق الإمام أحمد، ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا عوف، عن الحسن، فذكره.
وهذا إسناد صحيح إلى الحسن.

(٣) أخرجه ابن نصر في (تعظيم قدر الصلاة) برقم ٩٧٨، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب فذكره.
وهذا إسناد صحيح، وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم ثقة من كبار أصحاب حماد، تغيّر في آخر عمره، لكن لم يظهر له بعد تغيّره حديث منكر، انظر: هدي الساري ص ٤٤١، ثم إنَّ الراوي عنه الإمام محمد بن يحيى الذهلي، وروايته وأمثاله لها مبزة، فالأثر ثابت. والله أعلم.

هـ) الإمام محمد بن نصر المروزي، قال - رحمه الله -: «... ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملّة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، **ثم جاءنا عن الصحابة** ﵃ **مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك،** ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك في تأويل ما روي عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة ﵃ في إكفار تاركها، وإيجاب القتل على من امتنع من إقامتها»[1].

٤ - ظهر خلاف بعد الصحابة احتج له أصحابه بأدلة قيّمها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كلمة جامعة، قال - فيها -: «**وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها، فليست لهم حجة إلَّا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد، كان جواباً لهم عن التارك،** مع أنَّ النصوص علقت الكفر بالتولي[2]، - كما تقدم - **وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة ؛** كقوله: «من شهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمداً رسول الله وأنَّ عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه... أدخله

---

(١) تعظيم قدر الصلاة لابن نصر ٢/ ٩٢٥.

(٢) وهذا يدل على أنَّ شيخ الإسلام يرى أنَّ كفر تارك الصلاة لتوليه عن فعلها لا لإصراره على الترك حتى يقتل عليها وهو ما نسبه له بعض المعاصرين.

وكيف يكون هذا رأياً له وهو يعده فرضاً باطلاً، جاء في (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية) جمع البعلي ص ٥٠، قوله: «ومن كفر بترك الصلاة، الأصوب أنَّه يصير مسلماً بفعلها، من غير إعادة الشهادتين؛ لأنَّ كفره بالامتناع كإبليس، وتارك الزكاة كذلك.

وفرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها، وهي: أنَّ الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة، فدعي إليها وامتنع ثلاثاً، مع تهديده بالقتل، فلم يصل حتى قتل، هل يموت كافراً أو فاسقاً؟ على قولين.

وهذا الفرض باطل، إذ يمتنع أن يعتقد أنَّ الله فرضها ولا يفعلها، ويصر على القتل، هذا لا يفعله أحد قط». =

= هذا الذي ذكره البعلي عن شيخ الإسلام مأخوذ من كلام تلميذه العلامة ابن مفلح، فقد قال في (الفروع ١/ ٢٩٤) - تعليقاً على هذه الصورة -: «قال شيخنا: كذا فرض الفقهاء، ويمتنع أن يعتقد أنَّ الله تعالى فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل، هذا لا يفعله أحد قط». ا.هـ.

وفي (مجموع الفتاوى) بسط شيخ الإسلام رأيه على هذه الصورة أكثر مما نقله تلميذه العلامة ابن مفلح، قال - رحمه الله -: «وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك، فقد ذكر عليه المفرعون من الفقهاء فروعاً:

أحدها: هذا، فقيل عند جمهورهم: مالك والشافعي وأحمد.

وإذا صبر حتى يقتل، فهل يقتل كافراً مرتداً أو فاسقاً كفساق المسلمين؟

على قولين مشهورين، حكيا روايتين عن أحمد.

وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة، وهي فروع فاسدة، فإن كان مقراً بالصلاة في الباطن معتقداً لوجوبها، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أنَّ أحداً يعتقد وجوبها، ويقال له: إن لم تصل وإلَّا قتلناك، وهو يصر على تركها مع إقراره، فهذا لم يقع قط في الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين.

كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة، كقوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلَّا ترك الصلاة». رواه مسلم، وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

وقول عبدالله بن شقيق: «كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلَّا الصلاة».

فمن كان مصراً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلماً مقراً بوجوبها، فإنَّ اعتقاد الوجوب، واعتقاد أنَّ تاركها يستحق القتل هذا داعٍ تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإن كان قادراً ولم يفعل قط علم أنَّ الداعي في حقه لم يوجد.

والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها، وترك بعض واجباتها، وتفويتها أحياناً.

فأما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلماً». (٢٢/ ٤٧-٤٩). =

الله الجنة»[١] ونحو ذلك من النصوص»[٢].

٥ - لا خلاف بين أهل السنة في أنَّ الإيمان: اعتقاد وقول وعمل، وأنَّ من لم يأت بهذه الثلاثة فليس مؤمناً: قال الإمام الشافعي - وهو في المشهور عنه لا يرى كفر تارك الصلاة -: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم، يقولون: إنَّ الإيمان قول وعمل ونيّة لا يجزئ واحد من الثلاثة إلَّا بالآخر»[٣].

= وخلاصة ما تقدم أنَّ شيخ الإسلام جعل الصورة التي افترضها متأخرو الفقهاء صورة ممتنعة وفرضاً باطلاً، وعدَّ الفروع المنفرعة عنها فروعاً فاسدة.

فهل يصح بعد هذا أن يقال إنَّ شيخ الإسلام يحمل النصوص على هذه الصورة، وهو ينكرها أشد الإنكار؟!

وهل يصح أن يقال إنَّه يحمل آثار الصحابة عليها، وهو يقول: «هذه الفروع لم تنقل عن الصحابة، وهي فروع فاسدة»؟!

فإن قيل: ألا يدل احتجاج شيخ الإسلام بالنصوص وآثار الصحابة على أنَّه يحملها على الصورة المذكورة وهو ما يدعيه بعضهم؟

قلت: احتجاج شيخ الإسلام بالنصوص المرفوعة وآثار الصحابة هو من قبيل الاحتجاج بالدليل على ما هو داخل فيه دخولاً أولياً، وهو ما يعرف بـ «مفهوم الموافقة» لأنَّ النصوص المذكورة عند شيخ الإسلام «علقت الكفر بالتولي» ومعلوم أنَّ مرتبة (التولي) دون مرتبة الصبر على الترك حتى القتل، وإذا كان كذلك فالنصوص تدل على كفر الممتنع عن الصلاة المصر على تركها حتى القتل من باب أولى.

وكذلك يقال في أثر عبدالله بن شقيق ما تقدم، ومما يدل على أنَّ هذا هو مراد شيخ الإسلام قوله في أول كلامه: «وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة، وهي فروع فاسدة» ولو كان الأمر على ما ادعاه المخالف لكان كلام شيخ الإسلام متناقضاً؛ لأنَّه نفى في أول كلامه نقل هذه الفروع عن الصحابة ثم حمل ما نقله عبدالله بن شقيق عنهم عليها، وهذا عين التناقض!

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء (٦/ ٤٧٤ - الفتح) ح ٣٤٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (١/ ٥٧) ح ٤٦ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٦١٣-٦١٤.

(٣) تقدم هذا النص ص ٧٩.

وقال إسحاق بن راهويه: «**غلت المرجئة** حتى صار من قولهم أنَّ قوماً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض، من غير جحود لها إنّا لا نكفره يرجأ أمره إلى الله بعد؛ إذ هو مقر، فهؤلاء الذين لا شك فيهم، يعني في أنَّهم مرجئة»[(١)].

وقال - في تارك الصلاة -: «من ترك الصلاة متعمداً حتى ذهب وقتها، الظهر إلى المغرب، والمغرب إلى نصف الليل، فإنَّه كافر بالله العظيم، يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يرجع، وقال: تركها لا يكون كفراً ضربت عنقه - يعني: تاركها وقائل ذلك -، وأما إذا صلّى وقال ذلك، **فهذه مسألة اجتهاد**»[(٢)]. ا.هـ

ففرق إسحاق - رحمه الله - بين المسألتين وجعل مسألة تكفير تارك الصلاة إذا كان يصلي مسألة اجتهاد مع قوله بكفره بخلاف مسألة تارك العمل فقد جعل المخالف في تكفيره مرجئاً.

ومما تقدم يعلم أمران:

الأول: أنَّ القولين[(٣)] متفقان على تكفير تارك جنس العمل؛ لأنَّ هذا الأمر مبني على تعريف أهل السنة والجماعة للإيمان وأنَّه قول وعمل.

الثاني: أنَّهما يفترقان في تحديد العمل الذي يكفر به تاركه، فأصحاب القول الأول يرون أنَّه عمل مخصوص، وهو الصلاة؛ وبالتالي فتارك الصلاة عندهم كافر ولو أتى بسائر الأعمال.

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١/ ٢١.

(٢) الإيمان لابن تيمية ص ٢٩٣.

(٣) القول بكفر تارك الصلاة، والقول بعدم كفره.

وأما أصحاب القول الثاني فلا يكفر عندهم تارك الصلاة ما دام يقوم ببعض الأعمال.

وهذا الأمر - وهو تحديد العمل الذي يكفر به تاركه - مبناه على النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة وعدمه، وهو محل خلاف، كما تقدم بيانه.

ومن هنا نقول: إنَّ المحاورة المذكورة إنَّما نسجت على أحد قولي أهل السنة في ترك الصلاة، وليس على قولهم في ترك العمل الذي هو جزء من الإيمان وركن فيه.

قال شيخ الإسلام - مبيناً ما بين الأمرين من ارتباط -: «فإنَّ الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل، كما دلّ عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف، وعلى ما هو مقرر في موضعه.

فالقول: تصديق الرسول.

والعمل: تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكليّة لم يكن مؤمناً.

والقول الذي يصير به مؤمناً قول مخصوص؛ فكذلك العمل هو الصلاة»[1].

فقد بنى - رحمه الله - القول بكفر تارك الصلاة على مقدمات مسلَّم بها عند أهل السنة، وهي:

١ - أنَّ الإيمان لابد فيه من قول وعمل.

٢ - أنَّ القول تصديق الرسول ﷺ.

٣ - أنَّ القول الذي لابد منه، هو قول مخصوص.

---

(١) شرح العمدة - كتاب الصلاة، لابن تيمية ص٨٦.

٤ - أنَّ العمل هو تصديق القول، أي «إذا خلا العبد عن العمل بالكليّة لم يكن مؤمناً».

وهذه المقدمات محل اتفاق بين أهل السنة، ولذا قدمها ليبني عليها القول بكفر تارك الصلاة حيث قال: «والقول الذي يصير به مؤمناً، قول مخصوص، فكذلك العمل هو الصلاة» أي بما أنَّ الإيمان لابد فيه من عمل، وهو تصديق القول، وقد صار القول عندهم قولاً مخصوصاً وهو كلمة التوحيد، فكذلك ينبغي أن يكون العمل الذي لابد منه عمل مخصوص، وهو الصلاة.

ففرّق - رحمه الله - بين المسألتين إذ جعل الأولى - مسألة تارك العمل - مقدمة مسلَّماً بها عند أهل السنة، والثانية - مسألة تارك الصلاة - محل خلاف، ثم بنى الثانية على الأولى.

وقوله هذا يتفق مع قوله: «ومن قال: بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات - سواءً جعل فعل تلك الواجبات لازماً له أو جزءاً منه، فهذا نزاع لفظي - كان مخطئاً خطئاً بيّناً، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلّها»[1] ا.هـ.

٦ - عَدَّ بعض السلف تكفير تارك الصلاة مما يميّز أهل السنة عن المرجئة.

قال ابن معين[2]: قيل لعبدالله بن المبارك: إنَّ هؤلاء يقولون:

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٦٢١.

(٢) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، الإمام الحافظ إمام الجرح والتعديل، توفي بالمدينة النبوية سنة (٢٣٣هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٧٦٥١، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٧١.

من لم يصم ولم يصلّ بعد أن يقرّ به فهو مؤمن مستكمل الإيمان.

قال عبدالله: لا نقول نحن كما يقول هؤلاء[(١)]، من ترك الصلاة متعمداً من غير علّة، حتى أدخل وقتاً في وقت فهو كافر[(٢)].

قلت: جعل ابن المبارك مما يميزه عن المرجئة تكفير تارك الصلاة، وهذا - والله أعلم - لا لعدم تكفيرهم تارك الصلاة، فإنَّه قول جماعة من الأئمة، وإنَّما لقولهم: هو مؤمن كامل الإيمان.

وقد يكون كلامه من المنطوق الذي لا مفهوم له، فمن قال بكفر تارك الصلاة فقد باين المرجئة وخالفهم، ولا يعني هذا أنَّ من لم يكفره لم يباينهم.

وأما من قال إنَّ من لم يكفر تارك الصلاة كسلاً فقد تأثر بالإرجاء شعر أم لم يشعر فقد أخطأ، كما أنَّ قول من قال إنَّ من كفر تارك الصلاة «فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم»[(٣)]. خطأ لا

---

(١) يعني: المرجئة.

(٢) رواه ابن نصر في (تعظيم قدر الصلاة) ٢/ ٩٢٦-٩٢٧، قال: حدثنا أحمد بن يسار، قال: حدثنا أحمد بن حكيم، قال: أخبرنا يحيى بن معين، فذكره.

(٣) ومن أعجب ما قرأت قول بعضهم - راداً على من غلا في إنكار هذه العبارة بغلو مقابل -: «مع أنَّ لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كلاماً مثلها في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٢٠٢-٢٠٣) راداً على بعض شبهات الجهمية -؛ إذ قال - رحمه الله - من ضمن ما قال مجيباً على شبهتهم: «أنَّكم إن قلتم: بأنَّ من انتفى عنه هذه الأمور [أي: الأعمال]، فهو كافر خال من كل إيمان [أي: في قلبه]: كان قولكم قول الخوارج؛ وأنتم في طرف، والخوارج في طرف! فكيف توافقونهم؟!

ومن هذه الأمور [أي: الأعمال] إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج، والجهاد، والإجابة إلى حكم الله ورسوله؛ وغير ذلك مما لا تكفرون تاركه؛ وإن كفرتموه كان قولكم قول الخوارج».

... فهذا... القول أصرح - في ذلك - وأوضح» ا.هـ.

قلت: بل بينهما فرق كبير وبون شاسع، فإنَّ ابن تيمية أراد بكلامه هذا بيان تناقض الجهمية وإلزامهم بموافقة الخوارج، وهم من أكثر الطوائف ادعاءً بمخالفتهم، ومذهبهم=

ينبغي.

إذا تبين ما تقدم، فليُعلم أن بعضهم قد اعترض علينا بما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة، وهذا نصه :

«س : يقول رجل : لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولا يقوم بالأركان الأربعة الصلاة والزكاة والصيام والحج، ولا يقوم بالأعمال الأخرى المطلوبة في الشريعة الإسلامية، هل يستحق هذا الرجل شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة بحيث لا يدخل النار، ولو لوقت محدود؟

ج : من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وترك الصلاة والزكاة والحج جاحداً لوجوب هذه الأركان الأربعة أو لواحد منها بعد البلاغ، فهو مرتد عن الإسلام يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، وكان أهلاً للشفاعة يوم القيامة إن مات على الإيمان، وإن أصرّ على إنكاره قتله ولي الأمر لكفره وردته، ولا حظ له في شفاعة النبي ﷺ ولا غيره، وإن ترك الصلاة وحدها كسلاً وفتوراً فهو كافر كفراً يخرج به من ملّة الإسلام في أصح قولي العلماء، فكيف إذا جمع إلى تركها ترك

= من مذهبهم على النقيض تماماً، إذ كفروا بأمور لا يعدون تركها كفراً، فصاروا كالخوارج الذين كفروا مرتكب الكبيرة، ولو أنَّهم جعلوا هذه الأمور من الإيمان، ثم قالوا: «من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمناً» وهو ما يوافق عليه شيخ الإسلام لسلموا من هذا الإلزام.

قال شيخ الإسلام - مصرحاً بموافقتهم على ما قالوا -: «أحدها - وهو الوجه الأول من الجواب -: أنَّكم سلمتم أنَّ هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب، فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان، **وهذا هو المطلوب**، وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءاً نزاع لفظي». (٧/ ٢٠٣).

وبهذا يتبيّن أنَّ ابن تيمية - رحمه الله - لم يرد ذم المقالة، وإنَّما أراد ذم الطريقة التي سلكها الجهمية حتى وصلوا إليها.

فلا ينبغي أن يجعل كلام ابن تيمية هذا كقول من قال ذلك تنقصاً وذماً لذلك الرأي، والله أعلم.

الزكاة والصيام وحج بيت الله الحرام؟! وعلى هذا لا يكون أهلاً لشفاعة النبي ﷺ ولا غيره إن مات على ذلك.

ومن قال من العلماء : إنه كافر كفراً عملياً لا يخرجه عن حظيرة الإسلام بتركه لهذه الأركان، يرى أنه أهل للشفاعة فيه، وإن كان مرتكباً لما هو من الكبائر إن مات مؤمناً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[1].

فيقال : إن هذه الفتوى تحتمل أحد وجهين :

الأول : أن يقال : إن الفتوى في حق رجل ترك الأركان الأربعة، لكنه لا زال يقوم ببعض الأعمال المطلوبة شرعاً، وإن وقع في السؤال ما يدل على نفي ذلك، فليس في الجواب سوى الاقتصار على ترك الأركان وهي الأربعة.

الوجه الثاني : أن يقال : إن الفتوى في حق من ترك جنس العمل، لكن تحقيق ترك الجنس في حق الشخص المعين لا يعرف في الظاهر إلا بالإصرار على الترك، وهو أن يعيش فترة من الزمن بعد تركه للعمل مع القدرة عليه وعدم المانع، وهذا ما لم تتحقق اللجنة من توفره.

ويدل على هذا قول اللجنة في آخر الفتوى - تعقيباً على القول الثاني - : « إن من مات مؤمناً » فهذا قيد احترزت به اللجنة من هذه الصورة، والله أعلم.

والقول بأحد هذين الوجهين لا بد منه، لأن اللجنة التي أصدرت هذه الفتوى، هي اللجنة التي أصدرت البيان التحذيري من كتاب (ضبط الضوابط) ووصفته بأنه كتاب «يدعو إلى مذهب الإرجاء

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، جمع الشيخ أحمد الدويش ٢/ ٢٣-٢٤ .

المذموم» ومما جاء فيه قول كاتبه : «وللأسف فقد تأثر بعض الناس بهذا الفكر، وزعموا أنَّ من نطق بالشهادتين ولم يأت بناقض، ولم يقم بشيء من أركان الإسلام الخمسة سواها فليس بمسلم، بل هو من أهل الخلود في النار، ثم نسبوا ذلك إلى مذهب أهل السنة، ونسبوا من خالفهم في ذلك إلى الإرجاء» [1].

هذا نقوله من باب الجمع بين كلام علمائنا، ولا نصنع كما صنع من انحرف في هذا الباب من ضرب كلامهم بعضه ببعض هروباً وحيدة عن الحق الواضح إلى ما اشتبه، وهذه سمة من سمات أهل الأهواء، نعوذ بالله من سماتهم.

الأصل الثامن: الإيمان ثلاث درجات [2].

المؤمنون متفاوتون في مراتب إيمانهم، فمنهم من معه أصل الإيمان - الحد الأدنى - دون حقيقته الواجبة، ومنهم من بلغ درجات الكمال الواجب، ومنهم من بلغ درجات الكمال المستحب، وفي قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [فاطر: ٣٢] إشارة إلى المراتب الثلاث، فإلى بيانها:

١ - أصل الإيمان:

ويعبر عنه بعضهم بـ (الإيمان المجمل) أو (مطلق الإيمان) ويراد به الحد الأدنى من الإيمان الذي من لم يأت به لم يصح إيمانه، ولا

---

(١) ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه لأحمد بن صالح الزهراني ص ٤٠ .

(٢) انظر: حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة: محمد عبدالهادي المصري ص ٥٥، ونواقض الإيمان الاعتقادية: د. محمد بن عبدالله بن علي الوهيبي ١/ ٩٤.

تحصل له النجاة من الخلود في النار إن مات على ذلك.

قال ابن نصر: «الإيمان أصله التصديق والإقرار، يُنتظر به حقائق الأداء لِما أقر والتحقيق لما صدق، ومَثَلُ ذلك كمثل رجلين عليهما حق لرجل، فسأل أحدهما حقه، فقال: ليس لك عندي حق، فأنكر وجحد، فلم تبق له منزلة يحقق بها ما قال إذ جحد وأنكر.

وسأل الآخر حقه، فقال: نعم، لك عليَّ كذا وكذا، فليس إقراره بالذي يصل إليه بذلك حقه دون أن يوفيه، وهو منتظر له أن يحقق ما قال بالأداء، ويصدق إقراره بالوفاء، ولو أقر ثم لم يؤد حقه كان كمن جحده في المعنى؛ (إذ)[1] استويا في الترك للأداء، فتحقيق ما قال أن يؤدي حقه، فإن أدى جزءاً منه حقق بعض ما قال ووفّى ببعض ما أقر به، وكلما أدى جزءاً ازداد تحقيقاً لما أقر به»[2].

فبيّن ابن نصر - رحمه الله - أنَّ صاحب الأصل - وهو من أتى بالتصديق والإقرار - لابد له من عمل يدل على صحة دعواه، وإلَّا كان هو والجاحد سواء؛ إذ استويا في الترك للأداء وعدم الامتثال، وهذا القدر من العمل أصل عند أهل السنة.

قال ابن خفيف[3]: «أصل الإيمان موهبة يتولد منها أفعال العباد، فيكون أصل التصديق والإقرار والأعمال»[4].

---

(١) كذا في المطبوع: إذا، والصواب ما أثبت.

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢/٥١٦.

(٣) هو محمد بن خفيف الشيرازي، أبو عبدالله الضبي الشافعي، شيخ الصوفية، ذو الفنون، جمع بين العلم والعمل وعلو الإسناد والتمسك بالسنن ومتع بطول العمر في الطاعة، له كتاب سماه: اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات، توفي سنة (٣٧١هـ). انظر: حلية الأولياء ١٠/ ٣٨٥، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٤٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٤٩.

(٤) من عقيدته التي نقلها عنه شيخ الإسلام في الحموية وهي موجودة في مجموع الفتاوى ٥/ ٧٦.

وقال ابن قتيبة[١]: «... فالإيمان صنفان:

أصل، وفرع.

فالأصل: الشهادتان، والتصديق بالبعث، والجنة والنار، والملائكة، وبكل ما أخبر الله به في كتابه، وأشباه هذا مما - خَبَّر به رسولُهُ عنه.

وهذا هو الأمر الذي من كفر بشيء منه فقد خرج من الإيمان، ولا يقال له: مؤمن، ولا ناقص الإيمان.

ومن الأصول: الصلاة، والزكاة، والصوم، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وهذا هو الأمر الذي مَن آمن بأنَّه مفروض عليه، **ثم قَصَّرَ في بعضه بتوان أو اشتغال،** فهو ناقص الإيمان حتى يتوب ويراجع، وكذلك الكبائر، إن لابسها غير مستحل لها، فهو ناقص الإيمان حتى ينزع عنها.

وأما الفروع فإماطة الأذى من الإيمان، وإفشاء السلام من الإيمان، وأشباه هذا...»[٢].

ومن كلام ابن قتيبة يُعلم أنَّ ناقص الإيمان هو من قصَّرَ في بعض الفروض؛ فترك بعضها وعمل بعضاً ولم يترك كل العمل، وهو ما يُطلق عليه البعض (جنس العمل) وهو من لوازم إيمان القلب.

ويدخل في هذه المرتبة الذين التزموا الشريعة وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله، ولكن عندهم نقص في حقائق الإيمان.

قال شيخ الإسلام: «... فعامّة الناس إذا أسلموا بعد كفر، أو

---

(١) هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، العلامة الكبير، ذو الفنون، صاحب التصانيف النافعة، منها: تأويل مختلف الحديث، توفي سنة (٢٧٦هـ) انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ١٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢٩٦.

(٢) المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير: عبدالله بن مسلم بن قتيبة ص ٣٣١.

ولدوا على الإسلام والتزموا شرائعه، وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله، فهم مسلمون، ومعهم إيمان مجمل، ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنَّما يحصل شيئاً فشيئاً إن أعطاهم الله ذلك، وإلَّا فكثير من الناس لا يَصِلُون لا إلى اليقين ولا إلى الجهاد، ولو شككوا لشكوا، ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا، وليسوا كفاراً ولا منافقين، بل ليس عندهم من علم القلب ومعرفته ويقينه ما يدرأ الريب، ولا عندهم من قوة الحب لله ولرسوله ما يقدمونه على الأهل والمال، وهؤلاء إن عوفوا من المحنة وماتوا دخلوا الجنة، وإن ابتلوا بمن يورد عليهم شبهات توجب ريبهم، فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب، وإلَّا صاروا مرتابين، وانتقلوا إلى نوع من النفاق...»[1].

وقال - أيضاً -: «وقد يكون مسلماً يعبد الله كما أمره، ولا يعبد غيره، ويخافه ويرجوه، ولكن لم يخلص إلى قلبه أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ولا أن يكون الله ورسوله والجهاد في سبيله أحب إليه من جميع أهله وماله، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأن يخاف الله لا يخاف غيره، وأن لا يتوكل إلَّا على الله، وهذه كلها من الإيمان الواجب....

فالإسلام يتناول من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان، وهو المنافق المحض، ويتناول من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن، ولكن لم يفعل الواجب كلّه لا من هذا ولا هذا، وهم الفساق يكون في أحدهم شعبة نفاق.

ويتناول من أتى بالإسلام الواجب وما يلزمه من الإيمان، ولم يأت بتمام الإيمان الواجب، وهؤلاء ليسوا فساقاً تاركين فريضة ظاهرة

---

(١) الإيمان، لابن تيمية ص ٢٥٧-٢٥٨.

ولا مرتكبين محرماً ظاهراً، لكن تركوا من حقائق الإيمان الواجبة علماً وعملاً بالقلب يتبعه بعض الجوارح ما كانوا به مذمومين، وهذا هو النفاق الذي كان يخافه السلف على نفوسهم، فإنَّ صاحبه قد يكون فيه شعبة نفاق»[١].

٢ - الإيمان الواجب:

ويطلق عليه - أيضاً -: (الإيمان الكامل) أو (الإيمان المطلق) أو (حقيقة الإيمان) أو (الإيمان المفصل)، وصاحبه هو المقتصد الذي أدى الواجب وترك المحرم.

قال شيخ الإسلام: «وأما كماله - أي كمال الإيمان - فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار، فإنَّ هذا الوعد إنَّما هو لمن فعل المأمور وترك المحظور»[٢].

وأصحاب هذه المرتبة بينهم تفاوت بحسب اجتنابهم الصغائر، قال شيخ الإسلام: «والرسول ﷺ لم ينفه - أي الإيمان - إلَّا عن صاحب كبيرة، وإلَّا فالمؤمن الذي يفعل الصغيرة هي مكفرة عنه بفعله للحسنات واجتنابه الكبائر، لكنَّه ناقص الإيمان عمّن اجتنب الصغائر، (فمن) أتى بالإيمان الواجب ولكنَّه خلطه بسيئات كفّرت عنه بغيرها، ونقص بذلك درجة عمن لم يأت بذلك»[٣].

٣ - الإيمان المستحب:

ويطلق عليه شيخ الإسلام (الإيمان الكامل بالمستحبات).

---

(١) المصدر السابق ص ٤٠٨-٤٠٩.
(٢) المصدر السابق ص ٤٠٥.
(٣) المصدر السابق ص ٣٣٧.

وصاحبه هو السابق بالخيرات، وهو من أتى بالواجبات والمستحبات وترك المحرمات والمكروهات، قال شيخ الإسلام: «... فإنَّ أعمال القلوب التي يسميها بعض الصوفية[١] أحوالاً ومقامات أو منازل السائرين إلى الله أو مقامات العارفين أو غير ذلك، كل ما فيها مما فرضه الله ورسوله فهو من الإيمان الواجب، وفيها ما أحبه ولم يفرضه فهو من الإيمان المستحب، فالأول لابد لكل مؤمن منه، ومن اقتصر عليه فهو من الأبرار أصحاب اليمين، ومن فعله وفعل الثاني كان من المقربين السابقين»[٢].

وقال - أيضاً -: «وأهل السنة والحديث يقولون: جميع الأعمال الحسنة واجبها ومستحبها من الإيمان، أي من الإيمان الكامل بالمستحبات، ليس من الإيمان الواجب، ويفرق بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمستحبات، كما يقول الفقهاء: الغسل ينقسم إلى مجزئ وكامل، فالمجزئ ما أتى فيه بالواجبات فقط، والكامل ما أتى فيه بالمستحبات، ولفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب، وقد يراد به الكمال المستحب»[٣].

---

(١) الصوفية: سموا بذلك نسبة إلى الصوف؛ لأنَّه غالب لباس الزهاد. والتصوف كان في أول ظهوره سلوكاً تعبدياً يخالف ما عليه السلف مع الموافقة في الأصول والفروع، ثم أدخل عليه علم الكلام، ثم أدخلت عليه الفلسفة - أخيراً - فصار إلحاداً وخروجاً عن دين الله بالحلول ووحدة الوجود وإباحة المحرمات وترك الواجبات. فطرق الصوفية وطوائفه لا تخرج عن هذه الدرجات الثلاث: صوفية أهل الحديث، وهم خيارهم وأعلامهم، وهؤلاء كلامهم في السنة كثير كالجنيد والتستري وعمرو بن عثمان المكي وابن خفيف ومعمر بن زياد وغيرهم، والثانية: صوفية أهل الكلام، والثالثة: صوفية الفلاسفة الملاحدة. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/٣٦٩، الصفدية لابن تيمية ١/٢٦٧، دراسات في الأهواءوالفرق والبدع لشيخنا د. ناصر العقل ص ١٨٤.

(٢) الإيمان لابن تيمية ص ١٨٠.

(٣) المصدر السابق ص ١٨٦.

وقد أجمل شيخ الإسلام هذه المراتب الثلاث، فقال رحمه الله: «الإيمان ثلاث درجات:

- إيمان السابقين المقربين، وهو: ما أتى فيه بالواجبات والمستحبات من فعل وترك.

- إيمان المقتصدين، أصحاب اليمين، وهو: ما أتى فيه بالواجبات من فعل وترك.

- **إيمان الظالمين**، وهو ما يترك فيه **بعض** الواجبات، أو يُفعل فيه **بعض** المحظورات»(١).

الأصل التاسع: في بيان الأعمال الظاهرة الدالة على حقيقة إيمان القلب.

تقدم أنَّ جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأنَّه (لا إسلام إلَّا بإيمان، ولا إيمان إلَّا بإسلام) يعني كما أنَّه لابد في الإسلام من إيمان يصححه، فكذلك لابد في الإيمان من إسلام يصححه، أي عملٍ ظاهرٍ يدل على أنَّ في القلب إيماناً صحيحاً.

فإذا أتى إنسان بالشهادتين حكمنا بإسلامه في الظاهر لكن الحكم بالإسلام لا يستلزم ثبوت الإيمان الباطن. فالإسلام يحكم به في الظاهر لكل من جاء بالشهادتين مع جواز أن يكون في الباطن كافراً منافقاً وعليه فلا منافاة بين الحكم بالإسلام لمن جاء بالشهادتين، وبين القول بأنَّ الإيمان الباطن يستلزم العمل الظاهر.

وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة، ومن زعم خلاف ذلك، فقال بوجود إيمان صحيح في القلب دون أن يظهر أثره على الجوارح، فقد

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/ ٤٧٤.

قال بقول المرجئة الذي قالوا: الإيمان قول بلا عمل[١].

وهؤلاء كان السلف يردون عليهم بذكر أدلة دخول العمل في الإيمان، دون الخوض في ماهية الأعمال المطلوبة، إذ هي فرع عن الأصل المتنازع فيه، ولا حاجة للخوض في الفرع حتى يقرّ المنازع بالأصل.

والأمر على ذلك حتى نبتت نابتة في عصرنا وافقت السلف في ظاهر قولهم، وخالفتهم في حقيقة مذهبهم، فقالت: «الإيمان قول وعمل» - وهذا حق لا إشكال فيه - ثم قالوا: «والمراد بالعمل ترك المكفرات».

وهذا القول باطل من وجوه:

الأول: أنَّه قول محدث، لم يأت في كلام السلف ما يدل عليه.

الثاني: أنَّه قول باطل، ويدل على بطلانه تصوره: فلو عاش إنسان دهره كله لا يصلي ولا يصوم ولا يزكي ولا يحج ولا يفعل شيئاً من الطاعات مع قدرته التامة على ذلك وعدم وجود المانع، وفي نفس الوقت يفعل ما استطاع من المحرمات: زنا وسرقة وشرب خمر وأكل ربا وأكل مال اليتيم وغير ذلك من الكبائر، يكون عنده إيمان صحيح إذا لم يرتكب مكفراً من المكفرات، فصار إيمان الجوارح وصفاً عدمياً، وهذا لا يقبله عاقل بعد تصوره، والشريعة عن مثل هذا منزهة، بل نصوص الوحيين في الدلالة على خلافه ظاهرة، وأقوال السلف على إنكاره معلومة متواترة.

---

(١) وإن كان يقول: (الإيمان: قول وعمل) مع قوله بذلك الزعم!! فقد قال بقول شبابة بن سوار المرجيء.

الثالث: أنَّ هذا القول صنو قول شبابة بن سوار[(١)] المرجئ حيث قال: «الإيمان قول وعمل - كما يقولون - فإذا قال فقد عمل بجارحته أي بلسانه، فقد عمل بلسانه حين يتكلم»[(٢)].

فصار عمل الجوارح لا وجود له، وليس داخلاً في مسمّى الإيمان حقيقة، ومثل هذا قول من قال المراد بالعمل ترك المكفرات، فإنَّ الإنسان - على مقتضى هذا القول - قد يعيش دهره كله ولا يكلف بفعل تركه كفر[(٣)]، فاشترك القولان في موافقة قول السلف في الظاهر ومخالفتهما في حقيقته من جهة اشتراط عمل لا وجود له.

ولذا قال الإمام أحمد - عن قول شبابة -: «هذا قول خبيث ما سمعت أحداً يقول به ولا بلغني»[(٤)].

---

(١) هو شبابة بن سوار، أبو عمرو الفزاري مولاهم، المدائني، ثقة حافظ، قال الذهبي: «كان من كبار الأئمة إلَّا أنَّه مرجئ» وشدد الإمام أحمد في الإنكار عليه لإحداثه ما أحدث، توفي سنة (٢٠٦هـ) وقيل غيرها. انظر: تقريب التهذيب ت: ٢٧٣٣، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٥١٣.

(٢) السنة للخلال ٢/ ٥٧١.

(٣) وقد مثَّل بعض من تبنّى هذا المذهب للفعل الذي يكون تركه كفراً، برجل رأى رجلاً يقتل نبياً وهو قادر على منعه فلم يمنعه فإنَّه يكفر، وكذا لو رأى رجلاً يطأ المصحف بقدمه هو قادر على منعه فلم يمنعه فإنَّه يكفر، ثم قال: (افرض أنَّ رجلاً عاش طيلة عمره ما رأى رجل يقتل نبياً ... إذن هذا الواجب ما تعيّن عليه، كما أنَّك إذا كنت غنياً يتعيّن عليك الزكاة، وأنا لو عشت طول عمري فقيراً لا يتعيّن عليَّ زكاة ولا حج، وأنت يتعيّن عليك في كل سنة أن تزكيَ مالك، ففيه واجبات تتعيّن على بعض الناس، ولا تتعيّن على البعض الآخر، فلو أنَّ رجلاً ما احتاج إلى أن يقوم بمثل هذا الأمر، كأن يدفع عن نبي، مثلاً أن يدفع رجلاً يطأ المصحف بقدمه وهو قادر على دفعه دون مفسدة أكبر وهو قادر على ذلك، فرجل ما تعرض لهذه الأشياء) إذاً ما وجبت عليه.
انظر كيف جعل الأصول التي يكفر من لم يأت بها بمنزلة ملك المال في إيجاب الزكاة!!

(٤) السنة للخلال ٢/ ٥٧١.

الرابع: أنَّ هذا القول توافق عليه المرجئة غلاتهم ومقتصدتهم، ولو كان هو مراد السلف لما حصل بينهم وبين المرجئة وخاصة فقهائهم نزاع.

الخامس: أنَّ الذي جاء في أقوال السلف ذكر الفرائض: الصلاة والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، وغير ذلك من الطاعات، قال سفيان بن عيينة: «المرجئة أوجبوا الجنّة لمن شهد أن لا إله إلَّا الله مصراً بقلبه على **ترك الفرائض**، وسمّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء؛ لأنَّ ركوب المحارم من غير استحلال معصية، **وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر كفر**»(١).

وجاء في كلام الحميدي ذكر: «الصلاة والزكاة والصوم والحج»(٢).

وقال إسحاق بن راهويه: «**غلت المرجئة** حتى صار من قولهم أنَّ قوماً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها، لا نكفِّره، يرجى أمره إلى الله بعد، إذ هو مقرّ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم، يعني أنَّهم مرجئة»(٣).

وجاء في كلام ابن بطة ذكر الفرائض(٤).

وقال الآجري: «فالأعمال - رحمكم الله - بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يُصَدِّق الإيمان بعمله بجوارحه؛ مثل: **الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه** ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان

---

(١) انظر النص بتمامه ص ١٦٢ من البحث.
(٢) انظر النص بتمامه ص ١٦٥ من البحث.
(٣) انظر النص ص ١٦٥ من البحث.
(٤) سيأتي النص كاملاً ص ١٨٧ من البحث.

تركه للعمل تكذيباً لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقاً منه لإيمانه، وبالله التوفيق»[(١)].

وقال - أيضاً -: «هذا بيان لمن عقل، يعلم أنَّه لا يصح الدين إلَّا بالتصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح؛ **مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وما أشبه ذلك**»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وقد تبيّن أنَّ الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنَّه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، **ولم يؤد واجباً ظاهراً ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات**».

فمَثَّلَ - رحمه الله - بالواجبات المأمور بها، ثم واصل كلامه، وكأنَّه يجيب على شبهة يثيرها بعض المشغبين على أهل السنة بأنَّه لا أحد يخلو من عمل صالح بالكليّة، فيقول - رحمه الله - في حق من يعمل أعمالاً صالحة: «لا لأجل أنَّ الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة، أو يصدّق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله: **لم يخرج بذلك من الكفر**، فإنَّ المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، **فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ**»[(٣)].

ومن كلام شيخ الإسلام يعلم أنَّ جنس العمل لا يتحقق بفعل أي خصلة من خصال البر وشعب الإيمان، فإنَّ من الخصال ما يشترك في فعله الناس - كافرهم ومؤمنهم - كإماطة الأذى عن الطريق، وبر

(١) الشريعة للآجري ٢/ ٦١٤.
(٢) المرجع السابق ٢/ ٥٦٣.
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٦٢١.

الوالدين، وصدق الحديث، ووضع اللقمة في فم الزوجة[١].

وإنَّما يتحقق بفعلٍ توفر فيه أمران:

١ - أن يكون من الواجبات التي تختص بها شريعة الإسلام.

٢ - أن يُفعل إيماناً واحتساباً.

الأصل العاشر: أعمال الجوارح تابعة لأعمال القلوب ولازمة لها.

قال ابن القيم - عن أعمال القلوب - : «هي الأصل المراد المقصود، وأعمال الجوارح تبعٌ ومكمِّلةٌ ومُتَمِّمَةٌ، وأنَّ النيّة بمنزلة الروح، **والعمل بمنزلة الجسد للأعضاء، الذي إذا فارق الروح فمَوَاتٌ**، وكذلك العمل إذا لم تصحبه النيّة فحركة عابث. فمعرفة أحكام القلوب أهم من معرفة أحكام الجوارح ؛ إذ هي أصلها، وأحكام الجوارح متفرعة عليها»[٢].

وقال شيخ الإسلام: «**ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سَرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عمّا يريده القلب** ؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**ألا وإنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت، فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب**»[٣].

وقال أبو هريرة: القلب مَلِك والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده.

فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قلبياً لزم

---

(١) انظر: جواب في الإيمان ونواقضه للعلامة المحقق أستاذ العقيدة/ عبدالرحمن بن ناصر البراك ص ٢٣.

(٢) بدائع الفوائد ٣/ ٢٢٤.

(٣) سبق تخريجه.

ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة أهل الحديث: قول وعمل، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، **والظاهر تابع للباطن لازم له، متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد**»[١].

وقال - أيضاً -: «... وشرح حديث جبريل الذي فيه بيان أنَّ الإيمان أصله في القلب، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، كما في المسند عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**الإسلام علانية، والإيمان في القلب**»[٢]، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**ألا إنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب**»[٣]، **فإذا كان الإيمان في القلب، فقد صلح القلب، فيجب أن يصلح سائر الجسد**، فلذلك هو ثمرة ما في القلب؛ فلهذا قال بعضهم الأعمال ثمرة الإيمان.

وصحته - أي الجسد - لما كانت لازمة لصلاح القلب دخلت في الاسم، كما نطق بذلك الكتاب والسنة في غير موضع»[٤].

وقال - أيضاً -: «وفصل الخطاب في هذا الباب: أنَّ اسم الإيمان قد يذكر مجرداً، ويذكر مقروناً بالعمل أو بالإسلام.

فإذا ذكر مجرداً تناول الأعمال؛ كما في الصحيحين: «**... الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلَّا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**»[٥]، وفيهما أنَّه قال لوفد عبدالقيس: «**آمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلَّا**

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ١٨٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المصدر السابق ١٣/ ٣٩.

(٥) سبق تخريجه.

الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خُمس ما غنمتم»[١].

وإذا ذكر مع الإسلام - كما في حديث جبريل أنَّه سأل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان - فرّق بينهما، فقال: «**الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله...**»[٢] إلى آخره.

وفي المسند عن النبي ﷺ: «**الإسلام علانية، والإيمان في القلب**»[٣] فلما ذكرهما جميعاً، ذكر أنَّ الإيمان في القلب، والإسلام ما يظهر من الأعمال.

وإذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة، لأنَّها لوازم ما في القلب؛ لأنَّه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما أخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة، فإنَّه ما أسرَّ أحد سريرة إلَّا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه، **فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة**، فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة، ولا يكون لها أثر في الظاهر.

ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه، فإنَّ انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [المائدة: ٨١].

وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (١/ ٣٦) ح ١ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢] ونحوها.

فالظاهر والباطن متلازمان، لا يكون الظاهر مستقيماً إلَّا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلابد أن يستقيم الظاهر؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**ألا إنَّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب**»[(١)]، وقال عمر لمن رآه يعبث في صلاته: «**لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه**».

وفي الحديث: «**لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم لسانه، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه**»[(٢)].

ولهذا كان الظاهر لازماً للباطن من وجه، وملزوماً له من وجه، وهو دليل عليه من جهة كونه ملزوماً لا من جهة كونه لازماً، فإنَّ الدليل ملزوم المدلول، يلزم من وجود الدليل وجود المدلول، ولا يلزم من وجود الشيء وجود ما يدل عليه، والدليل يطرد ولا ينعكس بخلاف الحد فإنَّه يطرد وينعكس»[(٣)].

الأصل الحادي عشر: جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب.

قال شيخ الإسلام: «والقرآن يبيّن أنَّ **إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه**، كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٩٨) قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرني علي بن مسعدة الباهلي، قال: حدثنا قتادة، عن أنس مرفوعاً.
وهذا ضعيف؛ لضعف علي بن مسعدة، وقد أنكرت أحاديثه عن قتادة كما تقدم.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/ ٢٧٢-٢٧٣.

مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور:٤٧-٥١].

فنفى **الإيمان عمن تولّى عن طاعة الرسول**، وأخبر أنَّ المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا، فبيّن أنَّ هذا من لوازم الإيمان»[1].

وقال - رحمه الله -: «لكنَّهم - أي مرجئة الفقهاء - إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، **وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً، فإنَّها لازمة لها**»[2].

وقال - رحمه الله -: «وأيضاً فإخراجهم - أي مرجئة الفقهاء - العمل يشعر أنَّهم أخرجوا أعمال القلوب أيضاً، وهذا باطل قطعاً، فإنَّ من صدَّقَ الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعاً بالضرورة، **وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضاً؛ لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن.**

وليس المقصود هنا ذكر عمل معين، بل من كان مؤمناً بالله ورسوله بقلبه هل يتصور إذا رأى الرسول وأعداءه يقاتلونه، وهو قادر على أن ينظر إليهم ويحض على نصر الرسول بما لا يضره، هل يمكن مثل هذا في العادة إلَّا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول؟! فمن المعلوم أنَّ هذا ممتنع؛ فلهذا كان الجهاد المتعيّن بحسب الإمكان من الإيمان، وكان عدمه دليلاً على انتفاء حقيقة الإيمان...»[3].

وقال - أيضاً -: «والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان،

---

(١) المصدر السابق ٧/ ٢٢١.

(٢) المصدر السابق ٧/ ١٩٤.

(٣) المصدر السابق ٧/ ٥٥٦.

فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضاً وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بيّن، **ومن قصد إخراج العمل الظاهر، قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن**»[١].

وقال - رحمه الله - «... وقد تقدم أنَّ الإيمان الباطن يستلزم الإقرار الظاهر **بل وغيره**»[٢].

وقال - عندما تحدث عن أغلاط المرجئة -: «ظن الظان أنَّ ما في القلب من **الإيمان المقبول** يمكن تخلف القول الظاهر **والعمل الظاهر عنه**»[٣].

وقال: «... فالعمل يصدّق أنَّ في القلب إيماناً، **وإذا لم يكن عمل كذب أنَّ في قلبه إيماناً**؛ لأنَّ ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم»[٤].

الأصل الثاني عشر: (الإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامّة (توجب وقوع المقدور) أو (لا يتخلف عنها العمل) أو (توجب فعل المراد)[٥].

قال شيخ الإسلام: «فالإيمان لابد فيه من هذين الأصلين: التصديق بالحق، والمحبة له، فهذا أصل القول، وهذا أصل العمل.

ثم الحب التام مع القدرة يستلزم حركة البدن بالقول الظاهر والعمل الظاهر ضرورة كما تقدم....

(١) المصدر السابق ٧/ ٥٥٤.
(٢) المصدر السابق ٧/ ٦٠٩.
(٣) المصدر السابق ٧/ ٥٥٤.
(٤) المصدر السابق ٧/ ٢٩٤.
(٥) الجواب الصحيح لابن تيمية ٦/ ٤٨٩.

وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله، كما أنَّ ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما في القلب.

فكل منهما يؤثر في الآخر لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه»[١].

وقال - رحمه الله -: «والإرادة الجازمة مع القدرة تستلزم وجود المراد ووجود المقدور عليه منه، فالعبد إذا كان مريداً للصلاة إرادة جازمة مع قدرته عليها صلّى، فإذا لم يصل مع القدرة دلّ ذلك على ضعف الإرادة.

وبهذا يزول الاشتباه في هذا المقام، فإنَّ الناس تنازعوا في الإرادة بلا عمل، هل يحصل بها عقاب؟ وكثر النزاع في ذلك....

والفصل في ذلك أن يقال: فرق بين الهم والإرادة، فالهم قد لا يقترن به شيء من الأعمال الظاهرة، فهذا لا عقوبة فيه بحال....

وأما الإرادة الجازمة فلابد أن يقترن بها مع القدرة فعل المقدور، ولو بنظرة أو حركة رأس أو لفظة أو خطوة أو تحريك بدن...»[٢].

وقال - رحمه الله -: «وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام، فإنَّ الإيمان في القلب، والإسلام ظاهر، كما في المسند عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**الإسلام علانية والإيمان في القلب**»[٣] و«**الإيمان أن تؤمن بالله**

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٥٤٠-٥٤١.

(٢) المصدر السابق ٧/ ٥٢٥-٥٢٧.

(٣) سبق تخريجه.

وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره»[(١)]، ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج ؛ لأنَّ إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله والانقياد له، وإلَّا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطناً ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد»[(٢)].

وذكر - رحمه الله - في ثنايا كلام له، أنَّ من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، قال - رحمه الله -: «فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أنَّ من قال من الفقهاء أنَّه إذا أقرّ بالوجوب - أي وجوب الصلاة - وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه، فإنَّه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامّة لا يكون بها شيء من الفعل»[(٣)].

وهذه الأصول الثلاثة الأخيرة تتفق في دلالتها على أمر واحد، وهو (ارتباط الظاهر بالباطن) وشيخ الإسلام يبني عليها القول بكفر تارك الفرائض الأربع، قال - رحمه الله -: «وأما الفرائض الأربع، فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة، فهو كافر....

وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء، هي روايات عن أحمد....

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) المصدر السابق ٧/ ٥٥٣.
(٣) المصدر السابق ٧/ ٦١٦.

وهذه المسألة لها طرفان:

أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر.

والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأما الطرف الثاني: فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً - كما تقدم -، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأنَّ الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلَّا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنَّما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار، كقوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: ٤٢-٤٣] »[(١)].



(١) المصدر السابق ٧/ ٦١٠-٦١٢.

المبحث الرابع

أقوال أئمة أهل السنة سلفاً وخلفاً
في أن الإيمان لا يقوم إلا بالعمل

استفاضت أقوال أهل السنة سلفاً وخلفاً في ركنية العمل، وأنَّ الإيمان لا يقوم إلَّا به، وكانوا يعبرون عن اعتقادهم هذا بعبارات مختلفة، فمنهم من يقول: لا يقبل قول إلَّا بعمل، ومنهم من يقول: الإيمان والعمل سيان قرينان، ومنهم من يصرح بكفر تارك العمل، ومنهم من يرمي من لم يكفر تارك العمل بالإرجاء، إلى غير ذلك من العبارات والجمل التي ستراها - إن شاء الله - في هذا المبحث، فإلى ذلك:

١ - حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير الصحابي الجليل أبو العباس عبدالله بن عباس، ابن عم رسول الله ﷺ (ت: ٦٨هـ).

قال رضي الله عنه: «قوله: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر: ١٠] الكلام الطيب: ذكر الله، والعمل الصالح: أداء فرائضه، فمن ذكر الله سبحانه في أداء فرائضه حُمِل عليه ذكر الله فصعد به إلى الله، **ومن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رُدَّ كلامه على عمله فكان أولى به**»[1].

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٢/ ٢٢/ ١٢١، قال: حدثني علي، ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس فذكره. =

٢ - الواعظ المفسر عبيد بن عمير المكي[(١)].

قال - رحمه الله -: «ليس الإيمان بالتمني، ولكن الإيمان قول يعقل وعمل يعمل»[(٢)].

٣ - الإمام أبو العالية الرياحي[(٣)].

= وهذه سلسلة مشهورة لا بأس بها في الجملة، وعلي هو: ابن أبي طلحة يروي عن ابن عباس التفسير، ولم يسمعه منه، وإنَّما أخذه من مجاهد عن ابن عباس، فأرسله.

قال الإمام أحمد: «إنَّ بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً». الإتقان ٤/ ٢٠٧، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية (١٤٠٧هـ).

وقال الحافظ ابن حجر: «وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيراً فيما يعلقه عن ابن عباس». (المصدر السابق).

وقال السيوطي: «... ما ورد من ذلك عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة خاصة، فإنَّها من أصح الطرق عنه، وعليها اعتمد البخاري في صحيحه» الإتقان ١/ ٢٤٥.

(١) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجُندعي المكي، الواعظ المفسر، معدود في كبار التابعين، كان قاص أهل مكة، مجمع على ثقته، توفي سنة (٧٣هـ) وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب ت: ٤٣٨٥، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٦.

(٢) أخرجه عبدالله في السنة ١/ ٣٧١ برقم ٦٣٩ - ومن طريقه ابن بطة في الإبانة ٢/ ٨٠٤ برقم ١٠٩٢ - قال: حدثني أبي رحمه الله (نا) عبدالله بن يزيد (نا) عبدالله بن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة السبائي، عن عبيد بن عمير.

وهذا لفظ عبدالله، ولفظ ابن بطة: «قول يفعل».

وأخرجه الخلال في السنة ٤/ ٨١ برقم ١٢١٢ من طريق أبي بكر المروذي، قال: حدثنا أبو عبدالله به. ولفظه كلفظ عبدالله.

وتابع عبدالله بن يزيد أبو الحسين العُكْلي، وهو زيد بن الحباب.

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٢٧٢، قال: حدثنا أبو حامد بن جبلة، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبدالله بن سعيد بن اليشكري، ثنا أبو الحسين به. ولفظه: «ليس الإيمان بالتمني، ولكن الإيمان قول وعمل».

قلت: ابن لهيعة فيه ضعف، لكن رواية عبدالله بن يزيد - عنه - أقوى من غيرها. انظر: التقريب ت: ٣٥٦٣.

(٣) هو رُفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي البصري، الإمام المقرئ الحافظ المفسر،=

قال – رحمه الله – في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٧] : «تكلموا بكلام الإيمان، وحقَّقُوا بالعمل»[1].

٤ – الإمام الحافظ المقرئ المفسر الفقيه الثبت أبو محمد سعيد ابن جبير الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي (ت: ٩٥هـ).

قال – رحمه الله – في جوابه على أسئلة عبدالملك بن مروان: «سألت عن الإيمان، فالإيمان: هو التصديق، أن يصدق العبد بالله وملائكته، وما أنزل من كتاب، وما أرسل من رسول، وباليوم الآخر.

وتسأل عن التصديق، **والتصديق أن يعمل العبد بما صدق به من القرآن وما ضعف عن شيء منه، وفرّط فيه، عرف أنَّه ذنب واستغفر الله وتاب منه ولم يصر عليه، فذلك هو التصديق.**

وتسأل عن الدين، **والدين: العبادة؛ فإنَّك لن تجد رجلاً من**

= أسلم في خلافة الصديق ودخل عليه، حفظ القرآن وقرأه على أُبيٍّ بن كعب، وتصدر لإفادة العلم، وبعد صيته، توفي سنة (٩٠هـ) وقيل (٩٣هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ١٩٥٣، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٠٧.

(١) أخرجه الآجري ٢/ ٦٣٤ برقم ٢٥٥، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا يزيد ابن عبدالصمد، قال: حدثنا آدم – يعني ابن أبي إياس –.
وأخرجه ابن بطة ٢/ ٧٩٢ برقم ١٠٧٤، قال: حدثنا أبو شيبة عبدالعزيز بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا وكيع كلاهما، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية.
وهذا إسناد لا بأس به، أبو جعفر هو عيسى بن أبي عيسى اختلف فيه، فمنهم من وثَّقه كابن معين، وأبي حاتم، وابن المديني، وابن عمّار، ومنهم من توسط فيه، ومنهم من تكلم فيه، والراجح أنَّه صدوق، وهو اختيار الذهبي في كتابه (المغني في الضعفاء ٢/ ٥٠٠).
لكن روايته عن مغيرة بن مقسم يغلط فيها، قال ابن معين: ثقة وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة.
والربيع بن أنس صدوق. والله أعلم. انظر: تقريب التهذيب ت: ٨٠١٩.

أهل دين، يترك عبادة أهل دينه، ثم لا يدخل في دين آخر إلَّا صار لا دين له.

وتسأل عن العبادة، **والعبادة: هي الطاعة**؛ وذلك أنَّه من أطاع الله فيما أمره به، وفيما نهاه عنه، فقد أتم عبادة الله، ومن أطاع الشيطان في دينه وعمله، فقد عبد الشيطان؛ ألم تر أنَّ الله قال للذين فرَّطوا: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٠].

وإنَّما كانت عبادتهم الشيطان أنَّهم أطاعوه في دينهم...»[(١)]. ا.هـ المقصود وعليه اقتصر شيخ الإسلام في كتاب الإيمان.

وقال - رحمه الله -: «**لا يقبل قول إلَّا بعمل**، ولا يقبل عمل إلَّا بقول، ولا يقبل قول وعمل إلَّا بنيّة، ولا يقبل قول وعمل ونيّة إلَّا بنيّة موافقة للسنة»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن نصر في (تعظيم قدر الصلاة) ١/ ٣٤٦ برقم ٣٤٥، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو صالح كاتب الليث، عن ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار الهذلي أنَّ عبدالملك ابن مروان كتب إلى سعيد بن جبير، يسأله عن هذه المسائل؟ فأجابه فيها ... فذكره.
أبو صالح كاتب الليث تكلم فيه والراجح أنَّه لا بأس به وحديثه من كتابه أقوى، وقد تابعه ابن حرب.
أخرجه ابن نصر برقم ٣٤٦، قال: حدثني الحسين بن عيسى البسطامي، ثنا ابن حرب.
وابن لهيعة فيه ضعف، وعطاء بن دينار ثقة، قيل: لم يسمع من سعيد بن جبير، إلَّا أنَّه لا يخشى من هذه العلة؛ لأنَّ ما يرويه عن ابن جبير من صحيفة.
قال أبو حاتم: صالح الحديث إلَّا أنَّ التفسير أخذه من الديوان، فإنَّ عبدالملك بن مروان كتب يسأل سعيد بن جبير أن يكتب إليه بتفسير القرآن، فكتب سعيد بن جبير بهذا التفسير إليه فوجده عطاء بن دينار في الديوان، فأخذه فأرسله عن سعيد بن جبير.
(الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٢ ت: ١٨٤٥).
وقد احتج شيخ الإسلام بكلام ابن جبير هذا في أنَّ التصديق يكون بالأفعال. انظر (الإيمان ص ٢٧٨-٢٨٠).

(٢) أخرجه اللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) ١/ ٥٧ برقم ١٨ قال: أخبرنا=

٥ - الثقة الفقيه الفاضل الحسن بن أبي الحسن البصري (ت: ١١٠هـ).

قال - رحمه الله -: «إنَّ الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني، **إنَّما الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل**»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - شارحاً قول الحسن -: «ليس الإيمان بالتمني، يعني بالكلام، وقوله: بالتحلي، يعني أن يصير حلية ظاهرة له، فيظهره من غير حقيقة من قلبه، ومعناه: ليس هو ما يظهر من القول، ولا من الحلية الظاهرة، **ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، فالعمل يصدق أنَّ في القلب إيماناً، وإذا لم يكن عمل كذب أنَّ في قلبه إيماناً**؛ لأنَّ ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء

= أحمد ابن محمد بن أحمد الفقيه، أنبا عمر بن أحمد، ثنا أبي، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا أبو النضر، ثنا شيخ من مذحج، أنا وقاء بن إياس عن سعيد بن جبير فذكره.
وهذا إسناد ضعيف، وقاء لين الحديث، وفي السند رجل مبهم، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (الإيمان) ص ٣١ برقم ٩٣، قال: حدثنا عفان، نا جعفر بن سليمان، نا زكريا، قال: سمعت الحسن.
وأخرجه ابن بطة ٢/ ٨٠٥ برقم ١٠٩٤ من طريق عباس الدوري، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا أبو عبيدة الناجي عن الحسن.
وأخرجه ابن بطة ٢/ ٨٠٥ برقم ١٠٩٢، والبيهقي ١/ ٥٠ برقم ٦١، والخطيب في (اقتضاء العلم العمل) ص ١٧٧ برقم ٥٦، من طريق عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا أبو مبشر عن الحسن.
قال شيخ الإسلام: «وهذا مشهور عن الحسن يروى عنه من غير وجه، كما رواه عباس الدوري، حدثنا حجاج، حدثنا أبو عبيدة الناجي عن الحسن، قال: «ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، من قال حسناً وعمل غير صالح ردّ الله عليه قوله، ومن قال حسناً وعمل صالحاً رفعه العمل، ذلك بأن الله يقول: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]». رواه ابن بطة من الوجهين» الإيمان ص ٢٧٨، وانظر الفتاوى ٧/ ٢٩٣.

اللازم يدل على انتفاء الملزوم»(١).

وقال الحسن - رحمه الله -: «لو شاء الله - عز وجل - لجعل الدين قولاً لا عمل فيه أو عملاً لا قول فيه، ولكن جعل دينه قولاً وعملاً، وعملاً وقولاً، **فمن قال قولاً حسناً وعمل سيئاً رُد قولُه على عمله**، ومن قال قولاً حسناً وعمل عملاً صالحاً رفع قولَه عملُه، ابن آدم قولك أحق بك»(٢).

وقال - رحمه الله -: «**لا يقبل الله قولاً إلَّا بعمل**، من قال وأحسن العمل قبل الله منه»(٣).

---

(١) الإيمان، لابن تيمية ص ٢٧٩.

(٢) أخرجه ابن بطة ٢/٨٩٦ برقم ١٢٥٠، قال: حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبدالكريم الفزاري، قال: حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عقيل الدورقي، قال: سمعت الحسن فذكره.
وهذا إسناد رجاله ثقات، عدا شيخ ابن بطة فلم أجده.
وأخرج الآجري في الشريعة ٢/٦٣٣ برقم ٢٥٤، وابن بطة في الإبانة ٢/٧٩٠ برقم ١٠٧٣، من طريق عبدالوهاب بن عطاء، قال: حدثنا أبو عبيدة الناجي، أنَّه سمع الحسن يقول: «قال قوم على عهد رسول الله ﷺ: إنا لنحب ربنا، فأنزل الله بذلك قرآناً: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].
فجعل اتِّباع نبيه ﷺ علماً لحبه، وكذب من خالفه، ثم جعل على كل قول دليلاً من عمل يصدقه ومن عمل يكذبه، فإذا قال قولاً حسناً وعمل عملاً حسناً رفع الله قوله بعمله، وإذا قال قولاً حسناً وعمل عملاً سيئاً رَدَّ الله القول على العمل؛ وذلك في كتابه تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]».
هذا لفظ الآجري. وإسناده ضعيف جداً.
وأخرج الآجري في الشريعة ٢/٦٣٤ برقم ٢٥٥، وابن بطة في الإبانة ٢/٧٩٢ برقم ١٠٧٤، من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، قال: وكان الحسن يقول: «الإيمان كلام، وحقيقته العمل، فإن لم يحقق القول بالعمل، لم ينفعه القول».
قلت: وهذا إسناد لا بأس به، وقد تقدم الكلام عليه.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٢/٢٢/١٢١، قال: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال:=

وقال - رحمه الله -: «الإيمان قول، **ولا قول إلَّا بعمل**، ولا قول وعمل إلَّا بنيّة، ولا قول وعمل ونيّة إلَّا بسنة»[(١)].

٦ - الثقة عبدالله بن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي (ت: ١١٣هـ).

قال - رحمه الله -: «الإيمان قائد، والعمل سائق، والنفس حرون، فإذا وَنِيَ قائدها لم يستقم سايقها، وإذا وَنِيَ سايقها لم يستقم لقائدها.

الإيمان بالله مع العمل، والعمل مع الإيمان، **ولا يصلح هذا إلَّا مع هذا حتى يقدمان على الخير إن شاء الله**»[(٢)].

= ثنا سعيد عن قتادة، قوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]».
قال: قال الحسن وقتادة: «لا يقبل الله قولاً إلَّا بعمل، من قال وأحسن العمل قبل الله منه».
وهذا إسناد صحيح.

(١) ثابت عن الحسن، أخرجه الآجري ٢/٦٣٩ برقم ٢٥٨ - ومن طريقه ابن بطة في الإبانة الكبرى ٢/٨٠٣ برقم ١٠٩٠ - من طريق خلف بن عمرو، قال: حدثنا الحميدي، قال: ثنا يحيى ابن سُليم، قال: حدثنا أبو حيان، قال: سمعت الحسن يقول ... فذكره.
وهذا الإسناد فيه: يحيى بن سُليم، اختلف في حاله، لكن قال البخاري في تاريخه في ترجمة عبدالرحمن بن نافع: ما حدَّث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح. التهذيب ١١/٢٢٧.
وقد تابع الحميدي أسد بن موسى.
أخرجه ابن أبي زمنين في كتابه أصول السنة ص ٢٠٩ برقم ١٣٣، قال: حدثني وهب عن ابن وضاح عن أبي محمد سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أسد به. وهذا إسناد رجاله ثقات.
وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد السنة ١/٥٧ برقم ١٨، قال: أخبرنا أحمد بن أبي طاهر الفقيه، أنبا عمر بن أحمد، ثنا علي بن محمد بن أحمد بن يزيد الرياحي، ثنا أبي، ثنا أبي، نا يحيى بن سُليم، به.
ولفظه: «لا يصح القول إلَّا بعمل، ولا يصح قول وعمل إلَّا بنيّة، ولا يصح قول وعمل و نيّة إلَّا بالسنة».

(٢) أخرجه اللالكائي ٤/٨٤٦ برقم ١٥٧٩، قال: أخبرنا عبيدالله بن محمد، أخبرنا عثمان بن أحمد، ثنا جعفر بن محمد - يعني ابن شاكر - قال: ثنا قبيصة. =

٧ - شيخ الإسلام، مفتي الحرم أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي (ت: ١١٤هـ وقيل بعدها).

قال مبارك بن حسان[1]: «قلت لسالم الأفطس[2]: رجل أطاع الله فلم يعصه، ورجل عصى الله فلم يطعه، فصار المطيع إلى الله فأدخله الجنة، وصار العاصي إلى الله فأدخله النار، هل يتفاضلان في الإيمان؟ قال: لا، فذكرت ذلك لعطاء، فقال: سلهم الإيمان طيب أو

= وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه (محاسبة النفس) ص ٧٠ برقم ٨٦ - ومن طريقه البيهقي في (الشعب) ١/ ٨٢ برقم ٦٩ - قال: حدثني إبراهيم بن سعيد، حدثني عبدالصمد بن النعمان.

وأخرجه أبو نعيم في (الحلية) ٣/ ٣٥٤، قال: حدثنا عبدالله، ثنا أحمد، ثنا أبو سعيد، ثنا أبو إدريس، ثلاثتهم عن هارون بن إبراهيم التبريزي (كذا عند اللالكائي وعند ابن أبي الدنيا: البربري وهو الصواب) عن عبدالله بن عبيد، به.

وهذا لفظ اللالكائي، ولفظ ابن أبي الدنيا مثله، إلَّا أنَّ فيه تقديماً وتأخيراً، ولفظ أبي نعيم نحوه.

وهذا إسناد ثابت، فإنَّ عبدالله، هو ابن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ، وهو ثقة حافظ، وأحمد هو ابن علي بن الجارود ترجم له أبو الشيخ في كتابه (طبقات المحدثين بأصبهان) ٤/ ٢٤٢، وقال: «من كبار مشايخنا ممن صنف المسند والشيوخ وعني به من الحفاظ ومن أهل المعرفة، وممن عني بالحديث، وكتب عن أبي سعيد الأشج الشيوخ وعن يحيى بن حكيم والناس».

وأبو سعيد هو الأشج ثقة، وأبو إدريس عبدالله بن إدريس ثقة عابد، وهارون وثقه الأئمة: ابن معين وأبو زرعة، بل قال أحمد وأبو حاتم: ثقة ثقة. تهذيب الكمال ٣٠/ ١٢٣.

(١) هو مبارك بن حسان السلمي، أبو يونس أو أبو عبدالله البصري، نزيل مكة، اختلف في حاله؛ فوثقه ابن معين والفسوي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف، وقال أبو داود: منكر الحديث، والراجح أنَّ في حفظه ضعفاً والله أعلم. انظر: تقريب التهذيب ت: ٦٤٦٠، وتهذيب الكمال ٢٧/ ١٧٣.

(٢) هو سالم بن عجلان الأفطس، الأموي مولاهم، أبو محمد الحراني، ثقة تُكلم فيه لقوله بالإرجاء، قتل صبراً سنة (١٣٢هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٢١٨٣، وتهذيب الكمال ١٠/ ١٦٤، وميزان الاعتدال ت: ٣٠٥٦.

خبيث؛ فإنَّ الله قال: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٧].

قال: فسألتهم فلم يجيبوني، فقال سالم: إنَّما الإيمان منطق ليس معه عمل.

فذكرت ذلك لعطاء، فقال: سبحان الله! أما تقرؤون الآية التي في سورة البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ثم وصف الله على هذا الاسم العمل فألزمه، فقال: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قال: سلهم، هل دخل هذا العمل في هذا الاسم؟! فقال: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩] **فألزم الاسم العمل، وألزم العمل الاسم**»(١).

٨ - حافظ عصره، وقدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي (ت: ١١٧هـ وقيل بعدها).

(١) أخرجه ابن بطة في (الإبانة الكبرى) ٢/ ٨٩٧ برقم ١٢٥١، قال: حدثنا أبو ذر بن الباغندي، قال: حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي، قال: حدثنا عبيدالله بن موسى، قال: أخبرنا مبارك بن حسان، به.
وهذا ثابت - إن شاء الله - عن عطاء، ورجاله ثقات سوى مبارك بن حسان، اختلف فيه. انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ١٧٣، والراجح ضعفه من قبل حفظه، لكنَّه يروي محادثة وقعت له فلا يخشى من غلطه فيها. والله أعلم.

قال - رحمه الله -: «**لا يقبل الله قولاً إلَّا بعمل**، من قال وأحسن العمل قبل الله منه»[(١)].

٩ - الإمام الثبت أبو عبد الله نافع المدني[(٢)].

قال معقل بن عبيد الله[(٣)]: «قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء فعرضه.

قال: فنفر منه أصحابنا نفاراً شديداً، وكان أشدهم ميمون بن مهران[(٤)] وعبدالكريم بن مالك[(٥)].

فأما عبدالكريم فإنَّه عاهد الله - عز وجل - ألا يؤويه وإياه سقف بيت إلَّا المسجد.

قال معقل: فحججت، فدخلت على عطاء بن أبي رباح في نفر من أصحابي، قال: فإذا هو يقرأ سورة يوسف، قال: فسمعته يقرأ هذا الحرف: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾ [يوسف: ١١٠] مخففة.

قال: قلت: إنَّ لنا إليك حاجة فأخل لنا، ففعل.

فأخبرته أنَّ قوماً قبلنا قد أحدثوا وتكلموا، وقالوا: إنَّ الصلاة

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٢) هو أبو عبدالله نافع المدني، مولى ابن عمر وراويته، الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة، توفي سنة (١١٧هـ) على الأصح وقيل غيرها. انظر: تقريب التهذيب ت: ٧٠٨٦، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥.

(٣) معقل بن عبيدالله الجزري، أبو عبدالله العبسي مولاهم، ثقة على الصحيح، توفي سنة (١٦٦هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٦٧٩٧، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٢٧٥.

(٤) ميمون بن مهران، أبو أيوب الجزري الرقي، الإمام الحجة، عالم الجزيرة ومفتيها، توفي سنة (١١٧هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٧٠٤٩، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٧١.

(٥) هو عبدالكريم بن مالك، أبو سعيد الجزري، الحراني، الإمام المتقن، عالم الجزيرة، توفي سنة (١٢٧هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٤١٥٤، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٨٠.

والزكاة ليستا من الدين.

فقال: أو ليس الله يقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

فالصلاة والزكاة من الدين.

فقلت له: إنَّهم يقولون: ليس في الإيمان زيادة، فقال: أو ليس قال الله - عز وجل - فيما أنزل: ﴿لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡۗ﴾ [الفتح: ٤].

فما هذا الإيمان الذي زادهم؟!

فقلت: إنَّهم قد انتحلوك، وبلغني أنَّ ابن ذر(١) دخل عليك في أصحابه، فعرضوا عليك قولهم، فقبلته، وقلت هذا الأمر.

فقال: لا والله الذي لا إله إلَّا هو ما كان هذا - مرتين أو ثلاثاً -.

قال: ثم قدمت المدينة، فجلست إلى نافع، فقلت: يا أبا عبدالله! إنَّ لي إليك حاجة؟

فقال: سرٌّ أم علانية؟

فقلت: لا، بل سر.

قال: ربَّ سر لا خير فيه.

قلت: ليس من ذاك.

فلمّا صلينا صلاة العصر، قام وأخذ بيدي، وخرج من الخوخة ولم ينتظر القاص، فقال: حاجتك؟

قال: قلت: أخلني من هذا.

قال: تنحَّ يا عمرو.

---

(١) هو عمر بن ذر بن عبدالله بن زُرارة الهمداني، أبوذر الكوفي، ثقة، زاهد، عابد، قال أبو داود: كان رأساً في الإرجاء، توفي سنة (١٥٦هـ) انظر: تقريب التهذيب ت: ٤٨٩٣، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٨٥.

قال: ذكرت له بدوء قولهم. فقال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أضربهم بالسيوف حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، فإذا قالوا لا إله إلَّا الله، عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقها، وحسابهم على الله»**(١).

قال: فقلت له: **إنَّهم يقولون: نحن نقرّ بأنَّ الصلاة فريضة ولا نصلي، وأنَّ الخمر حرام ونحن نشربها، وأنَّ نكاح الأمهات حرام ونحن نفعلها.**

قال: فنتر يده من يدي، ثم قال: من فعل هذا فهو كافر.

قال معقل: ثم لقيت الزهري، فأخبرته بقولهم، فقال: سبحان الله! أوَقد أخذ الناس في الخصومات؟! قال رسول الله ﷺ: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»**(٢).

قال معقل: ثم لقيتُ الحكم بن عتيبة، فقلت: إنَّ ميموناً وعبدالكريم بلغهما أنَّه دخل عليك ناس من المرجئة، فعرضوا عليك قولهم، فقبلت قولهم.

قال: فقبل ذلك عليَّ عبدالكريم وميمون؟

قلت: لا.

قال: دخل عليَّ منهم اثنا عشر رجلاً وأنا مريض، فقالوا: يا أبا محمد! أبلغك أنَّ رسول الله ﷺ أتاه رجل بأمة سوداء حبشية، فقال: «يا رسول الله! إنَّ عليَّ رقبة، أفترى هذه مؤمنة؟ فقال لها

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، والذي في الصحيحين دون لفظ «أضربهم بالسيوف» وسيأتي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب النُّهبى بغير إذن صاحبه، (٥ / ١١٩ - الفتح) ح ٢٤٧٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (١/٧٦) ح ١٠٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ: **أتشهدين أن لا إله إلَّا الله؟** قالت: نعم، قال: **تشهدين أنَّ محمداً رسول الله ﷺ؟** قالت: نعم، قال: **وتشهدين أنَّ الجنة وأنَّ النار حق؟** قالت: نعم، **وتشهدين أنَّ الله يبعث من بعد الموت؟** قالت: نعم، قال: **فأعتقها فإنَّها مؤمنة**»[1] قال: فخرجوا وهم ينتحلوني.

قال معقل: ثم جلست إلى ميمون بن مهران، فقيل له: يا أبا أيوب! لو قرأت لنا سورة ففسرتها، فقرأ أو قُرِئَتْ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] حتى بلغ: ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ٢١].

قال: ذلك جبريل عليه السلام والخيبة لمن يقول: إيمانه كإيمان جبريل»[2].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١ / ٢٨٦) ح ١٨٥ من طريق معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن رجل من الأنصار فذكره.
قال ابن خزيمة: ولست أنكر أن يكون خبر معمر ثابتاً صحيحاً، ليس بمستنكر لمثل عبيدالله بن عبدالله أن يروي خبراً عن أبي هريرة، [و] عن رجل من الأنصار، لو كان متن الخبر متناً واحداً، كيف وهما متنان، وهما علمي حديثان لا حديثاً واحداً. (١ / ٢٨٨) قلت: يريد ابن خزيمة بهذا الكلام الرد على من زعم اضطراب الحديث، والله أعلم.

(٢) أخرجه عبدالله في السنة ١/ ٣٨٢ برقم ٨٣١، ومن طريقه ابن بطة ٢/٨٠٨ برقم ١١٠١.
وأخرجه الخلال في السنة ٤/ ٢٩ برقم ١٠٠٥، قال: أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد الميموني، وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي.
وأخرجه اللالكائي ٥/ ٩٥٣ برقم ١٧٣٢ من طريق حنبل أربعتهم، قالوا: حدثني أحمد (ثنا) خالد بن حيان، قال: ثنا معقل بن عبيد الله العبسي.
وهذا ثابت عن نافع. وخالد بن حيان جمهور الأئمة على توثيقه وهو لا بأس به، ومعقل الراجح أنَّه ثقة. والله أعلم.
قال محقق السنة للخلال: «إسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه خالد بن حيان ومعقل بن عبيد الله، وكلاهما صدوق يخطئ».
قلت: هذه آفة الاعتماد على التقريب دون الرجوع إلى أصوله، فإنَّ معقلاً قد وثقه أحمد=

١٠ - عالم أهل الشام مكحول الدمشقي[(١)].

قال - رحمه الله -: «**السُّنَّةُ سنَّتان: سنَّة الأخذ بها فريضة وتركها كفر، وسنَّة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير حرج**»[(٢)].

= وابن معين في رواية، وقال - في رواية - : «ليس به بأس، ثقة ثقة»، وقال في أخرى: «ليس به بأس»، وكذا قال النسائي، وقال أحمد في رواية: «صالح الحديث»، وقال ابن حبان في (الثقات): «كان يخطئ ولم يفحش خطؤه، فيستحق الترك».
وهذا من تشدده - رحمه الله - فإنَّه يلمز الراوي بالغلطة والغلطتين، وابن عدي على شدة تقصيه، قال - عنه - : «ومعقل هذا هو حسن الحديث، ولم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً فأذكره إلَّا حسب ما وجدت في حديث غيره ممن يصدق في غلط حديث أو حديثين». ا.هـ (٦/ ٤٥٤ - الكامل).
وقال الذهبي - متعقباً ابن القطان على قوله: (معقل عندهم مستضعف) -: «كذا قال؛ بل هو عند الأكثرين صدوق لا بأس به»، (الميزان ٤/ ١٤٦)، وقد رمز عند أول ترجمته بـ[صح].
وأما خالد بن حيان فقد وثقه ابن معين وابن عمّار، وقال ابن معين - في رواية - والنسائي: ليس به بأس.
وقال ابن خراش والدارقطني: لا بأس به، وهذا توسط في حاله، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً.
وقال أحمد: قدم علينا لم يكن به بأس، كان يروي عن جعفر غرائب، كتبنا عنه غرائب.
وقد خالف من تقدم عمرو بن علي الفلاس، فقال: ضعيف الحديث.
وقال علي بن ميمون الرقي: كان منكراً، وكان صاحب حديث. (تاريخ بغداد ٨/ ٢٩٦).
والراجح أنَّه صدوق - والله أعلم - قال الذهبي: «فيه لين ما، وهو صدوق». (الكاشف ١/ ٢٠٢).

(١) هو مكحول الدمشقي، أبو عبدالله، الثقة الفقيه عالم أهل الشام، أرسل عن النبي ﷺ أحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم، توفي سنة (١١٢هـ) وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب ت: ٦٨٧٥، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٥.

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة ١/ ٤٢٤ برقم ١٠٨ - ومن طريقه ابن بطة في (الإبانة الكبرى) ١/ ٢٦٣ برقم ١٠١ - قال: وأخبرنا أحمد بن عبدالجبار الصوفي، قال: حدثنا هاشم بن القاسم الحراني، قال: حدثني عيسى - يعني ابن يونس - عن الأوزاعي عن مكحول ... فذكره. قلت: أحمد بن عبدالجبار ترجم له الخطيب في تاريخه ٤/ ٢٦٥ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. =

قال ابن بطة: «وأنا أشرح لكم طرفاً من معنى كلام مكحول يخصكم ويدعوكم إلى طلب السنن التي طلبها والعمل بها فرض والترك لها والتهاون بها كفر.

فاعلموا - رحمكم الله - أنَّ السنن التي لزم الخاصة والعامة علمها والبحث والمسألة عنها، والعمل بها هي السنن التي وردت تفسيراً لجملة فرض القرآن مما لا يعرف وجه العمل به إلَّا بلفظ ذي بيان وترجمة، قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

وقال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة:١٩٦].

وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣].

= وشيخه هاشم لا بأس به، قال ابن أبي حاتم: كتب إليَّ وإلى أبي ببعض حديثه محله الصدق.

وذكره ابن حبان في الثقات ٩/ ٢٤٣، وترجم له بما يدل على معرفته به؛ إذ قال: «يروي عن عيسى بن يونس، حدثنا عنه أحمد بن عيسى بن السكين البلدي وغيره من شيوخنا، مات بحران في جمادى الآخرة سنة ستين ومائتين، وقد جاوز التسعين»، وهذه مرتبة فوق مرتبة الذكر المجرد؛ ولذا قال الحافظ ابن حجر: (صدوق) إلَّا أنَّه لما كبر تغيّر.

قال أبو عروبة: «كتبنا عنه قديماً، ثم عاش بعد ذلك حتى كبر وتغيّر»، تهذيب الكمال ٣٠/ ١٣٠.

وقال ابن حجر - بعد قوله: صدوق -: «تغيّر».

قلت: الراوي عنه أحمد بن عبدالجبار لا أعلم هل روى عنه قبل التغير أم بعده!

وعيسى بن يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي ثقة مأمون.

والأوزاعي إمام معروف.

وأخرجه الدارمي في سننه ١/ ١٥٣ برقم ٥٨٩، قال: أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي، به.

قلت: محمد بن كثير هو المصيصي أبو يوسف الصنعاني، صدوق كثير الغلط. انظر: تقريب التهذيب ت: ٦٢٥١.

والأثر بهذين الطريقين يثبت - إن شاء الله - والله أعلم.

وقال: ﴿ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ [التوبة: ٢٠].
وقال: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣].
وقال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فليس أحد يجد السبيل إلى العمل بما اشتملت عليه هذه الجمل من فرائض الله - عز وجل - دون تفسير رسول الله ﷺ بالتوقيف والتحديد والترتيب، ففرض على الأمة علم السنن التي جاءت عن رسول الله ﷺ في تفسير هذه الجمل من فرائض الكتاب فإنَّها أحد الأصلين اللذين أكمل الله بهما الدين للمسلمين وجمع لهم بهما ما يأتون وما يتقون فلذلك صار الأخذ بها فرضاً وتركها كفراً»[(١)].

١١ - الإمام الحجة، عالم الجزيرة ومفتيها أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي (ت: ١١٧وقيل ١١٦هـ).

قال فرات بن سليمان[(٢)]: «انتهينا مع ميمون بن مهران إلى دير القائم، فنظر إلى الراهب، فقال لأصحابه: فيكم من بلغ من العبادة ما بلغ هذا الراهب؟

قالوا: لا، قال: فما ينفعه ذلك ولم يؤمن بمحمد ﷺ؟! قالوا: لا ينفعه شيء، قال: **كذلك لا ينفع قول بلا عمل**»[(٣)].

---

(١) الإبانة الكبرى، لابن بطة ١/ ٢٦٣.

(٢) هو فرات بن سليمان، العقيلي مولاهم، الرقي، وثقه أحمد، توفي سنة (١٥٠هـ) انظر: الكامل في الضعفاء ٦/ ٢٥، الثقات ٧/ ٣٢٢.

(٣) أخرجه أبو علي محمد بن سعيد القشيري في(تاريخ الرقة) ص ٥٠ رقم ٤٤، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحجاج القطان، حدثني موسى بن مروان، حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف، عن فرات بن سليمان ... فذكره.
قلت: جعفر بن محمد بن الحجاج القطان الرقي.
قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي بالرقة وكتب إليَّ. (الجرح والتعديل ٢/ ٤٨٨).
وذكره ابن حبان في الثقات ٨/ ١٦٢، وقال: «من أهل الكوفة يروي عن أبي نعيم، وكان=

١٢ - الإمام العَلَم حافظ زمانه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبدالله بن شهاب الزهري (ت: ١٢٤هـ وقيل غيرها).

قال معمر عن الزهري: «كنّا نقول: الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل، **والإيمان قول وعمل قرينان، لا ينفع أحدهما إلَّا بالآخر**، وما من أحد إلَّا يوزن قوله وعمله، فإن كان عمله أوزن من قوله صعد

= راوياً لمحمد بن أبي أسامة الحلبي، ثنا عنه محمد بن المنذر بن سعيد».
وهذا يدل على اطلاعه على حديثه، فذكره له في الثقات لبس من باب توثيق المجاهيل، وعلى هذا فيكون توثيقه له توثيقاً معتبراً. والله أعلم.
وموسى بن مروان، أقل أحواله أنَّه صدوق، لكن قال - عنه - الحافظ ابن حجر: «مقبول» وهذا من تشدده - رحمه الله - فإنَّ موسى هذا قد روى عنه جماعة من الأئمة، منهم: أبو داود، وبقي بن مخلد، وهما لا يرويان إلَّا عن ثقة، وذكره ابن حبان في (الثقات ٩/ ١٦١)، وجاء في كلامه ما يدل على أنَّه قد عرفه، حيث قال: «يروي عن المعافى بن عمران وبقية، حدثنا عنه الحسن بن عبدالله القطان بالرقة وغيره من شيوخنا، مات في صفر سنة أربعين ومائتين».
وعلى هذا فذِكْرُهُ له في الثقات معتبر كما قرر ذلك العلامة المعلمي - رحمه الله - فأقل أحواله أنَّه صدوق، وهو قول الذهبي - رحمه الله - (الكاشف ٣/ ١٦٦).
وعطاء بن مسلم الخفاف اختلف فيه، وثَّقه ابن معين - في رواية - وأبو داود - في رواية - ووكيع والفضل بن موسى.
وضعَّفه آخرون، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو داود - في رواية - ضعيف، وقال أبوبكر ابن أبي داود: في حديثه لين.
وقال أبو زرعة: «دفن كتبه ثم روى من حفظه، فيهم فيه، وكان رجلاً صالحاً».
وقال أبو حاتم: «كان شيخاً صالحاً يشبه يوسف بن أسباط، وكان دفنَ كتبه فلا يثبت حديثه وليس بقويّ». (تهذيب الكمال ٢٠/ ١٠٦).
قلت: هو إلى الضعف أقرب.
وفرات بن سليمان، وثّقه أحمد، وقال ابن عدي في (الكامل ٦/ ٢٥): «لم أر المتقدمين صرحوا بضعفه، وأرجو أنَّه لا بأس به، لأنّي لم أر في روايته حديثاً منكراً».
وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٣٢٢).
فالإسناد رجاله لا بأس بهم عدا عطاء بن مسلم وهو ضعيف من قبل حفظه، صالح في نفسه فيحتمل عنه مثل هذا لأنَّها قصة وقعت لشيخه فاحتمال وهمه فيها بعيد. والله أعلم.

إلى الله، وإن كان كلامه أوزن من عمله لم يصعد إلى الله»[(١)].

فقوله - رحمه الله -: «الإيمان قول وعمل قرينان» صريح في الدلالة على المطلوب، ثم زاد الأمر وضوحاً بقوله - عقب ذلك -: «لا ينفع أحدهما إلَّا بالآخر» ثم أضاف أمراً ثالثاً وهو قوله: «وما من أحد...» إلخ، وهو صريح في أنَّ من أتى بالقول دون العمل لم يقبل منه قوله، ورُدَّ عليه.

وقد احتج بقول الزهري هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على المرجئة الذين قالوا: إنَّ الإيمان مرادف للتصديق، وإنَّ التصديق لا يكون إلَّا بالقلب أو باللسان[(٢)].

١٣ - الإمام أبو عبدالله زيد بن أسلم المدني الفقيه[(٣)].

قال - رحمه الله -: «لابد لأهل هذا الدين من أربع:

- دخول في دعوة الإسلام.

- ولابد من الإيمان وتصديق بالله وبالمرسلين أولهم وآخرهم، وبالجنة وبالنار وبالبعث بعد الموت.

- **ولابد من أن تعمل عملاً تصدق به إيمانك.**

- ولابد من أن تعلم علماً تحسن به عملك، ثم قرأ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ

---

(١) ذكره شيخ الإسلام محتجاً به في الرد على المرجئة، وقال: «رواه أبو عمر الطلمنكي بإسناده المعروف»، الإيمان لابن تيمية ص ٢٨٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو زيد بن أسلم أبو عبدالله العدوي العمري المدني الفقيه، الإمام الحجة القدوة، له تفسير رواه عنه ابنه عبدالرحمن، وكان من العلماء العاملين، وظهر له من المسند أكثر من مئتي حديث، توفي سنة (١٣٦هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٢١١٧، وسير أعلام النبلاء ٥/٣١٦.

لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴾ [طه: ٨٢]»[(١)].

١٤ - الإمام أبو محمد داود بن أبي هند[(٢)].

قال - رحمه الله -: «**لا يستقيم قول إلَّا بعمل**، ولا قول وعمل إلَّا بنيّة، ولا قول وعمل ونيّة إلَّا بنية موافقة السنَّة»[(٣)].

١٥ - أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان[(٤)].

قال - رحمه الله -: «لا يصلح قول إلَّا بعمل»[(٥)].

---

(١) ثابت عن زيد بن أسلم، أخرجه ابن أبي شيبة في (الإيمان) ص ٤٥ برقم ١٣٦، قال: حدثنا الفضل بن دكين، نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم.
وهذا إسناد صحيح، عدا هشام بن سعد تكلم فيه لكنَّه هنا يروي عن شيخه زيد بن أسلم، وقد كان مكثراً عنه بصيراً بحديثه، حتى قال أبو داود: «هو ثقة، أثبت الناس في زيد بن أسلم»، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٤٥.

(٢) هو داود بن أبي هند، أبو محمد الخراساني ثم البصري، الإمام، الحافظ، الثقة، توفي سنة (١٤٠هـ) وقيل قبلها. انظر: تقريب التهذيب ت: ١٨١٧، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٧٦.

(٣) ثابت، أخرجه ابن أبي زمنين في كتابه (أصول السنّة) ص ٢٠٩ برقم ١٣٤ من طريق وهب عن ابن وضاح عن أبي محمد سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا ضمرة عن سفيان عن داود بن أبي هند، فذكره.
قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات عدا ضمرة، وهو ابن ربيعة الفلسطيني، لخص الحافظ ابن حجر القول فيه، فقال: «صدوق يهم قليلاً». ا.هـ انظر: تقريب التهذيب ت: ٢٩٨٨
قلت: ومن ذا الذي لا يهم! وقد وثّق ضمرة الأئمة: ابن معين والنسائي وابن سعد وابن شاهين والعجلي، وقال الإمام أحمد: رجل صالح، صالح الحديث من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه، وهو أحب إلينا من بقية، بقية كان لا يبالي عن من حَدَّثَ.
وقال ابن يونس: كان فقيهَهُم في زمانه. انظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٣١٩.
قال الإمام الذهبي: مشهور ما فيه مغمز. انظر: الميزان ٢/ ٣٣٠.

(٤) يلقب بالديباج لحسنه، كان جواداً سخياً ذا مروءة وسؤدد وحشمة، وهو أخو السيد عبدالله بن الحسن بن الحسن لأمه، وحاله في الرواية صدوق، توفي سنة (١٤٥هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٦٠٣٨، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٢٢٤.

(٥) إسناده ضعيف.
أخرجه عبدالله في السنة (١/ ٣٤٠ رقم ٧١٦ - ب) حدثني عبدالله بن سيار - من أهل=

١٦ - شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو ابن يُحْمَد الأوزاعي (ت: **١٥٧هـ**).

قال - رحمه الله -: «اصبر نفسك على السنّة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكفَّ عما كفّوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح ؛ فإنَّه يسعك ما وسعهم، [**ولا يستقيم الإيمان إلَّا بالقول، ولا يستقيم القول إلَّا بالعمل**، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلَّا بالنيّة موافقة للسنة، **وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنَّما الإيمان اسم جامع كما يجمع هذه الأديان اسمها، ويصدقه العمل**، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله، فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، **ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدقه بعمله لم يُقبل منه**، وكان في الآخرة من الخاسرين]»[1].

وقال - رحمه الله -: «يقولون - أي المرجئة - : إنَّ فرائض الله على عباده ليست من الإيمان، **وأنَّ الإيمان قد يطلب بلا عمل**، وأنَّ الناس لا يتفاضلون في إيمانهم، وأنَّ بَرَّهم وفاجرهم في الإيمان سواء.

وما هكذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فإنَّه بلغنا أنَّه قال: «**الإيمان بضعة وسبعون - أو بضعة وستون - أولها: شهادة أن لا إله**

= مرو - قال: سمعت يحيى بن سليم، قال: محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان، فذكره.

(١) ثابت عن الأوزاعي، أخرجه ابن بطة (٨٠٧/٢- رقم ١٠٩٧) وأبو نعيم في الحلية (١٤٣/٦-١٤٤) - وهذا لفظه بالزيادة بين المعكوفتين - كلاهما، قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد الصواف، قال: ثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاري، قال: قال الأوزاعي، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، قال شيخ الإسلام في كتاب (الإيمان) ص ٢٨٠ - تعليقاً على كلام الأوزاعي -: «وهذا معروف عن غير واحد من السلف والخلَف، أنَّهم يجعلون العمل مصدقاً للقول ...».

إلَّا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[(١)].

وقال الله عز وجل: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى: ١٣].

الدين هو التصديق، وهو الإيمان والعمل، فوصف الله - عز وجل - الدين قولاً وعملاً، فقال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١].

والتوبة من الشرك، وهو من الإيمان، والصلاة والزكاة عمل»[(٢)].

فبيّن - رحمه الله - أنَّ الإيمان لا يستقيم أي لا يصح إلَّا بالقول، وكذلك القول لا يصح إلَّا بالعمل، ثم ذكر - رحمه الله - أنَّ هذا قول السلف قاطبة، وأنَّهم لا يفرقون بين الإيمان والعمل؛ العمل من الإيمان، والإيمان من العمل.

فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدّق ذلك بعمله، فهذا قد استمسك بالعروة الوثقى.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

أخرجه الخلال في (السنة ٣/ ٥٨٥ برقم ١٠٢٥)، قال: أخبرنا عبدالملك الميموني، قال: ثنا معاوية - أحسبه - عن أبي إسحاق، قال: قال الأوزاعي.

وقد تابع الميموني بشر بن موسى.

أخرجه اللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) ٥/ ٨٨٥ برقم ١٥٩١، قال: أنا الحسن بن عمر، قال: ثنا أحمد بن حمدان، قال: ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: نا أبو إسحاق - يعني - الفزاري، قال ... فذكره.

فجعله من قول الفزاري ولم يذكر الأوزاعي، وأظنه ساقطاً من النسخة المطبوعة، ويدل على هذا أنَّ اللالكائي نفسه عنون على هذا القول بقوله: قول الأوزاعي. والله أعلم بالصواب.

وأما من قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدقه بعمله، فهذا لم يقبل منه قوله؛ لأنَّ قوله دعوى تحتاج إلى إثبات، وهذا هو المراد بقوله: «ولا يستقيم قول إلَّا بالعمل».

فإنْ قال قائل: لكنَّه لم يبيّن حكم من آمن بقلبه وقال بلسانه ولم يعمل بجوارحه.

قلت: هذا افتراض ذهني لا وجود له في الخارج؛ فإنَّ من آمن بقلبه فلابد من أن يظهر ذلك على جوارحه، ولذا لم يذكر الأوزاعي - رحمه الله - هذا الاحتمال، وهذا قول كل من يربط بين الظاهر والباطن، وهو قول السلف خلافاً للمرجئة، وفي كلامه الآخر بيَّن أنَّ المرجئة يقولون: إنَّ الإيمان قد يطلب - أي يقبل - بلا عمل، وهذا هو القول الذي أنكره هو وغيره من أئمة أهل السنة كما سيأتي ذكره[1]. والله أعلم.

١٧ - شيخ الإسلام الإمام الحافظ سيد العلماء العاملين في زمانه أبو عبدالله سفيان بن سعيد الثوري (ت: ١٦١هـ على الصحيح).

قال - رحمه الله -: «الإيمان قول وعمل ونيّة، يزيد وينقص؛ يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، **ولا يجوز القول إلَّا بالعمل**، ولا يجوز القول والعمل إلَّا بالنيّة، ولا يجوز القول والعمل والنيّة إلَّا بموافقة السنّة...»[2].

---

(١) ص ١٥٧ وانظر الأصل الثاني ص ٩٤.

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/١٥١ رقم ٣١٤ قال: أخبرنا محمد ابن عبدالرحمن بن العباس - وهو المخلص -، قال: حدثنا أبو الفضل شعيب بن محمد بن الراجيان، قال: حدثنا علي بن حرب الموصلي، قال: سمعت شعيب بن حرب يقول: قلت لأبي عبدالله سفيان: حدثني بحديث من السنة ينفعني الله عز وجل به، فإذا وقفت بين يدي الله - تبارك وتعالى - وسألني عنه، فقال لي من أين أخذت هذا؟ قلت: يا رب حدثني بهذا الحديث سفيان الثوري وأخذته عنه، فأنجو أنا وتؤاخذ أنت. =

وقوله: «لا يجوز» أي لا يصح، كما يظهر من السياق، وبعضهم يقول: «لا يستقيم» أو «لا يقبل» أو «لا يصح» وجميع هذه الألفاظ جاءت عن الثوري، فمن ذلك ما رواه أبو إسحاق الفزاري[1] قال: قال سفيان: «كان الفقهاء يقولون: **لا يستقيم قول إلَّا بعمل**، ولا يستقيم قول وعمل إلَّا بنيّة، ولا يستقيم قول وعمل ونيّة إلَّا بموافقة للسنّة»[2].

وقال يحيى بن يمان[3]: قال سفيان: «لا يقبل قول إلَّا بعمل

= فقال: يا شعيب هذا توكيد وأي توكيد اكتب ... فذكر اعتقاده ومنه ما ذكرت.
قال الذهبي: «هذا ثابت عن سفيان، وشيخ المخلص ثقة، رحمة الله عليهم» تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧.

(١) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، أبو إسحاق، الإمام، ثقة حافظ، له تصنيف في السِّير، قال عنه الشافعي: لم يُصنف أحد في السير مثل كتاب أبي إسحاق، توفي سنة (١٨٥هـ) وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب ت: ٢٣٠، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٩.

(٢) أخرجه ابن بطة في (الإبانة الكبرى ٢/ ٨٠٧ برقم ١٠٩٨) قال: حدثنا أحمد بن (سليمان) النجاد، قال: حدثنا أبو علي بشر بن موسى، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، قال: قال سفيان ...فذكره. وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه أبو نعيم في (الحلية ٧/ ٣٢) قال: حدثنا إبراهيم، ثنا محمد، قال: سمعت أبا همام السكوني، يقول: حدثني أبي: قال سمعت سفيان يقول: «لا يستقيم ...».
وهذا إسناد صحيح، إبراهيم هو ابن عبدالله الأصبهاني الشيخ الصدوق المسند، ومحمد هو ابن إسحاق بن إبراهيم بن مهران أبو العباس السراج الحافظ الثقة، وأبو همام هو الوليد بن شجاع ابن الوليد بن قيس السكوني ثقة، وأبوه جيد الحديث على الراجح، فالإسناد ثابت. والله أعلم.

(٣) يحيى بن يمان العجلي، الكوفي، اختلف الحفاظ فيه؛ فتوسط في حاله ابن معين وابن المديني، وقال يعقوب بن شيبة: كان صدوقاً كثير الحديث، وإنَّما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط، وليس بحجة إذا خولف، وهو من متقدمي أصحاب سفيان في الكثرة عنه. وضعفه أحمد والساجي. انظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٥. والراجح أنَّ في حفظه ضعفاً، قال ابن حجر: صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير. انظر: تقريب التهذيب ت: ٧٦٧٩.
قلت: لكن إذا روى عن سفيان ولم يخالف فلا بأس به، وخاصة إذا كان ينقل رأياً=

ونيّة»[١].

وقال - أيضاً -: «لا يصلح قول إلَّا بعمل»[٢].

وجاء عنه - رحمه الله - أنَّه قال: «الإيمان ما وقر في الصدر وصدَّقه العمل»[٣].

١٨ ، ١٩ - الإمام القدوة مفتي دمشق أبو محمد سعيد بن عبدالعزيز التنوخي (ت: ١٦٧هـ).

وشيخ الإسلام حجة الأمة إمام دار الهجرة أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ).

قال الوليد بن مسلم[٤]: سمعت الأوزاعي ومالك وسعيد بن عبدالعزيز: ينكرون قول من يقول: «إنَّ الإيمان إقرار بلا عمل، ويقولون: **لا إيمان إلَّا بعمل**، ولا عمل إلَّا بإيمان»[٥].

= لشيخه سفيان ولبس حديثاً، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو نعيم في (الحلية ٧/ ٣٢) قال: حدثنا إبراهيم، ثنا محمد، قال: سمعت عبدالوهاب بن عبدالحكم يقول: سمعت يحيى بن يمان، يقول: قال سفيان، فذكره.
وهذا إسناد رجاله ثقات، عدا يحيى بن يمان مختلف فيه، وهو في نفسه صالح عابد، وفي حفظه ضعف كثير الخطأ، وهو هنا يروي عن شيخه سفيان، فمثل هذا - إن شاء الله - يحتمل عنه. والله أعلم.

(٢) أخرجه عبدالله بن أحمد في (السنة ١/ ٣٣٧ برقم ٧٠٣) قال: حدثني عبدالله بن سيار، سمعت يحيى - يعني ابن سليم - يقول: قال لي سفيان، فذكره.

(٣) أخرجه الآجري في (الشريعة ٢/ ٦٠٥ برقم ٢٤١) وابن بطة في (الإبانة الكبرى ٢/ ٨٥٠ برقم ١١٤٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، قال: سمعت سفيان الثوري، فذكره.
وهذا إسناد ضعيف جداً، محمد بن القاسم متهم بالكذب. انظر: تقريب التهذيب ت: ٦٢٢٩.

(٤) هو الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنَّه كثير التدليس والتسوية، مات آخر سنة (١٩٤هـ) وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب ت: ٧٤٥٦.

(٥) أخرجه ابن جرير في (صريح السنة ص ٢٥ برقم ٢٩) - ومن طريقه اللالكائي (٤/ =

٢٠ - الإمام القدوة الثبت أبو علي الفضيل بن عياض التميمي اليربوعي الخراساني (ت: ١٨٧هـ وقيل قبلها).

قال - رحمه الله -: «لا يصلح قول إلَّا بعمل»[(١)].

وقال عبدالله بن الإمام أحمد[(٢)]: «وجدت في كتاب أبي - رحمه الله - قال: أخبرت أنَّ فضيل بن عياض قرأ أول الأنفال حتى بلغ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤].

ثم قال حين فرغ: إنَّ هذه الآية تخبر أنَّ الإيمان قول وعمل، وأنَّ المؤمن إذا كان مؤمناً حقاً فهو من أهل الجنة، فمن لم يشهد أنَّ المؤمن حقاً من أهل الجنة فهو شاك في كتاب الله - عز وجل - مكذب به أو جاهل لا يعلم، فمن كان على هذه الصفة فهو مؤمن حقاً مستكمل الإيمان، ولا يستكمل الإيمان إلَّا بالعمل، ولن يستكمل عبد الإيمان ولا يكون مؤمناً حقاً حتى يؤثر دينه على شهوته، ولن يهلك عبد حتى يؤثر شهوته على دينه.

يا سفيه ما أجهلك لا ترضى أن تقول أنا مؤمن حتى تقول أنا

= ٨٤٨ برقم ١٥٨٦) - قال: حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد بن مسلم، فذكره. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات. والوليد قد صرّح بالسماع من مشايخه فلا يخشى تدليسه، والله أعلم.

(١) أخرجه عبدالله في (السنة ١/ ٣٣٦ برقم ٧٠٢) قال: حدثنا عبدالله بن سيار - من أهل مرو - قال سمعت يحيى بن سليم يقول ....
قال محمد بن مسلم الطائفي: «لا يصلح قول إلَّا بعمل».
وقال لي فضيل بن عياض: «لا يصلح قول إلَّا بعمل».

(٢) هو عبدالله بن الإمام العلم أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالرحمن الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، الإمام الحافظ الناقد، لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه، له كتاب: الرد على الجهمية وهو المطبوع باسم السنة، توفي سنة (٢٩٠هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٣٢٠٥، وتهذيب الكمال ١٤/ ٢٨٥، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١٦.

مؤمن حقاً مستكمل الإيمان، والله لا تكون مؤمناً حقاً مستكمل الإيمان حتى تؤدي ما افترض الله - عز وجل - عليك، وتجتنب ما حرّم الله عليك، وترضى بما قسم الله لك، ثم تخاف مع هذا أن لا يقبل الله - عز وجل - منك.

ووصف فضيل الإيمان بأنّه قول وعمل، وقرأ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة : ٥].

فقد سمّى الله - عز وجل - ديناً قيمة بالقول والعمل.

فالقول: الإقرار بالتوحيد والشهادة للنبي ﷺ بالبلاغ.

والعمل: أداء الفرائض واجتناب المحارم، وقرأ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾ [مريم: ٥٤-٥٥].

وقال - عز وجل -: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [الشورى:١٣].

فالدين: **التصديق بالعمل** كما وصفه الله - عز وجل - وكما أمر أنبياءه ورسله بإقامته.

والتفرق فيه ترك العمل، والتفريق بين القول والعمل، قال الله - عز وجل - : ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ ﴾ [التوبة: ١١].

فالتوبة من الشرك جعلها الله - عز وجل - قولاً وعملاً بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

وقال أصحاب الرأي[(١)]: ليس الصلاة ولا الزكاة ولا شيء من الفرائض من الإيمان، افتراء على الله - عز وجل -، وخلافاً لكتابه وسنة نبيه ﷺ، ولو كان القول كما يقولون لم يقاتل أبو بكر رضي الله عنه أهل الردة.

وقال فضيل - رحمه الله - يقول أهل البدع: الإيمان الإقرار بلا عمل، والإيمان واحد، **وإنَّما يتفاضل الناس بالأعمال ولا يتفاضلون بالإيمان**[(٢)].

ومن قال ذلك فقد خالف الأثر، وردّ على رسول الله ﷺ قوله؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها لا إله إلَّا الله، وأدناها إماطة الأذى من الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[(٣)].

وتفسير من يقول: الإيمان لا يتفاضل، يقول: إنَّ الفرائض ليست من الإيمان.

فميّز أهل البدع العمل من الإيمان، وقالوا: إنّ فرائض الله - عز وجل - ليست من الإيمان، ومن قال ذلك فقد أعظم الفرية، أخاف أن يكون جاحداً للفرائض، رادّاً على الله - عز وجل - أمره.

ويقول أهل السنة: إنَّ الله - عز وجل - قرن العمل بالإيمان، وأنَّ فرائض الله - عز وجل - من الإيمان، قالوا: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة:٨٢] فهذا موصول العمل بالإيمان.

ويقول أهل الإرجاء: إنَّه مقطوع غير موصول.

---

(١) هم الذين غلب عليهم الرأي في الاحتجاج على الحديث، والمراد بهم هنا مرجئة الفقهاء.

(٢) هذا الذي حكاه الفضيل - رحمه الله - عن المرجئة قد ذكره غيره، انظر (ضوابط في فرق المرجئة) ص ٢٥٦.

(٣) سبق تخريجه ص .

وقال أهل السنة: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ١٢٤].

فهذا موصول، وأهل الإرجاء يقولون بل هو مقطوع.

وقال أهل السنة: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [الإسراء: ١٩] فهذا موصول، وكل شيء في القرآن من أشباه ذلك، فأهل السنة يقولون هو موصول مجتمع، وأهل الإرجاء يقولون هو مقطوع متفرق، ولو كان الأمر كما يقولون لكان من عصى وارتكب المعاصي والمحارم لم يكن عليه سبيل، وكان إقراره يكفيه من العمل، فما أسوأ هذا من قول وأقبحه، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

وقال فضيل: أصل الإيمان عندنا وفرعه بعد الشهادة والتوحيد، وبعد الشهادة للنبي ﷺ بالبلاغ، وبعد أداء الفرائض: صدق الحديث، وحفظ الأمانة، وترك الخيانة، والوفاء بالعهد، وصلة الرحم، والنصيحة لجميع المسلمين، والرحمة للناس عامة.

قيل له – يعني فضيلاً –: هذا من رأيك تقوله أو سمعته؟

قال: بل سمعناه وتعلمناه، ولو لم آخذه من أهل الفقه والفضل لم أتكلم به.

وقال فضيل: يقول أهل الإرجاء: الإيمان قول بلا عمل، ويقول الجهمية: الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل.

ويقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول والعمل، فمن قال الإيمان قول وعمل فقد أخذ بالوثيقة، ومن قال الإيمان قول بلا عمل فقد خاطر؛ لأنَّه لا يدري أيقبل إقراره أو يُرد عليه بذنوبه.

وقال - يعني فضيلاً -: قد بينت لك إلَّا أن تكون أعمى»[١].

فقد شرح الفضيل - رحمه الله - قول أهل السنة، وبين مرادهم بالقول والعمل، ثم ذكر أنَّ «الدين التصديق بالعمل» والتفرق في الدين «ترك العمل والتفريق بين القول والعمل».

وقال - رحمه الله - بأنَّ «التوبة من الشرك جعلها الله - عز وجل - قولاً وعملاً بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة» ومعنى هذا أنَّه «لا يصلح قول إلَّا بعمل» كما جاء عنه وعن غيره.

ثم ذكر - رحمه الله - أنَّ أهل البدع ميّزوا العمل من الإيمان، وشرح ذلك بإجراء مقارنة بين موقف أهل السنة وموقف المرجئة من آيات عطف العمل الصالح على الإيمان.

ثم ختم كلامه بقوله: «ولو كان الأمر كما يقولون لكان من عصى وارتكب المعاصي والمحارم لم يكن عليه سبيل، وكان إقراره يكفيه من العمل» وهذا يدل على أنَّ المرجئة الذين في عصره لا يقولون إنَّ من عصى وارتكب المعاصي لم يكن عليه سبيل، بل يرون أنَّه معرّض للوعيد، كما يقوله من جاء بعدهم من المرجئة إذ لو كانوا يقولون ليس عليه سبيل، لما ذكره إلزاماً، بل يحكيه عنهم قولاً.

وكل ما تقدم يدل على أنَّ مراد أهل السنة بدخول العمل في الإيمان، أنَّ العمل لابد منه في الإيمان، أي يترتب على وجوده وجود الإيمان، وعلى فقده فقد الإيمان، لا أنَّ تارك العمل معرّض للوعيد، وهو ما تقرّ به المرجئة.

٢١ - الإمام الكبير حافظ عصره شيخ الإسلام أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكي (ت: ١٩٨هـ).

---

(١) السنة ١/ ٣٧٤-٣٧٦.

قال سويد بن سعيد الهروي[1]: سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء، فقال: «يقولون: الإيمان قول، ونحن نقول: الإيمان قول وعمل.

والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلَّا الله مصرّاً بقلبه على ترك الفرائض، وسمّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء ؛ لأنَّ ركوب المحارم من غير استحلال معصية، **وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر، هو كفر.**

وبيان ذلك في أمر آدم - صلوات الله عليه - وإبليس وعلماء اليهود.

أما آدم فنهاه الله - عز وجل - عن أكل الشجرة وحرّمها عليه، فأكل منها متعمداً، ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين، فسمِّي عاصياً من غير كفر.

وأما إبليس - لعنه الله - فإنَّه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً فسمّي كافراً.

وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنَّه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته، فسمّاهم الله - عز وجل - كفاراً.

فركوب المحارم مثل ذنب آدم - عليه السلام - وغيره من الأنبياء، وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس - لعنه الله -، **وتركهم**

---

(١) هو سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل، ثم الحدثاني الأنباري، أبو محمد، حافظ له عناية بهذا الشأن، لقي الكبار كمالك وحماد بن زيد، وحدث عن مالك بـ «الموطأ» اختلف في حاله لروايته بعض ما أنكر عليه، توفي سنة (٢٤٠هـ) وله مائة سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٤١٠، وتهذيب الكمال ١٢/ ٢٤٧.

على معرفة من غير جحود فهو كفر، مثل كفر علماء اليهود. والله أعلم»[١].

٢٢ - الإمام ناصر الحديث وفقيه الملّة أبو عبدالله محمد بن إدريس ابن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطلبي (ت: **٢٠٤**هـ).

تقدم كلامه[٢] - رحمه الله -.

٢٣ - الإمام الحافظ الفقيه شيخ الحرم أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت: **٢١٩**هـ وقيل بعدها).

قال - رحمه الله -: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، **لا ينفع قول إلَّا بعمل، ولا عمل وقول إلَّا بنيّة، ولا قول وعمل بنيّة إلَّا بسنّة**»[٣].

---

(١) وهذا ثابت، وإسناده حسن على أقل الأحوال.

أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة ١/ ٣٤٧ برقم ٧٤٥ قال: حدثنا سويد بن سعيد به، وسويد مختلف فيه، والراجح في حديثه - والله أعلم - أنَّه لا ينزل عن رتبة الحسن، وهو قول الذهبي فقد ذكره في الكتاب الذي جمع فيه الرواة الذين قال فيهم: «فهؤلاء حديثهم إن لم يكن في أعلى مراتب الصحيح، فلا ينزل عن رتبة الحسن، اللهم إلَّا أن يكون للرجل منهم أحاديث تستنكر عليه، وهي التي تكلم فيه من أجلها، فينبغي التوقف في هذه الأحاديث». ص ٢٧ (من تكلم فيه وهو موثق).

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق في نفسه إلَّا أنَّه عمي فصار يتلقن ما لبس من حديثه». التقريب: ت ٢٦٩٠.

قلت: الراوي عنه عبدالله بن الإمام أحمد، وهو إمام متثبت، وقد كان أبوه الإمام أحمد ينتقي له ولأخيه صالح أحاديث سويد يسمعانها منه.

قال أبو القاسم البغوي - عن سويد -: «كان من الحفاظ، وكان أحمد بن حنبل ينتقي عليه لولديه صالح وعبدالله يختلفان إليه فيسمعان منه». تهذيب الكمال ١٢/ ٢٥٠.

فزال ما يخشى من قبوله التلقين. والله أعلم.

(٢) انظر ص ٧٩ من هذا البحث.

(٣) أصول السنة للحميدي، مطبوع آخر المسند، انظر ٢/ ٥٤٥.

وقال - رحمه الله -: «وأخبرت أنَّ قوماً يقولون: إنَّ من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أنَّ تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقرّ الفروض واستقبال القبلة، فقلت: **هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله ﷺ، وفعل المسلمين** [في كتاب الإيمان لابن تيمية ص ١٩٧: **وعلماء المسلمين**]، **وقال الله - عز وجل -: ﴿حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾** [البينة: ٥].

قال حنبل: قال أبو عبدالله - أو سمعته يقول - من قال هذا فقد كفر بالله، وردّ على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به»(١).

٢٤ - الإمام الكبير، والحافظ المجتهد إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو محمد بن راهويه المروزي (ت: ٢٣٨هـ).

قال - رحمه الله -: «**غلت المرجئة حتى صار من قولهم أنَّ** قوماً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود لها: إنَّا لا نكفّره، يُرجأ أمره إلى الله بعدُ إذ هو مقرّ، **فهؤلاء الذين لا شك فيهم. يعني: في أنَّهم مرجئة**»(٢).

---

(١) أخرجه الخلال في السنة ٣/ ٥٨٦ برقم ١٠٢٧، قال: أخبرني عبيد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي: حنبل بن إسحاق بن حنبل، قال الحميدي ... فذكره.
عبيد الله بن حنبل فيه جهالة، وقد تابعه عثمان بن أحمد أبو عمرو السماك، ثقة ثبت.
أخرجه اللالكائي ٥/ ٨٨٧ برقم ١٥٩٤، قال: أخبرنا محمد بن أحمد البصير، قال: أنا عثمان بن أحمد به.
وقد احتج به شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) رواه عنه حرب بن إسماعيل الكرماني، انظر فتح الباري لابن رجب ١/ ٢١.

قلت: كلام إسحاق يدل على أنَّ تارك العمل كلية بعد فعله له يكفر، وأنَّ القول بعدم كفره من غلو المرجئة، وفي هذا رد على من زعم من المعاصرين أنَّ الخلاف في هذه الصورة خلاف سائغ لا يخرج عن دائرة أقوال أهل السنة.

قلت: وكلام ابن عيينة المتقدم قريباً يفيد المعنى نفسه الذي أفاده كلام إسحاق.

٢٥ - الإمام الحافظ أبو ثور البغدادي[١].

قال - رحمه الله -: «سألتَ - رحمك الله وعفا عنّا وعنّك - عن الإيمان ما هو؟ يزيد وينقص؟ وقول هو أو قول وعمل، وتصديق وعمل؟

فأخبرك بقول الطوائف واختلافهم:

فاعلم - يرحمنا الله وإياك - أنَّ الإيمان تصديق بالقلب والقول باللسان وعمل بالجوارح، وذلك أنَّه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: أشهد أنَّ الله - عز وجل - واحد، وأنَّ ما جاءت به الرسل حق، وأقرّ بجميع الشرائع، ثم قال: ما عقد قلبي على شيء من هذا ولا أصدق به أنَّه ليس بمسلم.

ولو قال: المسيح هو الله، وجحد أمر الإسلام، (ثم)[٢] قال: لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك أنَّه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن.

فلمّا لم يكن بالإقرار إذا لم يكن معه التصديق مؤمناً، ولا بالتصديق إذا لم يكن معه الإقرار مؤمناً حتى يكون مصدقاً بقلبه مقرّاً بلسانه.

---

(١) هو إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلبي البغدادي، الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، شهد له الإمام أحمد بالفقه، كان على طريقة أهل الرأي حتى قدم الشافعي العراق، فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث، توفي سنة (٢٤٠هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ١٧٢، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢.

(٢) أضفتها لأنَّ السياق يقتضيها.

فإذا كان تصديق بالقلب وإقرار باللسان كان عندهم مؤمناً[١]، وعند بعضهم لا يكون حتى يكون مع التصديق عمل، فيكون بهذه الأشياء إذا اجتمعت مؤمناً[٢].

فلمّا نفوا أنَّ الإيمان شيء واحد[٣]، وقالوا: يكون بشيئين في قول بعضهم، وثلاثة أشياء في قول غيرهم، لم يكن مؤمناً إلَّا بما اجتمعوا عليه من هذه الثلاثة الأشياء؛ وذلك أنَّه إذا جاء بالثلاثة أشياء فكلهم يشهد أنَّه مؤمن[٤].

فقلنا بما اجتمعوا عليه من التصديق بالقلب والإقرار باللسان وعمل بالجوارح.

فأما الطائفة التي زعمت أنَّ العمل ليس من الإيمان، فيقال لهم: ما أراد الله - عز وجل - من العباد إذ قال لهم: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة:٤٣] الإقرار بذلك، أو الإقرار والعمل؟

فإن قالت: إنَّ الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كفرت عند أهل العلم من قال: إنَّ الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة.

فإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل.

قيل: **فإذا أراد منهم الأمرين جميعاً لم زعمتم أنَّه يكون مؤمناً**

---

(١) وهذا قول مرجئة الفقهاء.

(٢) وهذا هو مذهب أهل السنة والحديث.

(٣) أي كلا الطائفتين دون من جعله بالقلب.

(٤) هذا يدل على أنَّ المرجئة توافق أهل السنة في أنَّ الإيمان الذي ينفع في الدارين هو ما اجتمع فيه الأشياء الثلاثة، وهو الإيمان الكامل، وسيأتي الكلام على هذا الأمر عند الكلام على (ضوابط في فرق المرجئة) انظر ص ٢٤٢.

بأحدهما دون الآخر! وقد أرادهما جميعاً.

أرأيتم لو أنَّ رجلاً، قال: أعمل جميع ما أمر الله ولا أقرّ به، أيكون مؤمناً؟!

فإن قالوا: لا.

قيل لهم: **فإن قال: أقرّ بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئاً أيكون مؤمناً؟**

فإن قالوا: نعم.

قيل لهم: ما الفرق؟! وقد زعمتم أنَّ الله - عز وجل - أراد الأمرين جميعاً، فإذا جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل ولم يقرّ مؤمناً، لا فرق بين ذلك.

فإن احتج فقال: لو أنَّ رجلاً أسلم فأقرّ بجميع ما جاء به النبي ﷺ أيكون مؤمناً بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل[1]؟

قيل له: إنَّما نطلق له الاسم بتصديقه أنَّ العمل عليه، بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمناً، و(لو)[2] قال: أقرّ ولا أعمل لم نطلق له اسم الإيمان»[3].

٢٧ - الإمام الكبير والحجة الحافظ الفقيه شيخ الإسلام أبو

---

(١) شبهة مشهورة للمرجئة الأوائل، ولا زال بعض المعاصرين يرددها!

(٢) زيادة يقتضيها السياق وهي موجودة في مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٣٨٩.

(٣) أخرجه اللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) ٤/ ٨٤٩ برقم ١٥٩٠، قال: وأخبرنا محمد بن أحمد البصير، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر، قال: ثنا إدريس بن عبدالكريم المقري، قال: سأل رجل من أهل خراسان أبا ثور عن الإيمان، ما هو؟ يزيد وينقص وقول هو أو قول وعمل وتصديق وعمل؟
فأجابه أبو ثور بهذا ... فذكره.

عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي (ت: ٢٤١هـ).

قال - رحمه الله -: «الإيمان لا يكون إلَّا بعمل»[١].

وقال حمدان بن علي الوراق[٢]: «سألت أحمد - وذكر عنده المرجئة - فقلت له: إنَّهم يقولون: إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن.

فقال: المرجئة لا تقول هذا، بل الجهمية تقول بهذا.

المرجئة تقول: حتى يتكلم بلسانه و(إن لم)[٣] تعمل جوارحه.

والجهمية تقول: إذا عرف ربه بقلبه، وإن لم تعمل جوارحه، وهذا كفر إبليس قد عرف ربه، فقال: ﴿ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي ﴾ [الحجر: ٣٩].

قلت: فالمرجئة لم كانوا يجتهدون وهذا قولهم؟! قال: البلاء»[٤].

فبيّن - رحمه الله - الفرق بين المرجئة الذين يقولون: لابد في الإيمان من قول اللسان، وبيّن الجهمية الذين لا يشترطون ذلك.

---

(١) أخرجه الخلال في (السنة) ٣/ ٥٦٦ برقم ٩٦٢، قال: وأخبرني يوسف بن موسى سمع أبا عبدالله ... فذكره.

(٢) هو محمد بن علي بن عبدالله بن مهران البغدادي أبو جعفر الوراق المعروف بـ (حمدان) الحافظ المجود الثقة، كان من نبلاء أصحاب أحمد، توفي سنة (٢٧٢هـ). انظر: تاريخ بغداد ٣/ ٦١، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٩.

(٣) زيادة أضفتها يقتضيها السياق، والله أعلم.

(٤) أخرجه الخلال في (السنة ٣/ ٥٧٠ برقم ٩٨٠) قال: أخبرني محمد بن موسى ومحمد بن علي أنَّ حمدان بن علي الوراق حدثهم ... فذكره.
وهذا إسناد صحيح، محمد بن موسى هو ابن أبي هارون، أبو الفضل الوراق، مشهور بالصلاح والصدق. انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٤١)، ومحمد بن علي هو ابن شعيب السمسار، ذكره الخطيب في تاريخه (٣/ ٦٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو متابع بمحمد بن موسى، وحمدان ثقة فاضل.

وخلافهم هذا في أصل الإيمان لا في الإيمان الكامل الذي ينفع في الدارين، والذي لابد فيه من الأشياء الثلاثة كما حكاه عنهم جميعاً أبو ثور[١]، وهم بهذا يخالفون أهل السنة وعلى رأسهم أحمد الذي يقول: «لا إيمان إلَّا بعمل» ولذا قال - رحمه الله - معلقاً على قول الحميدي في القوم الذين يقولون: إنَّ من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أنَّ تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقرّ الفروض واستقبال القبلة -:

«من قال هذا فقد كفر بالله، ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به»[٢] فجعله راداً على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به لتركه الفعل مع أنَّه مصدق ومقر بالفروض.

وأنكر - رحمه الله - غاية الإنكار على شبابة بن سوار عندما فسّر قول أهل السنة في الإيمان بما يخالف مرادهم، إذ قال شبابة: «الإيمان قول وعمل، فإذا قال فقد عمل بجارحته - أي بلسانه - حين تكلم» فقال الإمام أحمد: «هذا قول خبيث ما سمعت أحداً يقول به ولا بلغني».

وقال - أيضاً -: «وقد حكي عن شبابة قول أخبث من هذه الأقاويل ما سمعت (عن) أحد مثله»[٣].

٢٩ - الإمام العلامة الفقيه الزاهد أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري، تلميذ الشافعي (ت: **٢٦٤هـ**).

قال - رحمه الله -: «الإيمان قول وعمل مع اعتقاده بالجنان،

---

(١) انظر ص ١٦٧ وسيأتي الكلام على هذا الأمر في (ضوابط في فرق المرجئة) ص ٢٤٢.
(٢) انظر ص ١٦٥ من البحث.
(٣) أخرجه الخلال في (السنة رقم ٩٨٢) والعقيلي في (الضعفاء ٢/ ١٩٥).

قول اللسان وعمل بالجوارح والأركان، **وهما سيان ونظامان وقرينان لا نفرق بينهما، لا إيمان إلا بعمل، و لا عمل إلا بإيمان**»[(١)].

٣٠ – العلامة الكبير ذو الفنون خطيب أهل السنة أبو محمد عبد الله ابن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت **٢٧٦هـ**).

قال – رحمه الله –: «... فالإيمان صنفان: أصل، وفرع.

فالأصل: الشهادتان، والتصديق بالبعث والجنة والنار والملائكة، وبكل ما أخبر الله به في كتابه، وأشباه هذا مما خبر به رسوله عنه.

وهذا هو الأمر الذي من كفر بشيء منه، فقد خرج من الإيمان، ولا يقال له: مؤمن، ولا ناقص الإيمان.

ومن الأصول: الصلاة، والزكاة، والصوم، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وهذا هو الأمر الذي من آمن بأنه مفروض، **ثم قَصَّر في بعضه بتوان أو اشتغال،** فهو ناقص الإيمان حتى يتوب ويراجع.

وكذلك الكبائر إن لابسها غير مستحل لها فهو ناقص الإيمان، حتى ينزع عنها.

وأما الفروع فإماطة الأذى من الإيمان، وإفشاء السلام من الإيمان، وأشباه هذا»[(٢)].

فجعل الإيمان أصلاً وفرعاً، وأدخل في الأصل – غير الأمور الاعتقادية – المباني، والكبائر، ثم فرّق بين ناقص الإيمان بارتكاب الكبائر، وناقص الإيمان بترك المباني – وهذا ما ذكره ابن عيينة قبله وجعل المساواة بينهما من مذاهب المرجئة[(٣)] – فالأول «من لابس –

---

(١) شرح السنة للمزني ص ٧٧-٧٨.

(٢) المسائل والأجوبة ص ٣٣١-٣٣٢.

(٣) انظر ص ١٦٣ من هذا البحث.

الكبائر - غير مستحل لها»، والثاني من آمن بأنَّها مفروضة ثم قصّر في بعضها بتوان أو اشتغال، فهو تارك لبعضها لا لِكلها، وهذا يتفق مع قوله الآخر - عند حديثه عن الموصوفين بالإيمان - قال: «ورجل صدق بلسانه وقلبه مع تدنس بالذنوب وتقصير في الطاعات **من غير إصرار**، فنقول: قد آمن، وهو مؤمن ما تناهى عن الكبائر، فإذا لابسها لم يكن في حال الملابسة مؤمناً مستكمل الإيمان»(١).

ثم ذكر ما يبيّن مراده بالإصرار وأنَّه ترك العمل مطلقاً وهو ما يسميه البعض جنس العمل، فقال - عقب كلامه السابق -: «ألا ترى أنَّه ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»(٢) يريد: في وقته ذلك ؛ لأنَّه قبل ذلك الوقت غير مصّر فهو مؤمن، وبعد ذلك الوقت غير مصرّ فهو مؤمن تائب....

ومما يزيد في وضوح هذا الحديث الآخر: «**إذا زنى الزاني سلب الإيمان، فإن تاب ألبسه**»(٣)»(٤).

٣١ - الإمام الزاهد أبو محمد سهل بن عبدالله بن يونس التُّستَري (ت: ٢٨٣هـ).

«سئل - رحمه الله - عن الإيمان ما هو؟

---

(١) تأويل مختلف الحديث: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ص ١١٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ١٢/ ٤٥١ - عون المعبود ح ٤٦٦٥، قال: حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، أخبرنا ابن أبي مريم، أنبأنا نافع - يعني ابن يزيد - حدثني ابن الهاد أنَّ سعيد بن أبي سعيد المقبري حدَّثه أنَّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان وكان عليه كالظُّلَّة، فإذا انقلع رجع إليه الإيمان**»، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر. انظر: فتح الباري (١٢ / ٦١).

(٤) تأويل مختلف الحديث ص ١١٧.

فقال: هو قول ونيّة وعمل وسنة ؛ **لأنَّ الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر.**

وإذا كان قولاً وعملاً بلا نيّة فهو نفاق.

وإذا كان قولاً وعملاً ونيّة بلا سنّة فهو بدعة».

كلامُ سهلٍ واضح غاية الوضوح، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية محتجاً به في بيان مراد أهل السنّة الذين جعلوا الإيمان أربعة أقسام(١)، وذكره - أيضاً - الإمام ابن بطة، وقال - تعليقاً عليه -: «وحسبك من ذلك ما أخبرك عنه مولاك الكريم بقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

فإنَّ هذه الآية جمعت القول والعمل والنيّة، فإنّ عبادة الله لا تكون إلَّا من بعد الإقرار به، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة لا يكون إلَّا بالعمل، والإخلاص لا يكون إلَّا بعزم القلب والنيّة»(٢).

٣٢ - الإمام الحافظ الفقيه شيخ الإسلام أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي (ت: **٢٩٤هـ**).

قال - رحمه الله -: «الإيمان في اللغة هو التصديق، والإسلام في اللغة هو الخضوع، فأصل الإيمان هو التصديق بالله، وما جاء من عنده، وإياه أراد النبي ﷺ بقوله: «**الإيمان أن تؤمن بالله**» **وعنه يكون الخضوع لله ؛ لأنَّه إذا صدق بالله خضع له، وإذا خضع أطاع.**

فالخضوع عن التصديق، وهو أصل الإسلام.

---

(١) قال ابن تيمية: «... والذين جعلوه - أي الإيمان - أربعة أقسام فسّروا مرادهم كما سئل سهل بن عبدالله التستري ...» فذكره، (الإيمان ص ١٦٣).

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة ٢/ ٨١٤.

ومعنى التصديق هو المعرفة بالله، والاعتراف له بالربوبية بوعده ووعيده وواجب حقه، **وتحقيق ما صدق به من القول والعمل.**

والتحقيق في اللغة تصديق الأصل، فمن التصديق بالله يكون الخضوع لله، وعن الخضوع تكون الطاعات.

فأول ما يكون عن خضوع القلب لله الذي أوجبه التصديق من عمل الجوارح الإقرار باللسان؛ لأنَّه لما صدق بأنَّ الله ربه خضع لذلك العبودية مخلصاً، ثم ابتدأ الخضوع باللسان، فأقرّ بالعبودية مخلصاً؛ كما قال الله - عز وجل - لإبراهيم: ﴿ أَسْلِمْۖ قَالَ أَسْلَمْتُ ﴾ [البقرة: ١٣١].

أي: أخلصت بالخضوع لك»[(١)].

وقال - رحمه الله -: «أصل الإيمان هو التصديق، وعنه يكون الخضوع، **فلا يكون مصدقاً إلَّا خاضعاً، ولا خاضعاً إلَّا مصدقاً، وعنهما تكون الأعمال التي وصف النبي ﷺ الإسلام**، وتسمى من قام بها بالإيمان والإسلام»[(٢)].

وقال - رحمه الله -: «الإيمان يوجب الإجلال لله، والتعظيم له، والخوف منه، **والتسارع إليه بالطاعة على قدر ما وجب في القلب في عظيم المعرفة وقدر المعروف**»[(٣)].

فبيّن - رحمه الله - أنَّ أصل الإيمان في القلب، وعنه وبقدره تكون الأعمال، ومقتضى هذا أنَّ «تخلف العمل ظاهراً مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه، وقوته دليل قوته»، ولهذا ضرب - رحمه الله - مثلاً لمن ادعى أصل

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٦٩٥ - ٦٩٦.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٧١٥-٧١٦.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٧٧٦.

الإيمان: التصديق والإقرار ولم يؤد ما أقر به فجعله والجاحد سواءً إذ قال - رحمه الله -: «**والإيمان أصله التصديق والإقرار، ينتظر به حقائق الأداء لما أقر، والتحقيق لما صدق**، ومثل ذلك كمثل رجلين عليهما حق لرجل، فسأل أحدهما حقه، فقال: ليس لك عندي حق، فأنكر وجحد، فلم تبق له منزلة يحقق بها ما قال إذ جحد و(أنكر)(١).

وسأل الآخر حقه، فقال: نعم، لك عليَّ كذا وكذا، فليس إقراره بالذي يصل إليه بذلك حقه دون أن يوفّيه، وهو منتظر له أن يحقق ما قال إلّا بأدائه، ويصدق إقراره بالوفاء، **ولو أقر ثم لم يؤدّ حقه، كان كمن جحده في المعنى، (إذ)(٢) استويا في الترك للأداء**، فتحقيق ما قال أن يؤدي إليه حقه، فإن أدى جزءاً ازداد تحقيقاً لما أقرَّ به، وعلى المؤمن الأداء أبداً لما أقرّ به حتى يموت...»(٣).

وهذا كافٍ في إثبات أنَّ ابن نصر يقول بأنَّ تارك العمل كله فاقد للأصل الذي يصح معه الإيمان، وسيأتي مزيد إيضاح لكلام ابن نصر في موضع آخر(٤).

٣٣ - الإمام الحافظ ابن خزيمة النيسابوري(٥).

---

(١) في المطبوعة (أنر) والصواب ما أثبت.

(٢) في المطبوعة (إذا) والصواب ما أثبت.

(٣) المصدر السابق ٥١٦/٢.

(٤) انظر ص ٣٢٧ من البحث.

(٥) هو محمد بن إسحاق ابن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي، الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، صاحب التصانيف، من كبار فقهاء أهل الحديث، حتى قال الإمام ابن سريج - عنه -: يستخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش. كان شديداً في الإنكار على أهل البدع، من مؤلفاته: الصحيح، وكتاب التوحيد، توفي سنة (٣١١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤، وطبقات الشافعية للسبكي ١٠٩/٣.

قال - رحمه الله -: «هذه اللفظة «**لم يعملوا خيراً قط**» من الجنس الذي يقوله العرب: ينفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل، لم يعملوا خيراً قط على التمام والكمال لا على ما أوجب عليه وأمر به، وقد بيّنتُ هذا المعني في مواضع من كتبي»(١).

قلت: كأنَّه - رحمه الله - أراد الرد على المرجئة الذين احتجوا بهذه اللفظة على نجاة من لم يأت بالعمل، ويدل على هذا تبويبه على هذا الموضع وما ذكر من أحاديث بقوله: «باب ذكر الدليل أنَّ جميع الأخبار التي تقدم ذكري لها إلى هذا الموضع في شفاعة النبي ﷺ في إخراج أهل التوحيد من النار إنَّما هي ألفاظ عامة مرادها خاص»(٢).

٣٤ - الإمام المحدث القدوة شيخ الحرم أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي الآجري (ت: **٣٦٠هـ**).

قال - رحمه الله -: «اعلموا - رحمنا الله وإياكم - أنَّ الذي عليه علماء المسلمين: أنَّ الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح.

ثم اعلموا أنَّه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلَّا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً، **ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق اللسان حتى يكون عمل بالجوارح**، إذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمناً، دل على ذلك القرآن والسنة وقول علماء المسلمين.

فأما ما لزم القلب من فرض الإيمان، فقول الله في سورة المائدة:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ

---

(١) التوحيد وإثبات صفات الرب ٢/ ٧٣٢.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٧٢٧.

قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

وقال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١٤].

فهذا مما يدلّك على أنَّ على القلب الإيمان، وهو التصديق والمعرفة، لا ينفع القول إذا لم يكن القلب مصدّقاً بما ينطق به اللسان مع العمل فاعلموا ذلك.

وأما فرض الإيمان باللسان فقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٦-١٣٧].

وقال تعالى في سورة آل عمران: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٤].

وقال النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله وأنّي رسول الله**»(١) وذكر الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾. (١ / ٧٥ - الفتح) ح ٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١ / ٥٣) ح ٣٦ من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

فهذا الإيمان باللسان نطقاً (فرضاً واجباً).

وأما الإيمان بما فُرض على الجوارح تصديقاً لما آمن به القلب ونطق به اللسان، فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]. في غير موضع من القرآن، ومثله فرض الصيام على جميع البدن، ومثله فرض الجهاد بالبدن وبجميع الجوارح.

فالأعمال - رحمكم الله - بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، **فمن لم يُصدِّق الإيمان بعمله بجوارحه**؛ مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه، **ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيباً لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقاً منه لإيمانه**، وبالله التوفيق.

وقد قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

فقد بيّن النبي ﷺ لأمته شرائع الإيمان أنَّها على هذا النعت في أحاديث كثيرة.

وقد قال تعالى في كتابه، وبيّن في غير موضع أنَّ الإيمان لا يكون إلَّا بعمل، وبيّنه النبي ﷺ، خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان.

قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا

عَـٰهَدُوا۟ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]»[1].

وقال - أيضاً -: «مَيِّزوا - رحمكم الله - قول مولاكم الكريم، هل ذكر الإيمان في موضع واحد من القرآن إلَّا وقد قَرَن إليه العمل الصالح!

وقال تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر: ١٠].

فأخبر تعالى بأنَّ الكلام الطيب حقيقته أن يرفع إلى الله تعالى بالعمل، فإن لم يكن عمل بطل الكلام من قائله، ورُدَّ عليه.

ولا كلام طيب أجلّ من التوحيد، ولا عمل من أعمال الصالحات أجلّ من أداء الفرائض»[2].

وقال - أيضاً -: «اعلموا - رحمنا الله وإياكم - يا أهل القرآن، ويا أهل العلم بالسنن والآثار، ويا معشر من فقَّهَهُم الله تعالى في الدين بعِلم الحلال والحرام أنَّكم إن تدبّرتم القرآن كما أمركم الله تعالى، علمتم أنَّ الله تعالى أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله العَمل، **وأنَّه تعالى لم يُثن على المؤمنين بأنَّه قد رضي عنهم وأنَّهم قد رضوا عنه؛ وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنّة والنجاة من النار إلَّا بالإيمان والعمل الصالح. قَرَن مع الإيمان العمل الصالح، لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده حتى ضم إليه العمل الصالح الذي وفقهم له، فصار الإيمان لا يتم لأحد حتى يكون مصدّقاً بقلبه، وناطقاً بلسانه، وعاملاً بجوارحه، لا يخفى على من تدبّر القرآن وتصفّحه، وجده كما ذكرت.**

---

(١) الشريعة للآجري ٢/ ٦١١-٦١٥.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٦٣٢.

واعلموا - رحمنا الله وإياكم - أنّي قد تصفّحت القرآن فوجدت ما ذكرته في شبيه من خمسين موضعاً من كتاب الله تعالى أنَّ الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده ؛ بل أدخلهم الجنة برحمته إيّاهم، وبما وفّقهم له من الإيمان والعمل الصالح.

وهذا ردٌّ على من قال: الإيمان معرفة، وردٌّ على من قال: الإيمان المعرفة والقول وإن لم يعمل، نعوذ بالله من قائل هذا»[1].

وقال - أيضاً -: «هذا بيان لمن عقل، يعلم أنَّه **لا يصلح الدين إلَّا بالتصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح** ؛ مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وما أشبه ذلك»[2].

٣٥ - الشيخ الإمام الفقيه ذو الفنون أبو عبدالله محمد بن خفيف الشيرازي (ت: ٣٧١هـ).

قال - رحمه الله -: «أصل الإيمان موهبة يتولد منها أفعال العباد، فيكون أصل التصديق والإقرار والأعمال». ا.هـ[3].

وذلك لأنَّ ما في القلب لابد وأن يظهر على الجوارح، فمن هنا جعل الأعمال - أيَّ جزءٍ من الأعمال - أصلاً، وهي التي تدل على صحة التصديق والإقرار، وقد تقدم كلام ابن نصر في مدعي التصديق والإقرار دون أداء ما أقر به أنَّه هو والجاحد سواء، وذلك لاشتراكهما في الترك وعدم الأداء، وإن اختلفا في الظاهر[4].

---

(١) المصدر السابق ٢/٦١٨-٦١٩.
(٢) المصدر السابق ٢/٥٦٣.
(٣) من عقيدته التي نقلها عنه شيخ الإسلام في (الحموية)، انظر الفتاوى لابن تيمية ٥/٧٦.
(٤) انظر ص ١٧٥ من البحث.

٣٦ - الإمام الفقيه أبو الحسين الملطي الشافعي(١).

قال - رحمه الله -: «باب ذكر المرجئة: وقد ذكرت المرجئة في كتابنا هذا - أولاً وآخراً -، إذ قولها خارج من التعارف والعقل ؛ ألا ترى أنَّ منهم من يقول: من قال لا إله إلَّا الله محمد رسول الله، وحرّم ما حرّم الله، وأحل ما أحل الله، دخل الجنة إذا مات، وإن زنى وإن سرق وقتل وشرب الخمر وقذف المحصنات، وترك الصلاة والزكاة والصيام، إذا كان مقرّاً بها يُسَوِّفُ التوبة لم يضرّه وقوعه على الكبائر، وتركه للفرائض، وركوبه الفواحش.

وإن فعل ذلك استحلالاً كان كافراً بالله مشركاً، وخرج من إيمانه وصار من أهل النار.

وأنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وإيمان الملائكة والأنبياء والأمم وعلماء الناس وجُهَّالهم واحد لا يزيد منه شيء على شيء أصلاً.

واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨] **فقالوا: الكافر وحده لا يغفر له، وما دون الكفر مغفور لأهله**، ورووا عن النبي ﷺ أنَّه قال: **«من قال لا إله إلَّا الله دخل الجنة، وإن زنى وسرق وقتل»**(٢).

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبدالرحمن، أبو الحسين الملطي الشافعي، الإمام الفقيه المحدث المقرئ، من مؤلفاته: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، توفي بعسقلان سنة (٣٧٧هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٧٧، وغاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين الجزري٢/ ٦٧ ت: ٢٧٣٩، معرفة القراء الكبار ٢/ ٦٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الثياب البيض (١٠/ ٢٨٣ - الفتح) ح ٥٨٢٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (١/ ٩٥) ح ١٥٤ من حديث أبي ذر، ولفظه **«ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلَّا دخل الجنة»**. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: **«وإن زنى وإن سرق»**=

وأنا أذكر دليل هذا في جزء الحِجَاج إن شاء الله.

وينبغي أن يقول لهم: أخبرونا عن الإيمان، ما هو؟ فإن قالوا: لا ندري، سقطت مواربة كلامهم، وصاروا بمنزلة من يقول الشيء على الجهل، والجاهل لا حجة له.

وإن قالوا: الإيمان هو الإقرار، فقد صدقوا.

يقال لهم: فالإقرار يكون باللسان أو القلب؟

فإن قالوا: باللسان فقط.

يقال لهم: فالمنافقون الذين أقروا بألسنتهم، وأسرّوا الشرك، أهو شيء صح لهم الإيمان إذا أقروا بألسنتهم، والإيمان عندكم الإقرار باللسان؟!

فإن قالوا: هؤلاء أقروا بألسنتهم وأسرّوا هذه فلم يصح إيمانهم، نقضوا قولهم؛ لأنَّهم قد اعترفوا أنَّ القول باللسان لا يصح إلَّا مع إقرار بالقلب، وإن شك القلب ببعض إقرار اللسان، فيجب عليهم حينئذ أن يقولوا: الإيمان قول باللسان وإقرار بالقلب.

والإقرار بالقلب عمل، بل هو أصل كل الأعمال التي بالجوارح؛ لأنَّ الجوارح عن القلب تصدر.

وإذا كان كذلك فقد وجب أن يقولوا: إنَّ الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب لزمتهم أن يقولوا: وعمل بالجوارح، فإن أبوا أن يقولوا ذلك رُدّوا إلى الكلام الأول فبان جهلهم، وإن أجازوا ذلك تركوا قولهم، وقالوا: الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد وينقص، وهذا هو الحق لا يجوز غيره»[(١)].

= وكرره ثلاثاً، ثم قال: في الرابعة: «**على رغم أنف أبي ذر**».

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي ص ٤٣.

قلت: لقد صور الملطي - رحمه الله - مذهب المرجئة تصويراً دقيقاً، يمكن نلخيصه في نقاط:

١ - أنَّ الإيمان يكون بالاعتقاد، ويدل عليه ما نقله عنهم من مقولهم: «وحرّم ما حرّم الله، وأحلّ ما أحل الله» ومقولهم: «وإن فعل ذلك استحلالاً كان كافراً بالله مشركاً...».

٢ - أنَّ الإيمان يكون بقول اللسان، وإلى هذا أشار بقوله: «ألا ترى أنَّ منهم من يقول: من قال لا إله إلَّا الله محمد رسول الله».

٣ - أنَّ تارك العمل، وهو تارك الفرائض كلها، ومرتكب الفواحش «إذا كان مقراً بها يسوف التوبة لم يضره وقوعه على الكبائر وتركه للفرائض وركوبه الفواحش».

وقوله «لم يضره...» لا يريد به أنَّهم يقولون بعدم مؤاخذته، ونفي العقاب عنه، وإنَّما يريد به أنَّهم لا يسلبونه اسم الإيمان المطلق، بناءً على أصل ضلالهم أنَّ الإيمان حقيقة واحدة لا تقبل التبعيض، فالإيمان - عندهم - لا يزيد ولا ينقص، ومن هنا نشأت مخالفتهم لأهل السنة في اسم مرتكب الكبيرة.

ويدل على أنَّ هذا مراده أمران:

الأول: أنَّ نفي الوعيد بالكلية، يحكونه في الكتب عن المرجئة ولا يعينون قائله.

الثاني: أنَّ المذهب الذي صوره الملطي هو مذهب من يقول الإيمان اعتقاد القلب وقول اللسان، وهو مذهب مرجئة الفقهاء، ومعلوم يقيناً أنَّهم لا ينفون الوعيد، بل يقولون - موافقين أهل السنة - أنَّ مرتكب الكبيرة تحت مشيئة الله، وهو ما ذكره الملطي عنهم، حيث قال: «فقالوا: الكافر وحده لا يغفر له، وما دون الكفر مغفور لأهله».

٤ - أنَّ مرتكب الكبيرة «إن فعل ذلك استحلالاً كان كافراً بالله

مشركاً، وخرج من إيمانه وصار من أهل النار».

٥ - أنَّهم يحتجون - على زعمهم - بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقوله ﷺ: «**من قال لا إله إلَّا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق وقتل**».

وهذه الصورة نجدها تنطبق على مرجئة العصر إذا استثنينا إطلاقهم اسم الإيمان المطلق على مرتكب الكبيرة.

وقد ناقشهم الملطي - رحمه الله - نقاشاً عقلياً تدرج فيه معهم إلى أن قال: «فيجب عليهم حينئذ أن يقولوا: الإيمان قول اللسان وإقرار بالقلب» ثم قال: «والإقرار بالقلب عمل، بل هو أصل كل الأعمال التي بالجوارح؛ لأنَّ الجوارح عن القلب تصدر»، فإذا وجد الإيمان في القلب، وجدت أعمال الجوارح، ولهذا قال - ملزماً من سلم بذلك بإدخال أعمال الجوارح في الإيمان - : «وإذا كان كذلك فقد وجب أن يقولوا: إنَّ الإيمان قول اللسان وتصديق بالقلب لزمتهم أن يقولوا: وعمل بالجوارح»، لأنَّه لا يتصور أن يكون بالقلب إيمان صحيح ثم لا يظهر أثره على الجوارح، وقد أزعجت هذه الجملة الكوثري محقق الكتاب، فعلّق عليها بما يجعلها متفقة مع كلام أئمته المرجئة، فقال: «باعتبار أنَّ عمل الجوارح من كمال الإيمان لا أنَّه جزء من ماهية الإيمان لئلا يلزم الانزلاق إلى مذهب المعتزلة والخوارج»[1].

قلت: ليس لنا مع الكوثري[2] كلام، وإنَّما كلامنا مع من وافقه

---

(١) المصدر السابق هامش ص ٤٤.

(٢) هو محمد زاهد بن الحسن الكوثري الحنفي الجركسي، عالم مشارك في فنون متعددة، وهو مشهور بالتجهم والحقد على أئمة أهل السنة، من مؤلفاته: تأنيب الخطيب والذي=

على تحريفه، فلهؤلاء نقول: إذا قبلتم تحريف الكوثري لكلام الملطي في (عمل الجوارح) لزمكم قبول مثله في قول الملطي (وقول اللسان) وهو ما يقوله من جعل الإيمان التصديق؛ إذ لا فرق بينهما في سياق الملطي.

وما ستذكرونه جواباً على هذا الإلزام هو جواب لنا عليكم.

٣٧- الزاهد الواعظ شيخ الصوفية أبو طالب محمد بن علي ابن عطية المكي (ت: ٣٨٦هـ).

تقدم كلامه[١] - رحمه الله - عند ذكر الإجماع.

٣٨- الشيخ الإمام الفقيه أبو عبدالله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت: ٣٨٧هـ).

قال - رحمه الله -: «أما بعد - وفقكم الله - فإنّي مبين لكم شرائع الإيمان التي أكمل الله بها الدين، وسماكم بها المؤمنين وجعلكم إخوة عليها متعاونين، **وميز المؤمنين بها من المبتدعين المرجئة الضالين الذين زعموا أنَّ الإيمان قول بلا عمل ومعرفة من غير حركة**، فإنَّ الله قد كذبهم في كتابه وسنة نبيه وإجماع العقلاء والعلماء من عباده، فتدبروا ذلك وتفهموا ما فيه وتبيّنوا علله ومعانيه»[٢].

وقال - أيضاً -: «اعلموا - رحمكم الله - أنَّ الله جل ثناؤه وتقدّست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به والتصديق له ولرسله ولكتبه وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به

= عبث فيه بـ (٢٧٣) ترجمة كما بين ذلك العلامة المعلمي في كتابه « التنكيل »، والمقالات، توفي سنة (١٣٧١هـ) بالقاهرة. انظر: الإمام الكوثري لتلميذه أحمد خيري ص ٥ - ١٢، والأعلام للزركلي ٦/ ١٢٩، وتحريف النصوص لبكر أبو زيد ص ١١٢.

(١) انظر ص ٧٩.

(٢) الإبانة الكبرى ٢/ ٦٢٦.

قولاً، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرضه من الأعمال، **لا تجزئ واحدة من هذه إلَّا بصاحبتها، ولا يكون العبد مؤمناً إلَّا بأن يجمعها كلها حتى يكون مؤمناً بقلبه مقراً بلسانه عاملاً مجتهداً بجوارحه**، ثم لا يكون أيضاً مع ذلك مؤمناً حتى يكون موافقاً للسنة في كل ما يقوله ويعمله، متبعاً للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله، وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن ومضت به السنة وأجمع عليه علماء الأمة»(١).

وقال - أيضاً -: «وأما الإيمان بما فرضه الله - عز وجل - من العمل بالجوارح تصديقاً لما أيقن به القلب ونطق به اللسان، فذلك في كتاب الله تعالى يكثر على الإحصاء وأظهر من أن يخفى، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

في مواضع كثيرة من القرآن أمر الله فيها بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان والجهاد في سبيله وإنفاق الأموال وبذل الأنفس في ذلك والحج بحركة الأبدان ونفقة الأموال، فهذا كله من الإيمان، والعمل به فرض لا يكون المؤمن إلَّا بتأديته، **وكل من تكلم بالإيمان وأظهر الإقرار بالتوحيد، وأقر أنَّه مؤمن بجميع الفرائض غير أنَّه لا يضره تركها ولا يكون خارجاً من إيمانه إذا هو ترك العمل بها في وقتها**، مثل: الصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت مع الاستطاعة وغسل الجنابة، ويرى أنَّ صلاة النهار إن صلاها بالليل أجزاه، وصلاة الليل إن صلاها بالنهار أجزته، وإنَّه إن صام في شوال

(١) المصدر السابق ٢/ ٧٦٠-٧٦١.

أجزأه، وإن حج في المحرم أو صفر أجزأه، وأنَّه متى اغتسل من الجنابة لم يضره تأخيره، **ويزعم أنَّه مع هذا مؤمن مستكمل الإيمان عند الله على مثل إيمان جبريل وميكائيل والملائكة المقربين. فهذا مكذب بالقرآن مخالف لله ولكتابه ولرسله ولشريعة الإسلام، ليس بينه وبين المنافقين الذين وصفهم الله تعالى في كتابه فرق**، قد نزع الإيمان من قلوبهم بل لم يدخل الإيمان في قلوبهم كما قال الله - عز وجل - فيهم: ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤].

فكل من ترك شيئاً من الفرائض التي فرضها الله عز وجل في كتابه أو أكدها رسول الله ﷺ في سنته على سبيل الجحود لها والتكذيب بها فهو كافر بيّن الكفر لا يشك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر.

ومن أقرّ بذلك وقاله بلسانه، ثم تركه تهاوناً ومجوناً أو معتقداً لرأي المرجئة ومتبعاً لمذاهبهم، فهو تارك الإيمان ليس في قلبه منه قليل ولا كثير، وهو في جملة المنافقين الذين نافقوا رسول الله فنزل القرآن بوصفهم وما أعد لهم وإنَّهم في الدرك الأسفل من النار، نستجير بالله من مذاهب المرجئة الضالة»[١].

وقال - أيضاً -: «فقد أخبر الله تعالى في كتابه في آي كثيرة منه، **أنَّ هذا الإيمان لا يكون إلَّا بالعمل وأداء الفرائض بالقلوب والجوارح**، وبيّن ذلك رسول الله ﷺ وشرحه في سنته وأعلمه أمته، وكان مما قال الله تعالى في كتابه مما أعلمنا، أنَّ الإيمان هو العمل وأنَّ العمل من الإيمان ما قاله في سورة البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ

(١) المصدر السابق ٢/ ٧٦٣-٧٦٤.

ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فانتظمت هذه الآية أوصاف الإيمان وشرائطه من القول والعمل والإخلاص»[(١)].

وقال: «واعلموا - رحمكم الله - أنَّ الله عز وجل لم يثن على المؤمنين، ولم يصف ما أعد لهم من النعيم المقيم والنجاة من العذاب الأليم، ولم يخبرهم برضاه عنهم إلَّا بالعمل الصالح والسعي الرابح، **وقرن القول بالعمل والنيّة بالإخلاص حتى صار اسم الإيمان مشتملاً على المعاني الثلاثة، لا ينفصل بعضها من بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض،** حتى صار الإيمان قولاً باللسان وعملاً بالجوارح ومعرفة بالقلب، خلافاً لقول المرجئة الضالة الذين زاغت قلوبهم وتلاعبت الشياطين بعقولهم، وذكر الله عز وجل ذلك كله في كتابه والرسول ﷺ في سننه»[(٢)].

وقال: «فتفهموا - رحمكم الله - هذا الخطاب وتدبروا كلام ربكم عز وجل، وانظروا هل ميّز الإيمان من العمل أو هل أخبر في شيء من هذه الآيات أنَّه ورث الجنة لأحد بقوله دون فعله؟ ألا ترون إلى قوله عز وجل: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٢] ولم يقل بما كنتم تقولون.

وقال: ﴿ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَـٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ﴾ [النجم: ٣١] ولم يقل: بما قالوا.

وقال: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾ [الملك: ٢] ولم

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٧٧١-٧٧٢.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٧٧٩.

يقل: أحسن قولاً.

وقال في قصة الكفار: ﴿ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ﴾ [الأعراف:٥٣] . ولم يقولوا: غير الذي كنا نقول.

وقال عز وجل: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

فلم يفرد الإيمان حتى قال: كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، يقول: أي بما في كتبه من أمره ونهيه وفرائضه وأحكامه، ثم حكى ذلك عنهم حين صدقهم في قولهم وفعلهم، فقال: ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

فيصير الإيمان بذلك كله إيماناً واحداً وقولاً واحداً ولم يفرق بعضه من بعض.

فمن زعم أنَّ ما في كتاب الله عز وجل من شرائع الإيمان وأحكامه وفرائضه ليست من الإيمان، وأنَّ التارك لها والمتثاقل عنها مؤمن فقد أعظم الفرية، وخالف كتاب الله ونبذ الإسلام وراء ظهره ونقض عهد الله وميثاقه. قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٨١].

ثم قال: ﴿ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٢].

ثم قال: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ

وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٣].

فجمع القول والعمل في هذه الآية.

وقال الله عز وجل: **فمن زعم أنَّه يقر بالفرائض ولا يؤديها ويعلمها، وبتحريم الفواحش والمنكرات ولا ينزجر عنها ولا يتركها، وأنَّه مع ذلك مؤمن، فقد كذب بالكتاب وبما جاء به رسوله، ومثله كمثل المنافقين الذين قالوا:** ﴿ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ [المائدة: ٤١].

فأكذبهم الله وردَّ عليهم قولهم وسماهم منافقين، مأواهم الدرك الأسفل من النار، **على أنَّ المنافقين أحسن حالاً من المرجئة؛ لأنَّ المنافقين جحدوا العمل وعملوه، والمرجئة أقروا بالعمل بقولهم وجحدوه بترك العمل به، فمن جحد شيئاً وأقر به بلسانه وعمله ببدنه أحسن حالاً ممن أقر بلسانه وأبى أن (يعمله)[1] ببدنه، فالمرجئة جاحدون لما هم به مقرون ومكذبون لما هم به مصدقون فهم أسوأ حالاً من المنافقين.**

ويح لمن لم يكن القرآن والسنة دليله فما أضل سبيله وأكسف باله وأسوأ حاله»[2].

وقال - أيضاً -: «وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ففي هذا دليل على أنَّ الإيمان قول وعمل، **ليس ينفصل الإسلام من العمل في هذه الآية، وذلك أنَّ الله عز وجل قد أخبرنا أنَّه ليس يقبل قولاً إلَّا بعمل.**

---

(١) في المطبوع: يعلمه، والصواب ما أثبت.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٧٨٧ - ٧٩٠.

قال الله عز وجل: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر: ١٠].

فأخبرنا عز وجل أنَّه لا يقبل قولاً طيباً إلَّا بعمل صالح أو عملاً صالحاً إلَّا بقول طيب؛ لأنَّه قال في آية أخرى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

فلا قول أزكى ولا أطيب من التوحيد، **ولا عمل أصلح ولا أفضل من أداء الفرائض واجتناب المحارم.**

فإذا قال قولاً حسناً أو عمل عملاً حسناً رفع الله قوله بعمله، وإذا قال قولاً حسناً وعمل عملاً سيئاً رد الله قوله على العمل، وذلك في كتاب الله عز وجل فأنزل الله عز وجل: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر: ١٠]»(١).

وقال - أيضاً -: «وحسبك من كتاب الله عز وجل بآية جمعت كل قول طيب وكل عمل صالح، قوله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فإنَّه جمع في هذه الآية القول والعمل والإخلاص والطاعة لعبادته وطاعته والإيمان به وبكتبه وبرسله وما كانوا عليه من عبادة الله وطاعته، فهل للعبادة التي خلق الله العباد لها عمل غير عمل من الإيمان؟!

فالعبادة من الإيمان هي أو من غير الإيمان؟ فلو كانت العبادة التي خلقهم الله لها قولاً بغير عمل لما أسماها عبادة ولسماها قولاً، ولقال: وما خلقت الجن والإنس إلَّا ليقولون. وليس يشك العقلاء أنَّ العبادة خدمة، وأنَّ الخدمة عمل، وأنَّ العامل مع الله عز وجل إنَّما

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٧٩١-٧٩٢.

عمله أداء الفرائض واجتناب المحارم وطاعة الله فيما أمر به من شرائع الدين وأداء الفرائض، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٧ - ٧٨].

فهل يخفى على ذي لب سمع هذا الخطاب الذي نزل به نص الكتاب أنَّ اسم الإيمان قد انتظم التصديق بالقول والعمل والمعرفة، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وقال: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٧١-٧٢].

وإقام الصلاة هو العمل، وهو الدين الذي أرسل به المرسلين وأمر به المؤمنين، فما ظنكم - رحمكم الله - بمن يقول إنَّ الصلاة ليست من الإيمان، والله عز وجل يقول: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١].

فجعل الله من ترك الصلاة مشركاً خارجاً من الإيمان؛ لأنَّ هذا الخطاب للمؤمنين تحذير لهم أن يتركوا الصلاة، فيخرجوا من الإيمان ويكونوا كالمشركين.

وقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

فقال: من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة، فلم

يفرق بين الإيمان وبين الصلاة والزكاة، فمن لم يؤمن لم تنفعه الصلاة، ومن لم يصلّ لم ينفعه الإيمان، (واستدل) [(١)] بمحل الصلاة من الإيمان ونزولها منه بالذروة العليا، وأنَّ الله عز وجل فرضها بالطهارة بالماء، فلا تجزئ الصلاة إلَّا بالطهارة، فلما علم الله عز وجل أنَّ عباده يكونون بحيث لا ماء فيه وبحال لا يقدرون معها إلى استعمال الماء، فرض عليهم التيمم بالتراب عوضاً من الماء لئلا يجد أحد في ترك الصلاة مندوحة ولا في تأخيرها عن وقتها رخصة، وكذلك فرض عليهم الصلاة في حال شدة الخوف ومبارزة العدو، فأمرهم بإقامتها على الحال التي هم فيها فعلمهم كيف يؤدونها.

فهل يكون أحد هو أعظم جهلاً، وأقل علماً، وأضل عن سواء السبيل، وأشد تكذيباً لكتاب الله وسنة رسوله وسنة الإيمان وشريعة الإسلام، ممن علم أنَّ الله عز وجل قد فرض الصلاة وجعل محلها من الإيمان هذا المحل، وموضعها من الدين هذا الموضع، وألزم عباده إقامتها هذا الإلزام في هذه الأحايين، وأمر بالمحافظة والمواظبة عليها على هذه الشدائد والضرورات، فيخالف ذلك إلى اتباع هواه، وإيثاره لرأيه المحدث الذي ضل به عن سواء السبيل، وأضل به من اتبعه فصار ممن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين، فولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً.

قال الشيخ: فقد تلوت عليكم من كتاب الله عز وجل ما يدل العقلاء من المؤمنين، أنَّ الإيمان قول وعمل، **وأنَّ من صدق بالقول وترك العمل كان مكذباً وخارجاً من الإيمان، وأنَّ الله لا يقبل قولاً إلَّا بعمل ولا عملاً إلَّا بقول»**[(٢)].

---

(١) في المطبوع: واستبدل، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٧٩٢-٧٩٥.

٣٩ - العلامة أبو سليمان الخطابي[١].

قال - رحمه الله -: «المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال، وقد لا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال؛ لأنَّ أصل الإسلام: الاستسلام والانقياد.

وأصل الإيمان: التصديق.

وقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن، **ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر**، فإذاً كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً»[٢].

٤٠ - الإمام القدوة الزاهد شيخ قرطبة أبو عبدالله محمد بن عبدالله الأندلسي الشهير بابن أبي زَمَنين (ت: ٣٩٩هـ).

قال - رحمه الله -: «باب في أنَّ الإيمان قول وعمل.

قال محمد: ومن قول أهل السنة: أنَّ الإيمان إخلاص لله بالقلوب، وشهادة بالألسنة، وعمل بالجوارح، على نيّة حسنة وإصابة السنّة.

قال عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥].

وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ

---

(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، أبو سليمان الخطابي الشافعي، الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، له مؤلفات نافعة منها: معالم السنن، والغنية عن الكلام وأهله، وشرح الأسماء الحسنى، توفي سنة (٣٨٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٨٢.

(٢) معالم السنن ٤/ ٢٩١.

ٱلْجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ ﴾ [التوبة: ١١١].

ثم وصفهم بأعمالهم، فقال: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢].

وقال: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْۚ ﴾ [التوبة: ٥].

وقال: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥۚ ﴾ [فاطر: ١٠].

قال محمد: والإيمان بالله هو باللسان والقلب **وتصديق ذلك العمل.**

فالقول والعمل قرينان لا يقوم أحدهما إلّا بصاحبه»[1].

٤١ - شيخ الإسلام الحافظ الكبير أبو إسماعيل عبدالله بن محمد ابن علي بن متّ الأنصاري الهروي (ت: ٤٨١هـ).

قال - رحمه الله -: «الإيمان كلّه تصديق، فالقلب يصدِّق ما جاءت به الرسل، واللسان يصدّق ما في القلب، **والعمل يصدّق القول**، كما يقال: صدَّق عمله قوله، ومنه قول النبي ﷺ: «**العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذنان تزنيان وزناهما السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والقلب يتمنى ويشتهي، والفرج يصدِّق ذلك أو يكذِّبه**»[2]. والتصديق يستعمل في الخبر وفي

(١) أصول السنّة، لابن أبي زمنين ص ٢٠٧ - رياض الجنة بتخريج أصول السنّة.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (١/ ٢٦ - الفتح) ح ٦٣٤٣، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره (٤/ ٢٠٤٦) ح ٢٦٥٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الإرادة، يقال: فلان صادق العزم وصادق المحبة، وحملوا حملة صادقة»[١].

٤٢ - الإمام المفسر المتقن المحدّث الفقيه البارع محيي السنّة أبو محمد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي (ت: ٥١٦هـ).

قال - تعليقاً على حديث عمر رضي الله عنه الطويل -: «جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأنَّ الأعمال ليست من الإيمان، أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلّها شيء واحد، وجماعُها الدين، ولذلك قال: «ذاك جبريل أتاكم يعلّمكم أمر دينكم»[٢]، والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً، يدل عليه قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فأخبر أنَّ الدين الذي رضيه، ويقبله من عباده، هو الإسلام، ولن يكون الدين في محل القبول والرضى إلَّا بانضمام التصديق إلى العمل.

قال أبو سليمان الخطابي: المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال، وقد لا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال؛ لأنَّ أصل الإسلام: الاستسلام والانقياد، وأصل الإيمان: التصديق، وقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقادٍ في الباطن،

(١) نقله شيخ الإسلام ابن تيمية (الفتاوى ٧/ ٥٥٥)، وقد صدره بقوله: «وبكل حال فالعمل تحقيق لمسمى الإيمان وتصديق له، ولهذا قال طائفة من العلماء كالشيخ أبي إسماعيل الأنصاري وغيره: الإيمان كله ...» فذكره.

(٢) سبق تخريجه.

ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر، فإذاً كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً»[(١)].

٤٣ - الإمام أبو القاسم عبدالوهاب الشيرازي[(٢)].

قال - رحمه الله -: «والدلالة - أيضاً - على أنَّ الإيمان قول وعمل، قول الله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر: ١٠].

فأخبر الله تعالى أنَّ القول لا يرتفع إلَّا بالعمل؛ إذ العمل يرفعُه، فدلّ على أنَّ قولاً لا يقترن بالعمل لا يُرفع.

وقد قال تعالى ذكره: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾ [الكهف: ١٠٧].

فأخبر أنَّ كل من لا يقترن عملُهُ بقوله (بعَملِه)[(٣)]، فلا حظَّ له في الجنة.

وقال عز وجل: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ [طه: ٨٢].

فأخبر تعالى أنَّه لا يَغْفِرُ إلَّا لمن يُجمع له القول والعمل، فهو لا ينفع أحدهما دون صاحبه.

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ

---

(١) شرح السنة ١/ ١٠-١١.

(٢) هو عبدالوهاب بن عبدالواحد بن محمد بن علي، أبو القاسم الأنصاري الشيرازي الأصل، الدمشقي، الإمام العلامة الواعظ، شيخ الحنابلة بدمشق، جاهد ضد النصارى وضد الباطنية الملاحدة، من مؤلفاته: الرسالة الواضحة، توفي سنة (٥٣٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٠٣، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٩٨ - ٢٠٢، وترجم له ترجمة موسعة محقق الرسالة الواضحة في مقدمته ١/ ٦٣ - ١٦٧.

(٣) قال محقق الكتاب د/علي الشبل: كذا في الأصل بتكرار (بعمله) والمتجه حذفها.

ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة: ٧].

فوصف أنَّ الإيمان قول وعمل، **وأنَّ القول لا ينفع إلَّا بالعمل، كما أنَّ العمل لا ينفع إلَّا بالقول.**

فإنْ قال مخالف: فقد قال الله تعالى: ﴿ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ٨٥] فأوجب لهم الجنّة بالقول دون العمل.

فقل: إنَّ هذه الآية نزلت في شأن أصحاب الكهف، وفي كل من أقرَّ بالشهادة ثم يأتيه الموت في الوقت والحال.

وقد قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٢].

وقال - أيضاً -: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأحقاف: ١٤].

فهذه الآيات تدل على أنَّه لا ينفع أحدهما دون الآخر.

فهذه براءة من قول المرجئة، وما يتشعب من مذاهبهم وأقاويلهم»(١).

٤٤ - الإمام الزاهد الفقيه شيخ الشافعية باليمن يحيى بن أبي الخير ابن سالم بن أسعد العمراني (ت: ٥٥٨هـ).

قال - رحمه الله -: «واحتجت المرجئة، ومن قال: إنَّ الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب دون الأعمال بالأخبار المشهورة عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**من كان آخر كلامه لا إله إلَّا الله محمد رسول الله دخل الجنة**»(٢).

---

(١) الرسالة الواضحة في الرد على الأشاعرة ٢/ ٨٠٢-٨٠٨.

(٢) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الجنائز، باب في التلقين (٨/ ٣٨٥ - عون المعبود) ح ٣١٠٠، وحسنه الألباني. انظر إرواء الغليل (٣/ ١٤٩).

وبما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**من شهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمداً رسول الله حرّم على النار**»[1].

والجواب عن هذه الأخبار من وجهين:

أحدهما: أن نقول كما قال الزهري: «الأخبار كانت قبل نزول الفرائض والأمر والنهي».

والثاني: أن نقول هذا خبر عمّا يؤول إليه أمر الموحدين بأنَّ الله سيدخل الموحدين الجنة، وإن عذّبهم فبذنوبهم، ولا يخلدون في النّار، كما قالت الخوارج والمعتزلة والقدرية.

وقد أخبر الله سبحانه في القرآن أنَّه إنَّما يدخل العباد الجنّة بالإيمان والعمل في آيات كثيرة، منها - في البقرة - قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البقرة: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

وقوله تعالى - في آل عمران -: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ [آل عمران: ٥٧].

وفي النساء قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧].

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ١٧٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١/ ٥٧) ح ٤٧ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

وفي المائدة قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٩].

وفي الأنعام قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨].

وفي الأعراف قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢-٤٣].

وهذا كثير في القرآن، وآخره قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٢-٣].

ولم يذكر الله في القرآن دخول الجنة بغير عمل، بل أخبر أنَّه يغفر لمن يشاء، ويعذّب من يشاء، وأخبر أنَّه لا يغفر الشرك، فالقرآن لا يتناقض وإنَّما يؤيد بعضه بعضاً.

وروي أنَّ رجلاً سأل أبا ذر عن الإيمان، فقرأ عليه: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧].

حتى ختمها، وقال: «إنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فقرأ عليه هذه الآية»[(١)].

وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**الإيمان قول وعمل بالأركان ويقين بالقلب**»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن - باب في الإيمان ١/ ٢٥، ح: ٦٥، والآجري في الشريعة برقم ٢٥٦، والخطيب في تاريخ بغداد ١١/ ٤٧، كلهم من طريق عبدالسلام بن صالح أبو الصلت الهروي، ثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فذكره مرفوعاً. قال البوصيري: إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت الهروي.ا.هـ. قلت: أبو الصلت مجروح العدالة، وقد اتهم بوضع هذا الحديث، قال إمام العلل أبو الحسن=

وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، أنّهما قالا: «لا ينفع قول إلَّا بعمل، ولا عمل إلَّا بقول، ولا قول وعمل إلَّا بنيّة، ولا نيّة إلَّا بموافقة السنّة»[١].

وكذلك روي مثل هذا عن الحسن البصري وسفيان الثوري وابن جريج[٢] ومحمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان ومالك بن أنس وفضيل ابن عياض ووكيع[٣] والشافعي وأحمد بن حنبل و(الوليد)[٤] وأبي بكر ابن عيّاش[٥] وعبدالله بن المبارك.

= الدارقطني - عن أبي الصلت وروايته لهذا الحديث -: «وهو متهم بوضعه لم يحدّث به إلَّا من سرقه منه، فهو الابتداء في هذا الحديث». انظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٨١.

(١) أخرجه الآجري في الشريعة برقم ٢٥٧، وابن بطة في الإبانة الكبرى ٢/ ٨٠٢ برقم ١٠٨٩ من طريق هشام بن عمار، قال: حدثنا شهاب بن خراش، قال: حدثني عبدالكريم الجزري عنهما به.
قلت: وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم، إلَّا أنَّه منقطع فإنَّ الجزري لم يسمع من البراء رضي الله عنه، وقد كانت وفاته بعد السبعين، فمن باب أولى عدم سماعه من علي وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين. انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٢٢٩.

(٢) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، الإمام الحافظ شيخ الحرم، أول من دون العلم بمكة، توفي سنة (١٥٠هـ) وقيل بعدها، وله (٧٠) عاماً. انظر: تقريب التهذيب ت: ٤١٩٣، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٥.

(٣) هو وكيع بن الجراح بن مَليح أبو سفيان الرُّؤاسي، الكوفي، الحافظ العابد من علماء زمانه حتى قال ابن معين: وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه، توفي سنة (١٩٧هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٧٤١٤، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٤٠.

(٤) قال محقق الكتاب: هكذا في النسختين، ولعل المقصود بقية بن الوليد؛ لأنَّه هو الذي ذكر في الرواية مع أبي بكر بن عياش عند الآجري في (الشريعة) فسقط من الناسخ الاسم الأول وهو (بقية).
قلت: ما ذكره المحقق - وفقه الله - محتمل، ويحتمل - أيضاً - أن المقصود الوليد بن مسلم؛ فإن له كلاماً في الباب، والله أعلم بالصواب.

(٥) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، مولاهم الكوفي، المقرئ الفقيه المحدث، خالف حفصاً في القراءة عن عاصم في أزيد من خمس مئة حرف، توفي سنة (١٩٤هـ) وقيل قبلها. انظر: تقريب التهذيب ت: ٧٩٨٥، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٤٩٥، وتهذيب =

وهؤلاء هم العلماء الذين لا يستوحش من ذكرهم.

قال وكيع: وأهل السنة والجماعة يقولون: الإيمان قول وعمل، والمرجئة يقولون: الإيمان قول، والجهمية يقولون: الإيمان المعرفة.

ولو لم يكن عليهم من الدليل إلَّا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

فأخبر أنَّه لا يتم الإيمان إلَّا بالإخلاص والعمل لكان كافياً في الاستدلال»[1].

فقد ذكر - رحمه الله - أنَّ الله تعالى «أخبر في القرآن أنَّه إنَّما يدخل العباد الجنّة بالإيمان والعمل في آيات كثيرة» وسواءً في هذا أصحاب الأمن والاهتداء التام وهم من يدخل الجنّة بغير عذاب، وأصحاب الأمن والاهتداء المطلق وهم من يدخل الجنة بعد العذاب، ثم قال - وكأنَّه يجيب على شبهة للمرجئة وهي الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨] على إيمان تارك العمل -:

«ولم يذكر الله في القرآن دخول الجنّة بغير عمل، بل أخبر أنَّه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، وأخبر أنَّه لا يغفر الشرك، فالقرآن لا يتناقض وإنَّما يؤيد بعضه بعضاً» وهذا الجواب مع اختصاره فهو غاية في القوة، وتوضيحه أنَّ الله تعالى أخبر أنَّه لا يغفر الشرك ويغفر ما دون ذلك، وأخبر أنَّ دخول الجنّة بعمل، والخبران متفقان ولا تناقض بينهما لأنَّ القرآن يؤيد بعضه بعضاً، ويتلخص منهما أنَّ دخول الجنة

= الكمال ٣٣/ ١٢٩.

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ٣/ ٧٥٧- ٧٦١.

إنَّما يكون بالإيمان والعمل معاً كما قد نص عليه العمراني نفسه في أول كلامه ثم عقب هذا الجواب بآثار السلف الدالة على ركنية العمل وأنَّ القول بدونه لا ينفع، ثم ختم كلامه - رحمه الله - بقوله: «ولو لم يكن عليهم من الدليل إلَّا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

فأخبر أنَّه لا يتم الإيمان إلَّا بالإخلاص والعمل لكان كافياً في الاستدلال» وهو نص في الرد على مرجئة العصر، وقوله «لا يتم» أي لا يصح كما هو ظاهر من سياق الكلام وبقرينة عطف العمل على الإخلاص.

٤٥ - الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ).

وكلامه - رحمه الله - كثير جداً، وقد تقدم ذكر جملة منه[1]، ومما قال - غير ما تقدم -: «... وأيضاً فإنَّ حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنَّما يتم بالفعل لا بالقول فقط، **فمن لم يفعل لله شيئاً فما دان لله ديناً، ومن لا دين له فهو كافر**»[2].

وقال - أيضاً -: «وهنا أصول تنازع الناس فيها:

منها: أنَّ القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب ولا يظهر قط منه شيء على اللسان والجوارح، وإنَّما يظهر نقيضه من غير خوف؟

فالذي عليه السلف والأئمة وجمهور الناس أنَّه لابد من ظهور موجب ذلك على الجوارح، فمن قال: إنَّه يصدّق الرسول ويحبه

---

(١) انظر ص ٦٧-٦٨، ٨٦، ٨٧، ١٠٦، ١١٠، ١١١، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٢.

(٢) شرح العمدة - كتاب الصلاة ص ٨٦.

ويعظّمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام ولا فعل شيئاً من واجباته بلا خوف، فهذا لا يكون مؤمناً في الباطن، وإنَّما هو كافر.

وزعم جهم ومن وافقه أنَّه يكون مؤمناً في الباطن، وأنَّ مجرد معرفة القلب وتصديقه يكون إيماناً يوجب الثواب يوم القيامة بلا قول ولا عمل ظاهر، وهذا باطل شرعاً وعقلاً، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

وقد كفَّرَ السلف كوكيع وأحمد وغيرهما من يقول بهذا القول.

وقد قال النبي ﷺ: «**إنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»(١)، فبيَّن أنَّ صلاح القلب مستلزم لصلاح الجسد، فإذا كان الجسد غير صالح، دل على أنَّ القلب غير صالح، والقلب المؤمن صالح، **فعلم أنَّ من يتكلم بالإيمان ولا يعمل به لا يكون قلبه مؤمناً، حتى إنَّ المكره إذا كان في إظهار الإيمان فلابد أن يتكلم مع نفسه وفي السرّ مع من يأمن إليه، ولابد أن يظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه**، كما قال عثمان.

وأما إذا لم يظهر أثر ذلك، لا بقوله ولا بفعله قط فإنَّه يدل على أنَّه ليس في القلب إيمان ؛ وذلك أنَّ الجسد تابع للقلب فلا يستقر شيء في القلب إلَّا ظهر موجبه ومقتضاه على البدن ولو بوجه من الوجوه، وإن لم يظهر كل موجبه لمعارض فالمقتضي لظهور موجبه قائم، والمعارض لا يكون لازماً للإنسان لزوم القلب له، وإنَّما يكون في بعض الأحوال متعذراً إذا كتم ما في قلبه كمؤمن آل فرعون، مع أنَّه قد دعا إلى الإيمان دعاء ظهر به من إيمان قلبه ما لا يظهر من إيمان من أعلن إيمانه بين موافقيه، وهذا في معرفة القلب وتصديقه.

---

(١) سبق تخريجه.

ومنها: قصد القلب وعزمه إذا قصد الفعل وعزم عليه مع قدرته على ما قصده، هل يمكن أن لا يوجد شيء مما قصده وعزم عليه؟

فيه قولان، أصحهما أنَّه إذا حصل القصد الجازم مع القدرة وجب وجود المقدور، وحيث لم يفعل العبد مقدوره دلّ على أنَّه ليس هناك قصد جازم، وقد يحصل قصد جازم مع العجز عن المقدور لكن يحصل معه مقدمات المقدور.

وقيل: بل قد يمكن حصول العزم التام بدون أمر ظاهر، وهذا نظير قول من قال ذلك في المعرفة والتصديق، وهما من أقوال أتباع جهم الذين نصروا قوله في الإيمان، كالقاضي أبي بكر[1] وأمثاله، فإنَّهم نصروا قوله وخالفوا السلف والأئمة وعامة طوائف المسلمين»[2].

ومما يحسن ذكره هنا من كلامه - وقد تقدم نقله - ما قاله في شرح اعتقاد أهل السنة في الإيمان، قال - رحمه الله -: «فإنَّ الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنّة وأجمع عليه السلف، وعلى ما هو مقرر في موضعه.

فالقول: تصديق الرسول.

والعمل: تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكليّة لم

---

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد البغدادي، أبو بكر ابن الباقلاني المالكي القاضي العلامة، المؤسس الثاني للمذهب الأشعري، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية، أثبت الصفات الخبرية لله كالوجه واليدين والعينين وأثبت العلو والاستواء. من مؤلفاته: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، والحرة، توفي في ذي القعدة سنة (٤٠٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٠، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة د. عبدالرحمن المحمود ٢/٥٢٦ - ٥٥٤، وتبيين كذب المفتري ص ٢١٧ - ٢٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/ ١٢٠-١٢٢.

يكن مؤمناً، والقول الذي يصير به مؤمناً قول مخصوص، وهو الشهادة، فكذلك العمل هو الصلاة»[١].

وقال - أيضاً -: «وقد تبيّن أنَّ الدين لابد فيه من قول وعمل، **وأنَّه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة، ولا زكاة، ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات**، لا لأجل أنَّ الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر، فإنَّ المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ.

ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات - سواءً جعل فعل تلك الواجبات لازماً له، أو جزءاً منه فهذا نزاع لفظي - **كان مخطئاً خطئاً بيّناً**، **وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف**، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلّها»[٢].

وقال - في مسألة تارك المباني -: «وهذه المسألة لها طرفان:

أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر.

والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأما الطرف الثاني، **فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأنَّ الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا**

---

(١) شرح العمدة ص ٨٦

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٦٢١.

يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلَّا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح؛ ولهذا إنَّما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار، كقوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: ٤٢-٤٣] »[١].

٤٦ - الإمام العلامة المتفنن صاحب التصانيف النافعة أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ).

قال - رحمه الله -: «الإيمان له ظاهر وباطن، وظاهره: قول اللسان وعمل الجوارح.

وباطنه: تصديق القلب وانقياده ومحبته.

فلا ينفع ظاهر لا باطن له، وإن حقن به الدماء وعصم به المال والذرية، ولا يجزئ باطن عن ظاهر له إلَّا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك.

فتخلف العمل ظاهراً مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوّه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه، وقوّته دليل قوّته»[٢].

وقال - رحمه الله -: «... وها هنا أصل آخر، وهو أنَّ حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل.

والقول قسمان:

قول القلب، وهو الاعتقاد.

وقول اللسان، وهو التكلم بكلمة الإسلام.

---

(١) المصدر السابق ٧/ ٦١١.

(٢) الفوائد ص ٨٥.

والعمل قسمان:

عمل القلب، وهو نيّته وإخلاصه.

وعمل الجوارح.

فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء؛ فإنَّ تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، **فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنّة**[١].

فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنَّه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سرّاً وجهراً، ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه، ولا نؤمن به.

وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيّما إذا كان ملزوماً لعدم محبة

(١) اهتبل بعض دعاة الإرجاء هذا الموضع من كلام ابن القيم محتجاً به على أنَّ الخلاف مع المرجئة في تكفير فاقد أعمال القلوب وليس في تكفير فاقد العمل الظاهر والذي هو بزعمه محل خلاف بين أهل السنة أنفسهم!

وهذا الاحتجاج لا يستقيم إلَّا على مذهب من يفصل بين الظاهر والباطن، وأما من سار على ما قرره أهل السنة من ارتباط الظاهر والباطن فلا كان ولا يكون؛ لأنَّ زوال أعمال الجوارح ملزوم لزوال أعمال القلوب، كما أنَّ وجود أعمال الجوارح لازم لوجود أعمال القلوب، ومن ثم قال شيخ الإسلام - مخاطباً مرجئة الفقهاء وملزماً لهم بقول أهل السنة إذا أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان -: «لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً فإنَّها لازمة لها».

وعلى هذا فلا يتصور عند أهل السنة بقاء عمل القلب مع انتفاء العمل الظاهر، فالصورة التي ادعاها هذا المتكلم لا وجود لها، وباقي كلام ابن القيم يدل على ما ذكرت.

القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، كما تقدم تقريره، فإنَّه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهي حقيقة الإيمان.

فإنَّ الإيمان ليس مجرد التصديق، - كما تقدم ذكره - وإنَّما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سمّي الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أنَّ اعتقاد التصديق وإن سمّي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته»[1].

وقال - رحمه الله -: «ولا تصغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها، وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد والجنة والنار، وأنَّ الله فرض عليه الصلاة، وأنَّ الله يعاقبه معاقبة على تركها، وهو محافظ على الترك في صحته وعافيته، وعدم الموانع المانعة له من الفعل، **وهذا القدر هو الذي خفي على من جعل الإيمان مجرد التصديق، وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرّم، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية**، ونحن نقول: الإيمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أنَّ محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين.

وقد قال تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ ﴾ [الأنعام:٣٣] أي: يعتقدون

---

(١) كتاب الصلاة ص ٥٤.

أنَّك صادق، ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٣].

والجحود لا يكون إلَّا بعد معرفة الحق، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ ﴾ [النمل: ١٤].

وقال موسى لفرعون: ﴿لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ بَصَآئِرَ ﴾ [الإسراء: ١٠٢].

وقال تعالى عن اليهود: ﴿ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٦].

وأبلغ من هذا قول النفرين اليهوديين لما جاءا إلى النبي ﷺ، وسألاه عمّا دلهما على نبوته، فقالا: نشهد أنَّك نبيّ، فقال: «ما يمنعكما من اتباعي» قالا: إنَّ داود دعا ألَّا يزال في ذريته نبي، وإنّا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهود.

فهؤلاء قد أقروا بألسنتهم إقراراً مطابقاً لمعتقدهم أنَّه نبي، ولم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان؛ لأنَّهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لأمره، ومن هذا كفر أبي طالب، فإنَّه عرف حقيقة المعرفة أنَّه صادق، وأقرّ بذلك بلسانه، وصرّح به في شعره، ولم يدخل بذلك في الإسلام.

فالتصديق إنَّما يتم بأمرين:

أحدهما: اعتقاد الصدق.

والثاني: محبة القلب وانقياده، ولهذا قال تعالى لإبراهيم: ﴿ يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ ﴾ [الصافات: ١٠٤-١٠٥].

وإبراهيم كان معتقداً لصدق رؤياه من حين رآها، فإنَّ رؤيا الأنبياء وحي، وإنَّما جعله مصدقاً لها بعد أن فعل ما أمر به.

وكذلك قوله ﷺ: «**والفرج يصدق ذلك أو يكذّبه**»[(١)].

فجعل التصديق عمل الفرج، لا ما يتمنى القلب، والتكذيب تركه لذلك، **وهذا صريح في أنَّ التصديق لا يصح إلَّا بالعمل.**

وقال الحسن: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وَقر في القلب، وصدّقه العمل. وقد روي هذا مرفوعاً[(٢)].

والمقصود أنَّه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة، والوعد على فعلها، والوعيد على تركها، [المحافظة على تركها، واجتماعهما محال][(٣)]. وبالله التوفيق»[(٤)].

٤٧ - الإمام العلامة المجدد صاحب الدعوة الإصلاحية التي طبقت العالم انتشاراً أبو حسين محمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ).

قال - رحمه الله -: «اعلم - رحمكم الله - أنَّ دين الله يكون على القلب بالاعتقاد وبالحب والبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح **بفعل أركان الإسلام** وترك الأفعال التي تكفر، فإذا اختلَّ واحدة من هذه الثلاث كفر وارتد»[(٥)].

وقال - رحمه الله -: «فإذا عرف المسلم عظم شأن هذه الكلمة، وما قيدت به من القيود، ولابد مع ذلك أن يكون اعتقاداً بالجنان، ونطقاً باللسان، وعملاً بالأركان، فإن اختل نوع من هذه الأنواع لم يكن الرجل مسلماً كما ذكر الله ذلك وبيّنه في كتابه»[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لا يصح مرفوعاً وقد تقدم تخريج قول الحسن ص ١٣٧ من البحث.

(٣) ما بين القوسين غير موجودة في ط/المكتب الإسلامي، وهي موجودة فيما نقله صاحب: (التوضيح عن توحيد الخلاق) عن ابن القيم. انظر ص ١١٤.

(٤) كتاب الصلاة ص ٤٤-٤٥.

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠/ ٨٧.

(٦) أسباب نجاة المسؤول من السيف المسلول - مجموعة التوحيد رسائل لمحمد بن عبدالوهاب وأحفاده ١/ ١٨٢.

وقد نقل - رحمه الله - الإجماع على ذلك، كما تقدم[1].

وهذه النقول واضحة في أنَّ من لم يقم بالعمل الظاهر أنَّه كافر، قال الإمام محمد - تعليقاً على قول وهب بن منبه[2]: مفتاح الجنة لا إله إلَّا الله -: «مراده الرد على من ظن دخول الجنة بالتوحيد وحده بدون الأعمال»[3].

وهذا لا يعني أنَّه - رحمه الله - يشترط الأعمال الظاهرة للدخول في الإسلام، إنَّما يشترطها في صحة الإسلام، قال حفيده العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن[4] - راداً على أحد الخصوم دعواه أنَّ الإمام محمداً يشترط الأعمال للدخول في الإسلام -: «أما جعله شيخنا - رحمه الله - ممن يشترط الشرائع الإسلامية في الدخول فيه فهذا باطل، إنَّما تشترط المباني ونحوها في صحة الإسلام، لا في الدخول فيه»[5].

وقد أنكر الإمام - رحمه الله - ما نسبه الحافظ ابن حجر[6]

---

(١) انظر ص ٨٨ من هذا الكتاب.

(٢) هو وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبدالله الأبناوي، العلامة الأخباري القصصي الثقة، كان على قضاء صنعاء، وروايته للمسند قليلة، وإنَّما غزارة علمه في الإسرائيليات، ومن صحائف أهل الكتاب، توفي سنة (١١٣هـ) وقيل غيرها. انظر: تقريب التهذيب ت: ٧٤٨٥، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٤٤.

(٣) تاريخ نجد: حسين بن غنام ص ٤٣٤.

(٤) هو عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، ولد في الدرعية سنة (١٢٢٥هـ) وتعلم بها، ثم غادرها إلى مصر أثناء سقوط الدرعية، ودرس على كبار علماء الأزهر، ثم عاد إلى الرياض سنة (١٢٦٤هـ) وكان عالماً محققاً. له مؤلفات، منها: مصباح الظلام، ومنهاج التأسيس والتقديس، توفي سنة (١٢٩٣هـ). انظر: مشاهير علماء نجد ص ٩٣، وعلماء نجد ١/ ٦٣.

(٥) مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام ص ٣٥٨.

(٦) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد، أبو الفضل الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، يعرف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، ولد سنة (٧٧٣هـ) واشتغل بالأدب=

للسلف من أنَّ الأعمال شرط في كمال الإيمان في رسالته التي أرسلها إلى عبدالله بن محمد بن عبداللطيف[(١)]، فقال: «... **ومما يهون عليك مخالفة من خالف الحق، وإن كان من أعلم الناس وأذكاهم وأعظمهم (جهلاً)**[(٢)] ولو اتبعه أكثر الناس ما وقع في هذه الأمة من افتراقهم في أصول الدين وصفات الله تعالى وغالب من يدعي المعرفة، وما عليه المتكلمون، وتسميتهم طريقة رسول الله ﷺ حشواً وتشبيهاً وتجسيماً مع أنَّك إذا طالعت في كتاب من كتب الكلام مع كونه يزعم أنَّ هذا واجب على كل أحد، وهو أصل الدين تجد الكتاب من أوله إلى آخره لا يستدل على مسألة منه بآية من كتاب الله ولا حديث عن رسول الله ﷺ اللهم إلَّا أن يذكره ليحرفه عن مواضعه، وهم معترفون أنَّهم لم يأخذوا أصولهم من الوحي، بل من عقولهم، ومعترفون أنَّهم مخالفون للسلف في ذلك، **مثل ما ذكر في فتح الباري في مسألة الإيمان** على قول البخاري، وهو قول وعمل، يزيد وينقص، فذكر إجماع السلف على ذلك، وذكر عن الشافعي أنَّه نقل الإجماع على ذلك، وكذلك ذكر أنَّ البخاري نقله **ثم بعد ذلك حكى كلام المتأخرين ولم يرده** . . .»[(٣)].

= أولاً، ثم طلب الحديث سنة (٧٩٤هـ) فسمع الكثير، ورحل ولازم شيخه العراقي، حتى صار أمير المؤمنين بالحديث في زمانه. له مؤلفات كثيرة، توفي سنة (٨٥٢هـ) رحمه الله رحمة واسعة. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لتلميذه السخاوي ٢/٣٦، وذيل طبقات الحفاظ للحافظ السيوطي ص ٣٨٠، مطبوع بآخر طبقات الذهبي.

(١) هو عالم الإحساء الشيخ عبدالله بن محمد بن عبداللطيف الشافعي الإحسائي، يعد من مشايخ الإمام محمد بن عبدالوهاب وليس صحيحاً، وإنَّما نزل عنده محمد بن عبدالوهاب بالإحساء في عودته من الزبير إلى نجد، وأقام عنده أياماً حافلة بالبحث والمطالعة. انظر: حياة الشيخ محمد بن عبدالوهاب لحسين خزعل ص ٦٤، ودعاوى المناوئين ص ٣٥.

(٢) كذا في المطبوعة، وفي نسخة (ذهنا) وفي أخرى (جاهاً) أشار إليهما المحقق ولعلهما أصح من المثبت. والله أعلم.

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب القسم الخامس ص٢٦٢.

٤٨ - الشيخ سليمان بن عبدالله[1].

قال - رحمه الله -: «وأكثر الناس يدعي أنَّ الرسول ﷺ أحب إليه مما ذكر، **فلابد من تصديق ذلك بالعمل والمتابعة له، وإلَّا فالمدعي كاذب**، فإنَّ القرآن بيّن أنَّ المحبة التي في القلب تستلزم العمل الظاهر (بحسبها)[2] كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧] إلى قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

فنفى الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول ﷺ، وأخبر أنَّ المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله سمعوا وأطاعوا.

فبيّن أنَّ هذا من لوازم الإيمان والمحبة، لكن كل مسلم لابد أن يكون محباً بقدر ما معه من الإسلام، كما أنَّ كل مؤمن لابد أن يكون مسلماً، وكل مسلم لابد أن يكون مؤمناً، وإن لم يكن مؤمناً الإيمان المطلق؛ لأنَّ ذلك لا يحصل إلَّا لخواص المؤمنين، فإنَّ الاستسلام لله ومحبته لا تتوقف على هذا الإيمان الخاص»[3].

---

(١) هو سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب التميمي النجدي، الحافظ الفقيه المجتهد المجاهد، ولد سنة (١٢٠٠هـ) شارك في علوم كثيرة، وكانت له اليد الطولى في الحديث ورجاله، ويروى أنَّه قال: أنا برجال الحديث أعرف مني برجال الدرعية. من مؤلفاته: تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، توفي مقتولاً على يد جند إبراهيم باشا سنة (١٢٣٣هـ). انظر: الأعلام ٣/ ١٢٩ وما كتبه حفيده مفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم في مقدمة تيسير العزيز الحميد.

(٢) في النسخة المطبوعة (بحبها)، والصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٤٧٣-٤٧٤.

٤٩ - العلامة محمد بن علي الشوكاني[١].

سئل - رحمه الله - عن حكم الأعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئاً من الشرعيات إلَّا مجرد التكلم بالشهادة، هل هم كفار أم لا؟ وهل يجب على المسلمين غزوهم أم لا؟

فأجاب: «من كان تاركاً لأركان الإسلام وجميع فرائضه، ورافضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال، ولم يكن لديه إلَّا مجرد التكلم بالشهادتين، فلاشك ولا ريب أنَّ هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال، فإنَّه قد ثبت بالأحاديث المتواترة أنَّ عصمة الدماء والأموال إنَّما تكون بالقيام بأركان الإسلام...»[٢].

٥٠ - الإمام العلامة الحجة القدوة الفهامة شيخ الإسلام الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت: ١٢٨٥هـ).

قال - رحمه الله -: «فمن ادعى محبة النبي ﷺ بدون متابعة، وتقديم قوله على قول غيره فقد كذب، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧].

فنفى الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول ﷺ، **لكن كل مسلم يكون محباً بقدر ما معه من الإسلام، وكل مسلم لابد أن يكون مؤمناً،**

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، نسبة إلى مسقط رأسه هجرة شوكان بلدة بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم، الإمام العلامة المحقق المجتهد، مشارك في فنون كثيرة: الفقه، والتوحيد، والحديث، والأصول، والتاريخ، وقد ألّف فيها كلها، من مؤلفاته: فتح القدير، والدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، ونيل الأوطار وغيرها، توفي سنة (١٢٥٠هـ). انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ١/ ٢١٤، ٤٧٨.

(٢) إرشاد السائل إلى دليل المسائل ص ٣٣.

وإن لم يكن مؤمناً الإيمان المطلق، لأنَّ ذلك لا يحصل إلَّا لخواص المؤمنين»(١).

وقال - أيضاً -: «وفي الآية(٢): رد على المرجئة والكرامية، ووجهه: أنَّه لم ينفع هؤلاء قولهم آمنّا بالله، مع عدم صبرهم على أذى من عاداهم في الله، **فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل، فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان إلَّا باجتماع الثلاثة: التصديق بالقلب وعمله، والقول باللسان، والعمل بالأركان، وهذا قول أهل السنة والجماعة، سلفاً وخلفاً.** والله سبحانه أعلم»(٣).

٥١ - العلامة الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت: **١٢٩٢هـ**).

قال - رحمه الله، راداً على أحد المناوئين للإمام محمد بن عبدالوهاب -: «قد تقدم مراراً أنَّ المعترض له حظ وافر من صناعة التبديل والتحريف، كما وصف الله اليهود بذلك في غير آية.

والذبح والنذر لغير الله، وإخلاص الدين في ذلك كله لله.

هذا ما دل عليه كلام شيخنا - رحمه الله - في كشف الشبهات، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم، فإذا اختل أحد هذه الثلاثة اختل الإسلام وبطل، كما دل عليه حديث جبريل عليه السلام لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، فبدأ في تعريف الإسلام بالشهادتين، ولا شك أنَّ العلم والقول **والعمل مشترط في صحة الإتيان بهما، وهذا**

---

(١) فتح المجيد، لعبدالرحمن بن حسن ص ٣٨٦.

(٢) يعني قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت: ١٠].

(٣) المصدر السابق ص ٤٠٠.

لا يخفى على أحد شم رائحة العلم، وإنَّما خالف الخوارج فيما دون ذلك من ظلم العبد لنفسه وظلمه لغيره من الناس.

وأما الديوان الأكبر، وهو ظلم الشرك، فلا خلاف بين أهل السنة والخوارج في التكفير بالشرك الأكبر، بعد قيام الحجة الرسالية.

والمعترض جاهل، لا يفرق بين مسائل الإجماع ومسائل النزاع»[١].

٥٢ – العلامة الأديب منجنيق التوحيد الشيخ سليمان بن سحمان (ت: **١٣٤٩**هـ).

تقدم كلامه عند نقل الإجماع[٢].

٥٣ – العلامة الجليل والشيخ الأديب حافظ بن أحمد الحكمي (ت: **١٣٧٧**هـ).

قال – رحمه الله، بعد أن ذكر قول المعتزلة في الإيمان –: «والفرق بين هذا وبين قول السلف الصالح **أنَّ السلف لم يجعلوا كل الأعمال شرطاً في الصحة**، بل جعلوا كثيراً منها شرطاً في الكمال، كما قال عمر بن عبدالعزيز – فيها –: من استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، والمعتزلة جعلوها كلها شرطاً في الصحة، والله أعلم»[٣].

وقال – رحمه الله – « **...ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب**، قال النبي ﷺ: «**إنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد**

---

(١) مصباح الظلام، لعبداللطيف بن عبدالرحمن، ص ٣٨٧.

(٢) انظر ص ٨٩ من هذا البحث.

(٣) معارج القبول، للحكمي ٢/ ٣١.

كله، ألا وهي القلب»(١).

٥٤ - العلامة محمد الأمين الشنقيطي(٢).

قال - رحمه الله -: «وقدمنا مراراً أنَّ مسمّى الإيمان الشرعي **الصحيح**، والإسلام الشرعي **الصحيح**، هو استسلام القلب بالاعتقاد، واللسان بالإقرار، والجوارح بالعمل»(٣).

فالإيمان الصحيح لابد فيه من عمل الجوارح مع استسلام القلب وإقرار اللسان، ولهذا فسّر - رحمه الله - الظالم لنفسه بأنَّه الذي خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

قال - رحمه الله -: «فقد بيّن تعالى في هذه الآية الكريمة أنَّ إيراث هذه الأمة لهذا الكتاب، دليل على أنَّ الله اصطفاها في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢].

وبيّن أنهم ثلاثة أقسام:

الأول: **الظالم لنفسه، وهو الذي يطيع الله، ولكنَّه يعصيه - أيضاً -** فهو الذي قال الله فيه: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].

والثاني: المقتصد، وهو الذي يطيع الله ولا يعصيه، ولكنَّه لا

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٢٣.

(٢) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني، أبو عبدالله الشنقيطي المالكي، العلامة المحقق المفسر الأصولي الورع الزاهد، ولد عام (١٣٢٥هـ) له مؤلفات كثيرة منها: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ومنع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، توفي في اليوم السابع عشر من ذي الحجة سنة (١٣٩٣هـ). انظر: ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي لعبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس ص ٩، ١٠، ٧٥، ١٧٨.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٧/ ٦٣٦.

يتقرب بالنوافل من الطاعات.

والثالث: السابق بالخيرات: وهو الذي يأتي بالواجبات ويجتنب المحرمات، ويتقرب إلى الله بالطاعات والقربات التي هي غير واجبة، وهذا على أصح الأقوال في تفسير الظالم لنفسه، والمقتصد، والسابق»[1].

٥٥ - العالم الشيخ الداعية عبدالرحمن بن محمد الدوسري[2].

قال - في فوائد قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

«التاسع والثمانون بعد المائة: تعليم الله لعباده الضراعة إليه بـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

إعلام صريح بوجوب الصلة بين الإيمان والعمل، وأنَّه لا يستقيم الإيمان بالله ولا تصح دعواه إلَّا بتحقيق مقتضيات عبوديته، التي هي العمل بطاعته، وتنفيذ شريعته، وإخلاص القصد لوجهه الكريم، والانشغال بمرضاته، والعمل المتواصل لنصرة دينه، والدفع به إلى الأمام بجميع القوى المطلوبة؛ ليرتفع بدين الله عن الصورة إلى الحقيقة، وأنَّ المسلم لا يجوز له الإخلال بذلك، ولا لحظة واحدة.

وإنَّ الدعوات لمجرد إيمان خال من العمل هي إفك وخداع وتلبيس، بل هي من دس اليهود على أيدي الجهمية وفروعها من

---

(١) المصدر السابق ٦/ ١٦٤، وانظر ٢/ ١١٦.

(٢) هو عبدالرحمن بن محمد بن خلف بن عبدالله الدوسري، عالم مشارك في فنون متعددة، ولد في البحرين سنة ١٣٣٢هـ، من مؤلفاته: الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة، والجواهر البهية في نظم المسائل الفقهية (وهي اثنا عشر ألف بيت)، وصفوة الآثار والمفاهيم في تفسير القرآن العظيم، توفي بالرياض عام ١٣٩٩هـ. انظر: مقدمة كتاب اليهودية والماسونية للدوسري نفسه ص ٣ - ٥.

المرجئة كالماسونية وغيرهم، إذ متى انفصمت الصلة بين الإيمان والعمل، فلن نستطيع أن نبني قوّة روحية نقدر على نشرها والدفع بمدها في أنحاء المعمورة، بل إذا انفصمت الصلة بين الإيمان والعمل فقد المسلم قوّته الروحية، وصار وجوده مهدداً بالخطر، الذي يزيل شخصيته أو يذيبها في بوتقة غيره؛ لأنَّه لا يستطيع أن ينمي قوّة روحية يصمد بها أمام أعدائه، فضلاً عن أن يزحف بها عليهم»[١].

٥٦ - العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز[٢].

عاصر شيخنا - رحمه الله - هذه الفتنة الإرجائية، فقام فيها بما أوجب الله على أهل العلم من النصح والبيان، وكان من ثمار ذلك:

١ - بيان صدر من اللجنة الدائمة برياسته عن كتاب: (إحكام التقرير في أحكام التكفير)، وخلاصته: «بعد الاطلاع على الكتاب المذكور، وجد أنَّه متضمن لما ذكر من تقرير مذهب المرجئة ونشره، من أنَّه لا كفر إلَّا كفر الجحود والتكذيب، وإظهار هذا المذهب المُرْدي باسم السنّة والدليل وأنَّه قول علماء السلف، وكل هذا جهل بالحق، وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة، بأنَّه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها، وإنَّما هو مذهب المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، والإيمان عندهم هو التصديق بالقلب، والكفر

---

(١) صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم ١/ ١٨٧.

(٢) هو شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله، أبو عبدالله ابن باز، الإمام العلامة الفقيه المحدث، شيخ الإسلام، مفتي الأنام في عصره ولد في سنة (١٣٣٠هـ) من مؤلفاته: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، والتحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، ومجموع فتاوى ومقالات طبع منه عشرون مجلداً، توفي في فجر يوم الخميس الموافق السابع والعشرين من شهر الله المحرم سنة (١٤٢٠هـ). انظر: المذهب الحنبلي للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ٢/ ٥٧٩.

هو التكذيب فقط، وهذا غلو في التفريط...»[(١)].

٢ - بيان وتحذير صدر من اللجنة الدائمة برياسته - رحمه الله - عن كتاب: (ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه) والذي قرر فيه مؤلفه ما بيَّنَهُ في قوله: «وللأسف فقد تأثر بعض الناس بهذا الفكر وزعموا أنَّ من نطق بالشهادتين ولم يأت بناقض ولم يقم بشيء من أركان الإسلام الخمسة سواها فليس بمسلم، بل هو من أهل الخلود في النار، ثم نسبوا ذلك إلى مذهب أهل السنة، ونسبوا من خالفهم في ذلك إلى الإرجاء»[(٢)].

فجاء بيان اللجنة برياسة شيخنا - رحمه الله - منكراً على صاحب الكتاب ما أنكره، ومؤكداً أنَّ هذا قول المرجئة، حيث قال: «فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الموسوم بـ (ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه)... فوجدته كتاباً يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم ؛ لأنَّه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة في حقيقة الإيمان، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة»[(٣)].

٣- تقريظه لكتاب: (درء الفتنة عن أهل السنة) إذ قال فيه: «فقد اطلعت على هذه الرسالة الموسومة بـ (درء الفتنة عن أهل السنة) من مؤلفات أخينا العلامة الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد[(٤)]، فألفيتها رسالة قيّمة مفيدة جديرة بالنشر والتوزيع...»، وهذه موافقة صريحة على جميع ما في الكتاب، ومن ذلك قول الشيخ بكر: «وإياك ثم إياك -

---

(١) انظر: التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه ص ١٧.

(٢) ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه، لأحمد الزهراني ص ٤٠.

(٣) انظر: التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه ص ١٩.

(٤) عالم مشارك في فنون متعددة وله مؤلفات، منها: فقه النوازل، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ومعجم المناهي اللفظية. يعمل الآن عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

أيها المسلم - أن تغتر بما فاه به بعض الناس من التهوين بواحد من هذه الأسس الخمسة لحقيقة الإيمان، لا سيّما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أنَّ (العمل) كمالي في حقيقة الإيمان ليس ركناً فيه، وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله - تعالى - في نحو ستين موضعاً، مثل قول الله - تعالى -: ﴿ وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٣].

ونحوها في السنّة كثير وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان»[١].

٤ - تقريظه لكتاب: (التوسط والاقتصاد في أنَّ الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد) والذي مضمونه رد على المرجئة الذين يحصرون الكفر في التكذيب والجحود، ومما قال شيخنا - رحمه الله - مخاطباً مؤلف الكتاب: «فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ بدون، وصلكم الله بحبل الهدى والتوفيق، واطلعت على الرسالة المرفقة التي كتبتم في المكفرات القولية والعملية، وقد قرأتها كلها فألفيتها رسالة قيّمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون»[٢].

فعرف أهل السنة موقف شيخنا - رحمه الله - من هذه الفتنة، وشكروا له سعيه، وجعلوا ذلك من مناقبه رحمه الله رحمة واسعة وأدخلناوإياه في جنات النعيم.

ومما جاء عنه - غير ما تقدم - ويحسن نقله هنا ؛ لعدم انتشاره، ذلك اللقاء الذي أجرته معه مجلة المشكاة[٣]، وقد اشتمل على أسئلة علمية، أنقل منها ما يخص موضوعنا:

---

(١) درء الفتنة عن أهل السنة لبكر أبو زيد ص ٣٤.

(٢) التوسط والاقتصاد، لعلوي السقاف صفحة ج من مقدمة الكتاب المذكور.

(٣) العدد الثالث، المجلد الثاني، الجزء الأول، عام ١٤١٧هـ.

قالت: «**المشكاة:** ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عندما تكلم على مسألة الإيمان والعمل، وهل هو داخل في المسمّى، ذكر أنَّه شرط كمال، قال الحافظ: (السلف قالوا هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أنَّ الأعمال شرط في كماله).

الشيخ: لا، هو جزء، ما هو بشرط، هو جزء من الإيمان، الإيمان قول وعمل وعقيدة، أي: تصديق.

والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق عند أهل السنة والجماعة.

المشكاة: هناك من يقول بأنَّه داخل في الإيمان، لكنَّه شرط كمال[1]؟

الشيخ: لا، لا، ما هو بشرط كمال - جزء، جزء من الإيمان - هذا قول المرجئة، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط.

والآخرون يقولون: المعرفة.

وبعضهم يقول: التصديق.

وكل هذا غلط، الصواب عند أهل السنة أنَّ الإيمان قول وعمل وعقيدة - كما في الواسطية - يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

المشكاة: المقصود بالعمل جنس العمل؟

الشيخ: من صلاة وصوم وغيره، وعمل القلب من خوف ورجاء.

المشكاة: يذكرون أنَّكم لم تعلقوا على هذا في أول الفتح؟

الشيخ: ما أدري تعليقنا قبل أربعين سنة، قبل أن نذهب إلى المدينة، ونحن ذهبنا للمدينة في سنة (١٣٨١هـ)، وسجلنا تصحيحات

---

(١) هذا ما يقوله دعاة الإرجاء اليوم وينسبونه لأهل السنة، فانظر إلى جواب شيخنا - رحمه الله - ومنه تعلم حقيقة دعاوى هؤلاء!!

الفتح، أظن في (١٣٧٧هـ) أو (٧٨) أي - تقريباً - قبل أربعين سنة، ما أذكر، يمكن مرّ ولم نفطن له».

فقد أنكر شيخنا - رحمه الله - قول من قال بأنَّ العمل «داخل في الإيمان لكنَّه شرط كمال» وجعله من أقوال المرجئة الذين يقولون الإيمان قول وتصديق، وأنكر - أيضاً - قول الحافظ ابن حجر وبيّنَ مخالفته لقول أهل السنة، واعتذر - رحمه الله - عن عدم تعليقه عليه في تصحيحات الفتح بأنَّه لم يتنبه له حال مروره عليه[1]، وبهذا الأدب العالي الرفيع والسلفي المتين يقطع شيخنا - رحمه الله - الطريق أمام كل من يجعل هذا السكوت سيفاً صارماً يشهره في وجه من لا يوافقه في بدعته الإرجائية.

ولو لم يحفظ عن شيخنا - رحمه الله - هذا الاعتذار ما جاز لأحد أن ينسب له موافقته للحافظ على هذا الموضع بسكوته عليه؛ لما يعتري الإنسان من العوارض الطبيعية التي جبل الله عليها الخلق - وقد أحال - رحمه الله - عذره عليها -.

هذا لو لم يأت عنه ما يعارض هذا السكوت، كيف وبيانات شيخنا - رحمه الله - وتحذيراته من كتب المرجئة طبقت الأوساط العلمية شهرة وانتشاراً، فلا تكاد تجد طالب علم وقف على ما في الفتح إلَّا وقد وقف على بيانات شيخنا وتحذيراته، فهل بعد هذا يكون من الأمانة الاستشهاد بالموضع الذي في الفتح وترك سائر كلامه؟!

وفي هؤلاء الأئمة كفاية لإثبات قوة الاعتقاد الذي ذكرت، وأنَّه

---

(١) وأما الشيخ عبدالله الدويش - رحمه الله - فلم يعلق على هذا الموضع في «تعليقه» على «الفتح» المطبوع في «مجموع مؤلفاته» فلأنَّه خارج عن شرطه، فقد بدأ من حيث وقف الشيخ ابن باز. وبهذا يعلم خطأ من نسب لهذين الشيخين موافقة الحافظ على كلامه المذكور، وقد تقدم كلام الإمام محمد بن عبدالوهاب في إنكاره. (انظر ص ٢١٣).

المذهب الحق وحده، وأنَّ من خالفه فقد جانب الحق الذي أطبق على اعتقاده سادة علماء الأمة، والله أعلم.



الفصل الثالث

علاقة العمل بالإيمان عند المرجئة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مذاهب المرجئة.

المبحث الثاني: ضوابط في فرق المرجئة.

المبحث الثالث: الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء.

المبحث الرابع: فهم المرجئة لقول أهل السنة في الإيمان.



المبحث الأول

مذاهب المرجئة

اختلفت فرق المرجئة في الإيمان إلى أقوال كثيرة، ويمكننا القول: إنَّ «المرجئة ثلاثة أصناف»[(١)]:

الصنف الأول: «الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب» وهؤلاء اختلفوا على أقوال:

فمنهم من قال الإيمان هو المعرفة، وهو قول جهم ومن تبعه[(٢)].

وقد ينسب إليه القول بأنَّه التصديق، على «أنَّ التصديق هو المعرفة»[(٣)].

قال شيخ الإسلام: «وأما جهم فكان يقول: إنَّ الإيمان مجرد تصديق القلب، وإن لم يتكلم به. وهذا القول لا يعرف عن أحد من علماء الأمة وأئمتها، بل أحمد ووكيع وغيرهما كفّروا من قال بهذا القول»[(٤)].

ومنهم من قال الإيمان هو التصديق المجرد عن أعمال القلوب، وهو مذهب الأشعري.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ١٩٥.

(٢) المصدر السابق ٧/ ٥٤٣.

(٣) التسعينية: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ٢/ ٦٥٠.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/ ٤٧.

قال شيخ الإسلام: «ومنهم من لا يدخلها - أي أعمال القلوب - في الإيمان، كجهم ومن اتبعه كالصالحي، وهذا الذي نصره هو - أي الأشعري - وأكثر أصحابه»[(١)].

وقال - أيضاً -: «وليس الإيمان إلَّا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة، وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري، وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي[(٢)] وأمثالهما»[(٣)].

وقد حاول الأشاعرة التفريق بين المعرفة وبين التصديق الخالي عن الانقياد، وهو أمر دقيق ينكره أكثر العقلاء، قال شيخ الإسلام: «... الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الخالي عن الانقياد الذي يجعل قول القلب، أمر دقيق، وأكثر العقلاء ينكرونه، وبتقدير صحته لا يجب على كل أحد أن يوجب شيئين لا يتصور الفرق بينهما، وأكثر الناس لا يتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه، ويقولون: إنَّ ما قاله ابن كلاب[(٤)] والأشعري من الفرق كلام باطل لا

(١) المصدر السابق ٧/ ١٩٥.

(٢) هو عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف، أبو المعالي الجويني ثم النيسابوري شيخ الشافعية، إمام الحرمين، له مصنفات كثيرة، منها: الإرشاد في أصول الدين وقرر فيه التأويل على طريقة الأشاعرة، ومنها: الرسالة النظامية، قرر فيها حرمة التأويل وإمساك السلف عنه، ندم آخر حياته وتمنى أنه لم يشتغل بعلم الكلام، توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٠٩.

(٤) هو عبدالله بن سعيد بن كلاب، أبو محمد القطان، رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه، كثير الرد على المعتزلة، صنف في التوحيد، وإثبات الصفات، وأنَّ علو الباري على خلقه معلوم بالفطرة والعقل على وفق النص، كان موافقاً لأهل الحديث في الصفات الذاتية وإنَّما خالفهم في الصفات المتعلقة بالمشيئة، توفي قريباً من الأربعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢٩٩.

حقيقة له، وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق»[١].

ومنهم «من يدخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة»[٢].

قال شيخ الإسلام: «جماهير المرجئة على أنَّ عمل القلب داخل في الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم، منهم الأشعري...»[٣] ثم نقل ما يدل على ذلك من كلام الأشعري، ثم عقّب على النقل بقوله: «والمقصود هنا أنَّ عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب، حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك... وإنَّما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة، وهذا القول شاذ»[٤].

الصنف الثاني: «من يقول هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية»[٥]. وهو آخر الأقوال حدوثاً في هذا الباب.

قال شيخ الإسلام: «وقالت الكرامية هو القول فقط، فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان، لكن إن كان مقرّاً بقلبه كان من أهل الجنة، وإن كان مكذباً بقلبه كان منافقاً مؤمناً من أهل النار، وهذا القول هو الذي اختصت به الكرامية وابتدعته ولم يسبقها أحد إلى هذا القول، وهو آخر ما أحدث من الأقوال في الإيمان، وبعض الناس يحكي عنهم أنَّ من تكلم به بلسانه دون قلبه فهو من أهل الجنة، وهو غلط عليهم، بل يقولون: إنَّه مؤمن كامل الإيمان وأنَّه من أهل

---

(١) الإيمان ص ٣٨١.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ١٩٥.
(٣) المصدر السابق ٧/ ٥٤٣.
(٤) المصدر السابق ٧/ ٥٥٠.
(٥) المصدر السابق ٧/ ١٩٥.

النار»[١].

الصنف الثالث: الذين يقولون الإيمان «تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم»[٢]، كحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة، «وهو قول أبي محمد بن كلاب وأمثاله، لم يختلف قولهم في ذلك، ولا نقل عنهم أنَّهم قالوا: الإيمان مجرد تصديق القلب»[٣].

وهو اختيار «بعض المحققين من الأشاعرة»[٤] كالقاضي عياض[٥][٦].

مما تقدم يتبيّن موقف فرق المرجئة من علاقة الإيمان بالأعضاء الثلاثة – القلب واللسان والجوارح – كالتالي:

١ – اتفقوا على أنَّ الإيمان بالقلب ركن لابد منه، على خلاف

---

(١) المصدر السابق ١٣/ ٥٦.

(٢) المصدر السابق ٧/ ١٩٥.

(٣) المصدر السابق ٧/ ٥٠٨.

(٤) المسايرة لابن الهمام الحنفي (مع شرحها المسمى المسامرة، المطبعة العامرة ببولاق، مصر، ١٣١٧هـ) ص ٣.

(٥) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو أبو الفضل اليَحْصُبِي الأندلسي، ثم السبتي المالكي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام القاضي، له مؤلفات كثيرة، منها: الإكمال في شرح صحيح مسلم، ومشارق الأنوار، والشفا في شرف المصطفى، توفي سنة (٥٤٤هـ). انظر: الديباج المذهب ص ١٦٨، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢١٢.

(٦) قال القاضي عياض: «... الثانية: أن يصدق بقلبه ويُطوِّل مَهْلَه، وعلم ما يلزمه من الشهادة فلم ينطق بها جملة ولا استشهد في عمره ولا مرّة، فهذا اختلف فيه – أيضاً – فقيل: هو مؤمن؛ لأنَّه مصدِّق، والشهادة من جملة الأعمال فهو عاص بتركها غير مخلد في النار. وقيل: ليس بمؤمن حتى يقارن عقدُه شهادة اللسان، إذ الشهادة إنشاء عقد والتزام إيمان؛ وهي مرتبطة مع العقد، ولا يتم التصديق مع المهلة إلَّا بها. وهذا هو الصحيح». (الشفا ٢/ ٥٤١-٥٤٢).

بينهم - تقدم ذكره - في القدر المجزئ منه.

٢ - قول اللسان، اختلفوا فيه على قولين:

الأول: أنَّه ركن مع اعتقاد القلب، وهو قول مرجئة الفقهاء.

قال شيخ الإسلام: «فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها»[(١)].

والكرامية قالوا - أيضاً - بركنية قول اللسان لكن دون اعتقاد القلب كما تقدم بيانه.

الثاني: أنَّه شرط، وهؤلاء اختلفوا - أيضاً - على قولين:

الأول: أنَّه شرط لإجراء أحكام الدنيا، وهو اختيار أبي منصور الماتريدي.

قال شيخ الإسلام: «وقد ذهب طائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة كأبي منصور الماتريدي وأمثاله إلى نظير هذا القول في الأصل، وقالوا إنَّ الإيمان هو ما في القلب، وأنَّ القول الظاهر شرط لثبوت أحكام الدنيا»[(٢)].

الثاني: أنَّه شرط في صحة إيمان القلب، وإليه ذهب بعض محققي الأشاعرة، منهم تاج الدين السبكي[(٣)]، فقد انتصر لهذا القول حيث قال: «بل الإيمان هو التصديق ولكن لقبوله شرط، وهو التلفظ

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٦٠٩.

(٢) المصدر السابق ٧/ ٥١٠.

(٣) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي أبو نصر، تاج الدين، العالم الفقيه الأصولي النحوي المؤرخ، ولد سنة (٧٢٧هـ) له مؤلفات من أشهرها: طبقات الشافعية الكبرى، توفي سنة (٧٧١هـ). انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢/ ٤٢٥.

بالشهادتين، وعدم الإتيان بما هو مكفر»[١].

وقال - أيضاً -: «... وهل التلفظ بالشهادتين شرط كما أطلقناه، فيكون خارجاً عن الماهية أو ركن؟ فيه اختلاف أمره سهل، والظاهر أنَّه شرط»[٢].

واختاره والده[٣]، فقد قال: «لابد من الشهادتين»[٤].

٣ - عمل الجوارح:

اتفقت فرق المرجئة على أنَّ عمل الجوارح شرط كمال، قال البيجوري[٥]: «والعمل شرط كمال من المختار عند أهل السنة - يعني الأشاعرة - فمن أتى به فقد حصل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن، لكنَّه فوّت على نفسه الكمال إذا لم يكن مع ذلك استحلال أو عناد للشارع أو شك في مشروعيته وإلَّا فهو كافر فيما علم من الدين بالضرورة»[٦].

وقال محمد زاهد الكوثري: «... عمل الجوارح من كمال الإيمان لا أنَّه جزء من ماهية الإيمان لئلا يلزم الانزلاق إلى مذهب

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٨٧.

(٢) المصدر السابق ١/ ٩٤.

(٣) هو علي بن عبدالكافي أبو الحسن السبكي الشافعي الأشعري، القاضي العلامة الفقيه الحافظ المفسر الأصولي، له مصنفات منها: شفاء السَّقام في زيارة خبر الأنام، والسيف المسلول على من سب الرسول ﷺ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ١٣٩، ٣٠٧، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٥٠٧، والدرر الكامنة ٣/ ٦٣.

(٤) السيف الصقيل ص ٢٧.

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري نسبة إلى الباجور مركز بمديرية المنوفية بمصر، ولد سنة (١١٩٨هـ) وتلقى العلم عن كبار علماء الأزهر، ثم تقلد رئاسة الأزهر سنة (١٢٦٣هـ) له مؤلفات كثيرة، منها: تحفة المريد على جوهرة التوحيد، توفي سنة (١٢٧٧هـ). انظر: الأعلام ١/ ٧١، ومقدمة الناشر لكتاب تحفة المريد.

(٦) شرح جوهرة التوحيد: إبراهيم بن محمد الباجوري - نسقه وخرج أحاديثه محمد أديب الكيلاني وعبدالكريم التتان ص ٧٢.

المعتزلة أو الخوارج»[١].

وقال الدكتور أحمد حجازي السقا الأشعري[٢]: «وعلى مذهب الأشاعرة تكون الأعمال شرط كمال للإيمان، ولا يفقد الإيمان فقدها...»[٣].



(١) ص ٤٤ من تعليقه على التنبيه والرد للملطي.

(٢) عالم أزهري معاصر، متخصص في الاعتقاد على طريقة الأشاعرة، له مؤلفات وتحقيقات، فمن ذلك: البيان المفيد في علم التوحيد، شرح العقائد النسفية (تحقيق)، دفع شبه التشبيه لابن الجوزي (تحقيق)، أساس التقديس للرازي (تحقيق).

(٣) البيان المفيد في علم التوحيد ٢/٣٧.



المبحث الثاني

ضوابط[1] في فرق المرجئة

اشتركت فرق المرجئة في الأمور التالية:

١ - عامّة فرق المرجئة تدخل أعمال القلوب في الإيمان.

قال شيخ الإسلام: «... ولهذا كان جماهير المرجئة على أنَّ عمل القلب داخل في الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم، منهم: الأشعري، فإنَّه قال في كتابه في (المقالات): اختلف المرجئة في الإيمان ما هو؟ وهم اثنتا عشرة فرقة...»[2]، فذكر شيخ الإسلام كلام الأشعري، ثم قال: «والمقصود هنا أنَّ عامّة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب، **حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك**»[3].

وقال - رحمه الله -: «والمرجئة ثلاثة أصناف: الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب **وهم أكثر فرق المرجئة**»[4].

٢ - (المرجئة لا تنازع في أنَّ الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة ويقتضي ذلك، والطاعة من ثمراته ونتائجه، لكنَّها تنازع:

---

(١) أردت بالضوابط الشيء الذي يشترك فيه كل أو جل فرق المرجئة.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٤٣.

(٣) المصدر السابق ٧/ ٥٥٠.

(٤) المصدر السابق ٧/ ١٩٥.

هل يستلزم الطاعة؟)[1] **قاله شيخ الإسلام.**

وقال – رحمه الله – ذاكراً بعض أغلاط المرجئة –: «ظنّهم أنَّ الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون شيء من الأعمال، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السبب مع المسبب، ولا يجعلونها لازمة له، والتحقيق أنَّ إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر»[2].

وقال – رحمه الله –: «وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيئان:

– يراد به أنَّها لوازم له، **فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السنة.**

– ويراد به أنَّ الإيمان الباطن قد يكون سبباً، وقد يكون الإيمان الباطن تاماً كاملاً وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم»[3].

ومما يزيد الأمر وضوحاً ما كتبه شيخ الإسلام رداً على بعض المرجئة، حيث قال: «وقيل لمن قال: دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان نزاعك لفظي؛ فإنَّك إذا سلمت أنَّ هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجباً لعدم الملزوم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن، فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظياً.

وإن قلت: ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنَّه يستقر الإيمان

(١) المصدر السابق ٧/ ٥٠.
(٢) المصدر السابق ٧/ ٢٠٤.
(٣) المصدر السابق ٧/ ٣٦٣.

التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة.

قيل لك: فهذا يناقض قولك إنَّ الظاهر لازم له وموجب له، **بل قيل: حقيقة قولك إنَّ الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى، فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له، ولكنَّه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن، وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم، وهذا حقيقة قولك.**

وهو أيضاً خطأ عقلاً كما هو خطأ شرعاً، وذلك أنَّ هذا ليس بدليل قاطع إذ هذا يظهر من المنافق، فإنَّما يبقى دليلاً في بعض الأمور المتعلقة بدار الدنيا كدلالة اللفظ على المعنى، وهذا حقيقة قولك، فيقال لك: فلا يكون ما يظهر من الأعمال ثمرة للإيمان الباطن ولا موجباً له ومن مقتضاه، وذلك أنَّ المقتضي لهذا الظاهر إن كان هو نفس الإيمان الباطن لم يتوقف وجوده على غيره، فإنَّ ما كان معلولاً للشيء وموجباً له لا يتوقف على غيره، بل يلزم من وجودِه وجودُه، فلو كان الظاهرُ موجِبَ الإيمان الباطن لوجب أن لا يتوقف على غيره، بل إذا وجد الموجِب وجد الموجَب.

وأما إذا وجد معه تارة وعدم أخرى، أمكن أن يكون من موجب ذلك الغير، وأمكن أن يكون موقوفاً عليهما جميعاً، فإنَّ ذلك الغير إما مستقل بالإيمان، أو مشارك للإيمان، وأحسن أحواله أن يكون الظاهر موقوفاً عليهما معاً - على ذلك الغير وعلى الإيمان - بل قد علم أنَّه يوجد بدون الإيمان، كما في أعمال المنافق؛ فحينئذ لا يكون العمل الظاهر مستلزماً للإيمان ولا لازماً له، بل يوجد معه تارة ومع نقيضه تارة، ولا يكون الإيمان علة له ولا موجباً ولا مقتضياً؛ فيبطل حينئذ أن يكون دليلاً عليه؛ لأنَّ الدليل لابد أن يستلزم المدلول، وهذا هو الحق، فإنَّ مجرد التكلم بالشهادتين ليس مستلزماً للإيمان النافع عند

الله، ولهذا قال النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه لمّا قال: هو مؤمن، قال: «أو مسلم»(١).

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فدلّ ذلك على أنَّ مجرد إظهار الإسلام لا يكون دليلاً على الإيمان في الباطن، إذ لو كان كذلك لم تحتج المهاجرات اللاتي جئن مسلمات إلى الامتحان، ودل ذلك على أنَّه بالامتحان والاختبار يتبيّن باطن الإنسان فيعلم أهو مؤمن أم ليس بمؤمن، كما في الحديث المرفوع: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإنَّ الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [التوبة: ١٨]»(٢).

فإذا قيل: الأعمال الظاهرة تكون من موجب الإيمان تارة، وموجب غيره أخرى؛ كالتكلم بالشهادتين تارة يكون من موجب إيمان القلب، وتارة يكون تقية كإيمان المنافقين، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٨].

ونحن إذا قلنا: هي من ثمرة الإيمان إذا كانت صادرة عن إيمان القلب، لا عن نفاق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (٣/ ٣٤٠ - الفتح) ح: ١٤٧٨. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ١/ ١٣٢ ح: ٢٣٦ من حديث سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٦٨، والترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة ٨/ ٤٩٠ - تحفة الأحوذي ح: ٥٠٩٠ كلاهما من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قيل: فإذا كانت صادرة عن إيمان، إما أن يكون نفس الإيمان موجباً لها، وإما أن تقف على أمر آخر.

فإذا كان نفس الإيمان موجباً لها ثبت أنَّها لازمة لإيمان القلب معلولة لا تنفك عنه، وهذا هو المطلوب.

وإن توقفت على أمر آخر كان الإيمان جزء السبب جعلها ثمرة للجزء الآخر ومعلولة له، إذ حقيقة الأمر أنَّها معلولة لهما وثمرة لهما.

فتبيّن أنَّ الأعمال الظاهرة الصالحة لا تكون ثمرة للإيمان الباطن ومعلولة له، إلَّا إذا كان موجباً لها ومقتضياً لها، وحينئذ فالموجب لازم لموجبه والمعلول لازم لعلته، وإذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان، فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كاملاً وجود هذا كاملاً، كما يلزم من نقص هذا نقص هذا؛ إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل، كتقدير موجب بلا موجبه، وعلة تامّة بلا معلولها، وهذا ممتنع»[1].

ولهذا يُلزم شيخ الإسلام المرجئة الذين يدخلون أعمال القلوب فقط في الإيمان بإدخال أعمال الجوارح لما بينهما من ارتباط وتلازم.

قال - رحمه الله -: «لكنَّهم - أي مرجئة الفقهاء - إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، **وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً فإنَّها لازمة لها**»[2].

وقال: «وأيضاً فإخراجهم - أي مرجئة الفقهاء - العمل يشعر أنَّهم أخرجوا أعمال القلوب أيضاً، وهذا باطل قطعاً، فإنَّ من صدّق

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٧٩-٥٨٢.

(٢) المصدر السابق ٧/ ١٩٤.

الرسول ﷺ وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه، فهو كافر قطعاً بالضرورة، **وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضاً ؛ لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن...**»[١].

وقال - أيضاً -: «والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضاً وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بيّن، **ومن قصد إخراج العمل الظاهر، قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن**»[٢].

٣ - وافقت طوائف المرجئة أهل السنة في أنَّ الإيمان الكامل الذي ينفع في الدارين لابد فيه من اعتقاد القلب وقول اللسان وعمل الجوارح.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني - بعد أن عرف الإيمان بالتصديق -: «واعلم أنّا لا ننكر أن نطلق القول بأنَّ الإيمان عقد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان على ما جاء في الأثر ؛ لأنَّه ﷺ إنَّما أراد بذلك أن يخبر عن حقيقة الإيمان الذي ينفع في الدنيا والآخرة ؛ لأنَّ من أقر بلسانه وصدق بقلبه وعمل بأركانه حكمنا له بالإيمان وأحكامه في الدنيا من غير توقف ولا شرط، وحكمنا له - أيضاً - بالثواب في الآخرة وحسن المنقلب من حيث شاهد الحال، وقطعنا له بذلك في الآخرة، بشرط أن يكون في معلوم الله تعالى أنَّه يحييه على ذلك ويميته عليه»[٣].

---

(١) المصدر السابق ٧/ ٥٥٦.
(٢) المصدر السابق ٧/ ٥٥٤.
(٣) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ص ٤٩.

وقال تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ) - تعليقاً على قول الإمام العلامة ابن قيم الجوزية في نونينه:

قالوا وإقرار العباد بأنَّه خلاقهم هو منتهى الإيمان

قال: «لم يقولوا كذلك أما أولاً فلأنَّه لابد من الشهادتين.

وأما الثانية: فمنتهى الإيمان يشعر بالإيمان الكامل ولم يقل بهذا أحد.

وأما ثالثاً فقوله: فالناس في الإيمان شيء واحد، ليس مما يحسن»[(١)].

وقال محمد زاهد الكوثري - تعليقاً على الكلام السابق -: «لأنَّه إن أراد أنَّ الناس متساوون في الإيمان فهذا باطل؛ لأنَّ من الناس من هو مؤمن ومن هو كافر، وإن أراد أنَّ المؤمنين متساوون في الإيمان فلا يصح ذلك أيضاً؛ **فإنَّ منهم من هو كامل الإيمان باستكمال العمل، ومنهم من هو غير كامل بإخلاله بالعمل،** وإن كانوا متساوين في المؤمن به وفي الجزم المنافي لتجويز النقيض...»[(٢)].

وقال العيني[(٣)] - بعد ذكر أقوال الفرق في الإيمان -: «... وأما عندنا فالإيمان هو بالكلمة، فإذا قالها حكمنا بإيمانه اتفاقاً بلا خلاف، ثم لا تغفل أنَّ النزاع في نفس الإيمان، **وأما الكمال فإنَّه لابد فيه من الثلاثة إجماعاً**»[(٤)].

---

(١) السيف الصقيل ص ٢٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد وأبو الثناء بن الشهاب، الحلبي الأصل العنتابي المولد ثم القاهري الحنفي، ويعرف بالعيني، عالم فاضل مشارك في علوم كثيرة، ولد سنة (٧٦٢هـ) له مؤلفات كثيرة، منها: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، توفي سنة (٨٥٥هـ). انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ١٠/ ١٣١.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١/ ١٠٩.

ويغنينا عن كل ما تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: «... ولكنَّ المشهور عن الجماعة من السلف والخلف أنَّ المؤمن المستحق لوعد الله هو المسلم المستحق لوعد الله، فكل مسلم مؤمن، وكل مؤمن مسلم، **وهذا متفق على معناه بين السلف والخلف، بل وبين فرق الأمة كلهم**، يقولون إنَّ المؤمن الذي وعد بالجنة لابد أن يكون مسلماً، والمسلم الذي وعد بالجنة لابد أن يكون مؤمناً، **وكل من يدخل الجنة بلا عذاب من الأولين والآخرين فهو مؤمن مسلم**»[(١)].

٤ - لا يعرف معين ينفي الوعيد بالكلية.

قال شيخ الإسلام: «وأما ما يذكر عن غلاة المرجئة أنَّهم قالوا: لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد، فلا نعرف قائلاً مشهوراً من المنسوبين إلى العلم يذكر عنه هذا القول»[(٢)].

وقال - أيضاً -: «ويذكر عن غلاتهم أنَّهم نفوا الوعيد بالكليّة لكن لا أعلم معيناً معروفاً أذكر عنه هذا القول، ولكن حكي هذا عن مقاتل بن سليمان[(٣)]، والأشبه أنَّه كذب عليه»[(٤)].

وقال - أيضاً -: «وإن قالوا: إنَّه لا يضره ترك العمل، فهذا كفر

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٣٦٦.

(٢) المصدر السابق ٧/ ٤٨٦، وقال - أيضاً -: «والقول بأنَّ أحداً لا يدخلها من أهل التوحيد، ما أعلمه ثابتاً عن شخص معين فأحكيه عنه. لكن حُكي عن مقاتل بن سليمان». المصدر السابق ١٦/ ١٩٦.

(٣) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني أبو الحسن البخلي، كبير المفسرين، قال الشافعي: الناس عيال في التفسير على مقاتل، وقال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة. قلت: متهم بالكذب، والتجسيم، توفي سنة (١٥٠هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٦٨٦٨، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٢٠١، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٤٣٤.

(٤) شرح العقيدة الأصفهانية ص ١٤٤.

صريح، وبعض الناس يحكي هذا عنهم، وأنَّهم يقولون: إنَّ الله فرض على العباد فرائض ولم يرد منهم أن يعملوها، ولا يضرهم تركها، وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، لكن ما علمت معيناً أحكي عنه هذا القول، وإنَّما الناس يحكونه في الكتب ولا يعينون قائله، وقد يكون قول من لا خلاق له، فإنَّ كثيراً من الفسَّاق والمنافقين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد، وبعض كلام الرادين على المرجئة وصفهم بهذا»[(١)].

وقال - أيضاً رحمه الله -: «وقد حُكي عن بعض غلاة المرجئة أنَّ أحداً من أهل التوحيد لا يدخل النار، ولكن هذا لا أعرف به قائلاً معيناً فأحكيه عنه، ومن الناس من يحكيه عن مقاتل بن سليمان، والظاهر أنَّه غلط عليه»[(٢)].

وقال - رحمه الله -: «وأما من جزم بأنَّه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة، فهذا لا نعرفه قولاً لأحد»[(٣)].

ومن هذه النقول يعلم أنَّه لا يعرف معين ينسب إليه نفي الوعيد بالكلية، بل غاية ما نقل عن «كثير من المرجئة والجهمية»[(٤)] عدم الجزم بنفوذ الوعيد، فقالوا: «لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد النار أحد أم لا»[(٥)] و «يجوز أن لا يدخل من أهل التوحيد أحداً النار»[(٦)] وبعبارة أخرى، قالوا: «لا نعلم أنَّ أحداً من أهل القبلة من أهل الكبائر يدخل النار، ولا أنَّ أحداً منهم لا يدخلها، بل يجوز أن يدخلها جميع

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ١٨١.
(٢) منهاج السنة ٥/ ٢٨٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٠١.
(٤) شرح الأصفهانية ص ١٤٤، وانظر منهاج السنة ٥/ ٢٨٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٧/ ٤٨٦.
(٦) المصدر السابق ١٦/ ١٩٦.

الفسَّاق، ويجوز أن لا يدخلها أحد منهم، ويجوز دخول بعضهم، ويقولون: من أذنب وتاب لا يقطع بقبول توبته، بل يجوز أن يدخل النار - أيضاً - فهم يقفون في هذا كله ؛ ولهذا سموا الواقفة»[(١)].

وهذا مذهب «طائفة من المرجئة الشيعة، ومرجئة أهل الكلام المنتسبين إلى السنّة... من أصحاب أبي الحسن وغيرهم، كالقاضي أبي بكر وغيره»[(٢)].

وهو من الأقوال المبتدعة، قال شيخ الإسلام: «وكذلك قول من وقف في أهل الكبائر من غلاة المرجئة، وقال: لا أعلم أنَّ أحداً منهم يدخل النار، هو أيضاً من الأقوال المبتدعة»[(٣)].

وذهب من عدا من ذكرنا، وهم سائر فرق المرجئة من الجهمية وغيرهم كالكرامية والكلابية[(٤)] والأشعرية والشيعة إلى موافقة أهل السنة.

قال شيخ الإسلام: «وأما الجهمية والمرجئة فنازعوا في الاسم، لا في الحكم، فقالوا: يجوز أن يكون مثاباً معاقباً محموداً مذموماً، لكن لا يجوز أن يكون معه بعض الإيمان دون بعض»[(٥)].

وقال - رحمه الله -: «وأما أهل السنة والجماعة والصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء وأهل الكلام من مرجئة الفقهاء والكرامية والكلابية والأشعرية والشيعة مرجئهم وغير مرجئهم، فيقولون: إنَّ الشخص الواحد قد يعذبه

---

(١) منهاج السنة ٥/ ٢٨٤، وانظر مجموع الفتاوى ٧/ ٤٨٦.
(٢) مجموع الفتاوى ١٦/ ١٩٦.
(٣) المصدر السابق ٧/ ٥٠١.
(٤) هم أتباع عبدالله بن سعيد بن كلاب، وقد تقدم.
(٥) شرح العقيدة الأصفهانية ص ١٤٤.

الله بالنار ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة، وهذا الشخص الذي له سيئات عذّب بها، وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة باتفاق، **فإنَّ هؤلاء الطوائف لم يتنازعوا في حكمه، لكن تنازعوا في اسمه**»[١].

ومن هذه النقول نستخلص أنَّ كثيراً من طوائف المرجئة - مقتصدتهم وغلاتهم كالجهمية - يذهب إلى إثبات الوعيد، قال شيخ الإسلام: «وقالت المرجئة - مقتصدتهم وغلاتهم كالجهمية - قد علمنا أنَّ أهل الذنوب من أهل القبلة لا يخلدون في النار، بل يخرجون منها كما تواترت بذلك الأحاديث»[٢].

وقال العلامة ابن القيم في (نونينه) فيما حكاه عن غلاة المرجئة:

وكذلك الإرجاء حين تُقِرُّ بالـ ... معبود تصبح كامل الإيمان

فارم المصاحفَ في الحُشوشِ وخَرِّب ... البيتَ العتيقَ وجدَّ في العصيان

واقتلْ إذا ما اسْطعْت كلَّ مُوَحِّدٍ ... وتمسَّحَنْ بالقُسِّ والصُّلبان

واشتم جميع المرسلين ومن أتوا ... من عنده جهراً بلا كتمان

وإذا رأيت حجارة فاسجد لها ... بل خَرَّ لِلأَصْنَامِ والأوثان

وأقرَّ أنَّ اللهَ جَلَّ جَلالُهُ ... هو وَحْدَهُ الباري لذي الأكْوَانِ

وأقِرَّ أنَّ رَسُولَهُ حَقّاً أتى ... مِنْ عِنْدِهِ بالوَحْي والقرآنِ

فتكونَ حَقّاً مؤمناً وجَمِيْعَ ذَا ... وِزرٌ عليك وليسَ بالكُفْرَانِ

هذا هو الإرْجَاءُ عند غُلاتِهِم ... من كُلِّ جَهْمِيٍّ أخي الشيطان[٣]

فبيّن - رحمه الله - أنَّ غلاة المرجئة مع مخالفتهم أهل السنة في كون الأعمال والأقوال المذكورة كفراً إلَّا أنَّهم يرونها وزراً وذنباً.

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٣٥٤.

(٢) المصدر السابق ١٣/ ٤٨.

(٣) النونية الموسومة بـ الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية ص ٢٠٤.

قال العلامة ابن عيسى[(١)] - في شرح الأبيات المذكورة -: «شرع الناظم في بيان ما تقتضيه جيم الإرجاء، وهو أنَّ عندهم إذا أقر الإنسان بأنَّ الله وحده هو الخالق، وأنَّ رسوله حق أتى من عند الله، فهذا هو الإيمان عندهم، **وإن فعل ما فعل، فهو ذنب ووزر وليس بكفر**»[(٢)].

وقال العلامة محمد خليل هرّاس[(٣)] - رحمه الله - في شرحه للأبيات المذكورة: «... ما دام يقر بأنَّ الله جل شأنه هو الفاطر للكائنات، وما دام يقرّ بأنَّ محمداً رسول الله الذي أرسله بالوحي والقرآن، **فإنَّ كل ما عدا ذلك ليس إلَّا ذنوباً لا توقع صاحبها في الكفر**. هذا هو معنى الإرجاء عند غلاة المرجئة الجهمية إخوان الشيطان وأهل البهتان والكفران»[(٤)].

٥ - يشترط كثير من المرجئة فقهائهم ومتكلميهم وبعض غلاتهم في صحة الإيمان (عدم الإتيان بما هو مكفر) كالسجود للصنم وشد الزنار وإلقاء المصحف في القاذورات وسب الله والرسول ﷺ ونحوها

---

(١) هو أحمد بن إبراهيم بن حمد بن عيسى النجدي، العلامة المحقق الداعية، ولد سنة (١٢٥٣هـ) له مؤلفات نفيسة، منها: شرح نونية ابن القيم، قال - عنه - شيخنا العلامة عبدالله بن جبرين: وهو من أنفس الشروح وأجل الكتب في هذا الفن، ومن مؤلفاته: تنبيه النبيه والغبي في الرد على المدارسي والحلبي، والرد على شبهات المستغيثين بغير الله، توفي سنة (١٣٢٩هـ). انظر: الأعلام ١/ ٨٩، ومقدمة محقق كتاب: (الرد على شبهات المستغيثين بغير الله). للدكتور عبدالسلام بن برجس ص١١-١٥.

(٢) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم ٢/ ١١٨.

(٣) هو عالم أزهري، وهو أستاذ ورئيس قسم العقيدة بجامعة الأزهر، من مؤلفاته: باعث النهضة الإسلامية ابن تيمية السلفي، وشرح القصيدة النونية، وفصل المقال في رفع عيسى؛ وغيرها، توفي عام (١٩٧٥م) عن عمر يناهز التسعين. انظر: مقدمة جامع فتاوى العلامة محمد خليل هراس، الأستاذ عبدالكريم الدويش.

(٤) شرح القصيدة النونية ١/ ٤٠٨-٤٠٩.

من المكفرات، فيجعلونها كفراً إما لذاتها وإما لدلالتها على الكفر.

قال أبو معاذ التومني[(١)] - صاحب فرقة من فرق المرجئة -: «من قتل نبياً أو لطمه كفر، وليس من أجل اللطمة كفر، ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له»[(٢)].

وقال بشر المريسي[(٣)] وابن الراوندي[(٤)]: «إنَّ السجود للصنم ليس بكفر، ولكنَّه دلالة على الكفر»[(٥)]؛ لأنَّه لا يقع إلَّا من كافر، وإن كان هذا الفعل ليس كفراً بذاته - عندهما - وقد نقل هذا عنهما أبو الحسن الأشعري في (مقالاته) وسبب لجوئهما إلى هذا القول أنَّهما يريان أنَّ الإيمان يتعلق بالقلب، فضده الكفر كذلك، قال أبو الحسن:

---

(١) هو أحد أئمة المرجئة، وله تنسب التومنية فرقة من فرق المرجئة، ذكر في كتب الملل والنحل ولم يذكر اسمه. انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ٢٢١، والفرق بين الفرق ص ١٢٣، والملل والنحل ص ٦١.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٥٤٧.

(٣) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة أبو عبدالرحمن العدوي مولاهم المريسي، من كبار رؤوس الضلالة والبدعة، لم يدرك الجهم بن صفوان، بل تلقف مقالاته من أتباعه، حتى صار مرجع الجهمية وعالمهم في عصره، فمقته العلماء وكفروه، له مصنفات كثيرة، منها: التوحيد والإرجاء، والرد على الرافضة، وكفر المشبهة وغيرها. وقع كلامه إلى الإمام عثمان بن سعيد الدارمي، فصنف مجلداً في الرد عليه، هلك بشر سنة (٢١٨هـ). انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ٢٢٢، الفرق بين الفرق ص ١٢٤، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩٩.

(٤) أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي، قال الذهبي - عنه في سير أعلام النبلاء -: الملحد عدو الدين... صاحب التصانيف في الحط على الملة، وكان يلازم الرافضة والملاحدة. وقال ابن حجر: وذكر النديم أنَّ الكتب التي ألّفها قبل انسلاخه كانت في الاعتزال والرفض ونحو ذلك، وهي نحو من أربعين كتاباً، وكتبه التي ألّفها في الطعن على الشريعة اثنا عشر كتاباً. وقال ابن حجر: وقد أجاد الشيخ في حذف ترجمته من هذا الكتاب - يعني الميزان -، وإنَّما أوردته لألعنه، توفي إلى لعنة الله في سنة ثمان وتسعين ومائتين. انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ٢٤٠، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٩، ولسان الميزان ٢/ ١٩.

(٥) الفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادي ص ١٢٤.

«الفرقة الحادية عشرة من المرجئة أصحاب بشر المريسي، يقولون: إنَّ الإيمان هو التصديق؛ لأنَّ الإيمان في اللغة هو التصديق، وما ليس بتصديق فليس بإيمان.

ويزعم أنَّ التصديق يكون بالقلب وباللسان جميعاً، وإلى هذا القول كان يذهب ابن الراوندي، وكان ابن الراوندي يزعم أنَّ الكفر هو الجحود والإنكار والستر والتغطية، وليس يجوز أن يكون الكفر إلَّا ما في اللغة كفراً، ولا يجوز أن يكون إيماناً إلَّا ما كان في اللغة إيماناً.

وكان يزعم أنَّ السجود للشمس ليس بكفر، ولكنَّه علم على الكفر؛ لأنَّ الله - عز وجل - بيّن لنا أنَّه لا يسجد للشمس إلَّا كافر»[(١)].

وقال الصالحي - من رؤوس المرجئة -: «إنَّ الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط، والكفر هو الجهل به، وأنَّ قول القائل: إنَّ الله تعالى ثالث ثلاثة ليس بكفر، لكنَّه لا يظهر إلَّا من كافر، ومن جحد الرسل لا يكون مؤمناً لا من أجل أنَّ ذلك محال، لكنَّ الرسول قال: من لا يؤمن بي فليس مؤمناً بالله تعالى»[(٢)].

ونقل عنه أبو الحسن الأشعري أنَّه قال: «... ولا كفر بالله إلَّا الجهل به، وأنَّ قول القائل (إنَّ الله ثالث ثلاثة) ليس بكفر، ولكنَّه لا يظهر إلَّا من كافر؛ وذلك أنَّ الله أكفر من قال ذلك، **وأجمع المسلمون أنَّه لا يقوله إلَّا كافر**»[(٣)].

وقال التفتازاني[(٤)] - بعد أن بيَّن المراد بالتصديق المطلوب عندهم

(١) مقالات الإسلاميين للأشعري ١/ ٢٢٢، وعنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٧/ ٥٤٨.

(٢) الفرق بين الفرق للبغدادي ص ١٢٥.

(٣) مقالات الإسلاميين ١/ ٢١٤.

(٤) هو مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني الماتريدي، مشهور بسعد الدين، من أئمة اللغة والمنطق الكبار، ولد بتفتازان إحدى قرى نسا سنة (٧١٢هـ)، له مؤلفات، منها: شرح العقائد النسفية، ومقاصد الطالبين في علم أصول الدين، والإرشاد في النحو، توفي سنة =

في الإيمان -: «ولو حصل هذا المعنى لبعض الكفار كان إطلاق اسم الكافر عليه من جهة أنَّ عليه شيئاً من أمارات التكذيب والإنكار، كما إذا فرضنا أنَّ أحداً صدق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام وسلمه وأقر به وعمل ومع ذلك شد الزنار بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار، نجعله كافراً لما أنَّ النبي عليه السلام جعل ذلك علامة التكذيب والإنكار»(١).

وقد نقل غير واحد من متأخريهم الإجماع على أنَّ هذه الأفعال لا تقع إلَّا من كافر كما نقله أبو الحسن وقد تقدم كلامه، قال التفتازاني: «... فإن قيل: من استخف بالشرع أو الشارع أو ألقى المصحف في القاذورات أو شدّ الزنّار بالاختيار كافر إجماعاً، وإن كان مصدقاً للنبي ﷺ في جميع ما جاء به.

قلنا: لو سُلِّم اجتماع التصديق المعتبر في الإيمان مع تلك الأمور التي هي كفر وفاقاً، فيجوز أن يجعل الشارع بعض محظورات الشرع علامة التكذيب، فيحكم بكفر من ارتكبه، وبوجود التكذيب فيه وانتفاء التصديق عنه كالاستخفاف بالشرع»(٢).

فقد جعل وجود هذه الأشياء دليلاً على انتفاء التصديق، فهي علامة على الكفر وهو التكذيب.

وقال تاج الدين السبكي: «فإن قلت: لو كان الإيمان التصديق لوجب الحكم بأنَّ من يقتل نبياً أو يستخف به، أو يسجد لوثن أو يكف عن النطق بالشهادتين ولو قاصداً، معروضتين عليه، أو يلقي المصحف في القاذورات يكون مؤمناً، لأنَّ هذه الأفعال لا تضاد عقائد القلوب،

= (٧٩٢هـ). انظر: الدرر الكامنة ٤/ ٣٥٠، والأعلام ٧/ ٢١٩، ومقدمة محقق شرح العقائد النسفية ص ٤ - ٦ كتبها د. أحمد حجازي السقا.

(١) شرح العقائد النسفية ص ١٢٥-١٢٦.

(٢) شرح المقاصد في علم الكلام٥/ ٢٢٥.

وما هو مودع فيها من معرفة علام الغيوب.

قلت: الجواب من وجهين:

أحدهما: قاله إمام الحرمين، وحاصله: أنّا لسنا ننكر في قضية العقل مجامعة هذه الفواحش للمعرفة على ما قلتم؛ فإنَّ أفعال الجوارح لا تناقض عقد القلوب، ولكن أجمع المسلمون على أنَّ من بدر منه شيء مما وصفتم فهو كافر، فعلمنا بهذا الإجماع أنَّ الله تعالى لا يقضي على أحد بشيء مما وصفتم به إلَّا وقد نزع المعرفة منه.

والثاني: ما أقرره قائلاً: لو فرضنا بقاء المعرفة في قلبه فلله تعالى أن لا يعتدَّ بإتيانه ولا يعتبره، ما لم يكف عن هذه الأمور، وله تعالى أن يجعل الإقدام على هذه الأمور مساوياً للجهل به في الحكم بالتكفير المقتضي للخلود في النار، وما يقوله القدرية في التعديل والتجويز عندنا باطل»[1].

ولهذا لا يتحرج متأخرو الأشعرية المرجئة في قبول قول أهل السنة والحديث في تعريف الإيمان (... وعمل بالأركان) إذا كان المراد به الكف عن المكفرات؛ ليتفق مع كلام أئمتهم، قال تاج الدين السبكي: «وقولهم: (وعمل بالأركان) يمكن أن يراد به الكف عن ما يصدر بالجوارح فيوقع في الكفر، من السجود للأصنام وإلقاء المصحف في القاذورات، فاضبط هذا فبه يجتمع لك كلام السلف والخلف»[2].

قلت: وهذا لا يعرف في كلام السلف، بل هو تفسير خلفي لكلامهم فلا يفرح به دعاة الإرجاء، ولذا قال السبكي - عقب ما تقدم

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١/١٢٨-١٢٩.

(٢) المصدر السابق ١/٩٨.

نقله -: «ولا أدَّعي أنَّه حقيقة مراد القوم، غير أني أُجوِّز ذلك، وأسند إلى لفظة الأركان، وأنا وإن لم أقطع بأنَّه المراد، فأقطع بأنَّه لا دلالة في العبارة على رد مذهب القائلين بأنَّه التصديق ؛ لما ذكرت من أنَّ الأركان جائز أن يُعْنى بها الكف عن المكفرات».

قلت: وهذا يدل على أنَّ السبكي إنَّما أتي من قبل التعصب وتعظيم أئمة الأشاعرة على أئمة السلف، وأما مرجئة العصر فقد أتوا من باب الجهل بمذهب السلف ومذهب الخلف، فلفقوا بينهما وخرجوا بما صار ظاهره قول السلف وباطنه قول الخلف، رنع الله هذه الفتنة وثبت أهل السنة على الحق. آمين.

٦ - اتفقت فرق المرجئة على أنَّ الإيمان شيء واحد لا يتبعض ولا يتجزأ وهذا أصل ضلالهم(١).

قالوا: الإيمان لا يتبعض ولا يتجزأ، فمتى ذهب بعضه ذهب سائره، فلو ذهب إيمان الفاسق بسبب ما ارتكب من الكبائر لم يبق من إيمانه شيء يخرج به من النار، قالوا: «وقد علمنا أنَّ أهل الذنوب من أهل القبلة لا يخلدون في النار، بل يخرجون منها كما تواترت بذلك الأحاديث»(٢)، فدلنا هذا على أنَّ إيمان الفاسق كامل لم تؤثر الذنوب فيه.

فهم أخذوا بشق من النصوص، وهي نصوص عدم خلود أصحاب الكبائر، وأهملوا الشق الآخر، وهي النصوص الدالة على زوال الاسم المطلق عنهم.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧/ ٢٢٣، ٣٥٣، ٤٠٤، ٥١٠، ٥١١، و ١٣/ ٤٨، ٥٥، و ١٨/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٦.

(٢) المصدر السابق ١٣/ ٤٨.

ومن هنا أقول: إنَّ هذا الأصل كان له أثر على المرجئة في مخالفة أهل السنة في الاسم لا في الحكم[١]، فلا يظن ظان أنَّهم إذا قالوا: إنَّ الفاسق مؤمن كامل الإيمان، إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل - أنَّهم لم يرتبوا على إقامة الفرائض واجتناب الكبائر السلامة من دخول النار، ولا على فعل النوافل نيل الدرجات العُلى من الجنات.

قال عبدالقاهر البغدادي الأشعري: «وقالوا - يعني الأشاعرة - في الركن الثالث عشر المضاف إلى الإيمان والإسلام، إنَّ أصل الإيمان المعرفة والتصديق بالقلب، وإنَّما اختلفوا في تسمية الإقرار وطاعات الأعضاء الظاهرة إيماناً **مع اتفاقهم على وجوب الطاعات المفروضة، وعلى استحباب النوافل المشروعة**»[٢].

وفي موضع آخر فصَّل وفرَّق بين ما لابد منه في السلامة من دخول النار وبين ما لابد منه في السلامة من الخلود فيها أي الخروج من الكفر حيث قال: «**الطاعات عندنا أقسام**:

أعلاها يصير بها المطيع عند الله مؤمناً، ويكون عاقبته لأجلها الجنة إن مات عليها، وهي معرفة أصول الدين في العدل والتوحيد والوعد والوعيد والنبوات والكرامات ومعرفة أركان شريعة الإسلام، **وبهذه المعرفة يخرج من الكفر**.

والقسم الثاني: إظهار ما ذكرناه باللسان مرة واحدة، وبه يسلم من الجزية والقتال والسبي والاسترقاق، وبه تحل المناكحة واستحلال الذبيحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين والصلاة عليه وخلْفَه.

والقسم الثالث: إقامة الفرائض واجتناب الكبائر، **وبها يسلم من**

---

(١) انظر الضابط الرابع ص ٢٤٤.
(٢) الفرق بين الفرق ص ٢١٢.

دخول النار ويصير به مقبول الشهادة.

والقسم الرابع منها: زيادة النوافل، وبها يكون له الزيادة في الكرامة والولاية...»[١].

فلم يهمل الأعمال الظاهرة بل رتب عليها السعادة التامة في الآخرة مع أنَّه يقول في الإيمان بقول غلاة المرجئة، **وهذا ما توافق عليه كثير من طوائف المرجئة أهل السنة**، كما حكاه عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: «وأما أهل السنة والجماعة والصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء **وأهل الكلام من مرجئة الفقهاء والكرامية والكلابية والأشعرية والشيعة مرجئهم وغير مرجئهم**، فيقولون: إنَّ الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار، ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة، وهذا الشخص الذي له سيئات عذب بها، وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة **باتفاق هؤلاء الطوائف لم يتنازعوا في حكمه، لكن تنازعوا في اسمه**، فقالت المرجئة جهميتهم وغير جهميتهم: هو مؤمن كامل الإيمان، وأهل السنة والجماعة على أنَّه مؤمن ناقص الإيمان، ولولا ذلك ما عذب، **كما أنَّه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين**»[٢]. ولهذا:

٧ - وافقت المرجئة أهل السنة في القول بالزيادة والنقصان من جهة الأعمال الظاهرة.

قال الفضيل بن عياض - فيما ذكر عن المرجئة من أقوالهم -: «أنَّهم قالوا: وإنَّما يتفاضل الناس بالأعمال ولا يتفاضلون

(١) أصول الدين ص ٢٦٨.
(٢) الإيمان ص ٣٣٨.

بالإيمان»[١].

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق الناس على هذا بما في ذلك المرجئة، فقال: «وأما زيادة العمل الصالح الذي على الجوارح ونقصانه **فمتفق عليه**»[٢].

وقال - أيضاً -: «والتفاضل في الإيمان بدخول الزيادة والنقص فيه يكون من وجوه متعددة، أحدها: الأعمال الظاهرة، فإنَّ الناس يتفاضلون فيها، وتزيد وتنقص، **وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة فيه والنقصان**، لكن نزاعهم في دخول ذلك في مسمى الإيمان»[٣] قالوا: «الأعمال ليست من الإيمان؛ لأنَّ الله فرّق بين الإيمان والأعمال في كتابه»[٤] فـ «إيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنَّما التفاضل في غير الإيمان من الأعمال»[٥].

قال اللقاني[٦] في (جوهرته):

ورُجِّحت زيَادةُ الإيمانِ ... بما تزيدُ طاعةُ الإنسانِ

ونَقْصُهُ بنقصِها وقيْلَ: لا ... وقِيْلَ: لا خُلْفُ كذا قد نُقِلا

فذكر ثلاثة أقوال:

---

(١) السنة لعبدالله بن أحمد ١/ ٣٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٦/ ٤٧٩.

(٣) المصدر السابق ٧/ ٥٦٢.

(٤) المصدر السابق ١٨/ ٢٧١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) هو إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي بن عبدالقدوس، أبو الأمداد المالكي، اللقاني نسبة إلى «لقانة» قرية من قرى مصر، من علماء مصر الكبار، له مؤلفات منها: توضيح ألفاظ الآجرومية، وقضاء الوطر من نزهة النظر، وجوهرة التوحيد، وهو نظم للعقيدة يعد عمدة عند متأخري الأشاعرة، توفي سنة (١٠٤١هـ). انظر: الأعلام ١/ ٢٨، ومقدمة الناشر لكتاب البيجوري شرح الجوهرة ص ٣ - ٤.

الأول: أنَّ الإيمان يزيد بطاعة الإنسان وينقص بنقص الطاعة.

والثاني: أنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

والقول الثالث: قول من قال: «ليس الخلاف بين الفريقين حقيقياً بل لفظياً، ووجهه أنَّ القول بأنَّه يزيد وينقص محمول على ما به كماله، وهو الأعمال، والقول بأنَّه لا يزيد ولا ينقص محمول على التصديق الباطني وهو أصل الإيمان، فيرجع الخلاف لفظياً»[1].

وهذا القول الذي ذهب إليه محققو المرجئة كالرازي[2] وإمام الحرمين، قد نعق بعض مرجئة العصر بما يشبهه إذ أحدثوا وابتدعوا ما سموه (الحد الأدنى) في الإيمان وجعلوه غير قابل للنقصان، وما زاد عليه فهو الذي يقبل الزيادة والنقصان، فصار الحد الأدنى عندهم يقابل أصل الإيمان عند المرجئة الأوائل، وما زاد عليه - عندهم - يقابل الأعمال عند المرجئة الأوائل، وسبب هذا الابتداع أنَّ هؤلاء النوابت وافقوا على إدخال العمل في مسمّى الإيمان[3]، وأقروا - أيضاً - بارتباط الظاهر بالباطن، ويترتب على هذا الذي أقروا به انعدام الباطن بانعدام الظاهر وإلَّا لزمهم ما هو مرفوض عند جميع العقلاء، وهو أنَّ الشيء المحدود ينقص ثم ينقص ثم ينقص ولا ينتهي، أو يصرحوا بما صرّح به المرجئة الأوائل، ففراراً من هذين الأمرين اللذين لا محيد لهم عن أحدهما ابتدعوا القول بـ (الحد الأدنى).

---

(١) شرح الجوهرة للبيجوري ص ٨٣.

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الشافعي، فخر الدين الرازي، ابن خطيب الرَّي العلامة الكبير الأصولي المفسر، كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين، ولد سنة (٥٤٤هـ)، من تآليفه: مفاتيح الغيب، وهو تفسيره، والمطالب العالية من العلم الإلهي، وأصول الدين، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين وغيرها، توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٥٠٠ وطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٨١.

(٣) على فهم خاطئ لمذهب أهل السنة.

وقالوا: «إنَّ أصل الحد الأدنى ليس فيه نقصان، أما الزيادة عليه فممكنة».

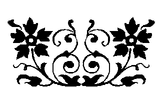
وهذا القول يشبه قول المرجئة الأوائل، وفي الوقت نفسه يخالف قول السلف.

فأما وجه مشابهته لقول المرجئة أنَّ المرجئة تهاب وتنفر من القول بالنقصان أكثر من الزيادة، وهؤلاء قيدوا النقصان بحد معيّن وأما الزيادة فأطلقوها، وهذا يعني أنَّ الزيادة والنقصان عندهم ليستا على حد سواء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كانت المرجئة تنفر من لفظ النقص أعظم من نفورها من لفظ الزيادة»[(١)].

وأما وجه مخالفته قول السلف أنَّ الأئمة قد نصوا على أنَّ الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء.

ومما تقدم يُعلم الفرق بين الزيادة والنقصان التي يبرأ من الإرجاء من يقول بها، والزيادة والنقصان التي تقرّ بها المرجئة.



(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٤٠٤.

المبحث الثالث

الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة الخلاف

اختلف العلماء في حقيقة الخلاف بين أهل الحديث ومرجئة الفقهاء: فمنهم من رأى أنَّه خلاف صوري، ومنهم من رأى أنَّه خلاف حقيقي، وحقق شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - المسألة، فقال: «ومما ينبغي أن يعرف أنَّ **أكثر التنازع** بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلَّا فالقائلون بأنَّ الإيمان قول من الفقهاء كحماد بن أبي سليمان - وهو أول من قال ذلك - ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنّة على أنَّ أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا إنَّ إيمانهم كإيمان جبريل، فهم يقولون: إنَّ الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب، كما تقوله الجماعة، ويقولون - أيضاً - بأنَّ من أهل الكبائر من يدخل النار، كما تقوله الجماعة»[1].

وقال - أيضاً -: «وحدثت المرجئة وكان أكثرهم من أهل الكوفة، ولم يكن أصحاب عبدالله من المرجئة ولا إبراهيم النخعي وأمثاله، فصاروا نقيض الخوارج والمعتزلة، فقالوا: إنَّ الأعمال ليست

---

(١) الإيمان ص ٢٨١-٢٨٢.

من الإيمان، وكانت هذه البدعة أخف البدع، **فإنَّ كثيراً من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم** إذ كان الفقهاء الذين يضاف إليهم هذا القول، مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما، هم مع سائر أهل السنة متفقين على أنَّ الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار ثم يخرجهم بالشفاعة، كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك، وعلى أنَّه لابد في الإيمان أن يتكلم بلسانه، وعلى أنَّ الأعمال المفروضة واجبة وتاركها مستحق للذم والعقاب، فكان في الأعمال هل هي من الإيمان وفي الاستثناء ونحو ذلك، **عامته نزاع لفظي**»[١].

وقال - أيضاً -: «وهؤلاء المعروفون مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة كانوا يجعلون قول اللسان واعتقاد القلب من الإيمان، وهو قول أبي محمد بن كلاب وأمثاله، لم يختلف قولهم في ذلك، ولا نقل عنهم أنَّهم قالوا: الإيمان مجرد تصديق القلب»[٢].

وقال - أيضاً -: «...لكن فقهاء المرجئة، قالوا: إنَّه الاعتقاد والقول، وقالوا: إنَّه لابد من أن يدخل النار من فسَّاق الملّة من شاء الله تعالى كما قالت الجماعة؛ **فكان خلاف كثير من كلامهم للجماعة إنَّما هو في الاسم لا في الحكم**»[٣].

ومن هذه النقول نستخلص أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يرى أنَّ «كثيراً من النزاع» أو «أكثر النزاع» بين أئمة أهل السنة والحديث وبين مرجئة الفقهاء لفظي؛ وذلك لأمور:

١ - أنَّهم يدخلون اعتقاد القلب في الإيمان ولا يكتفون بمجرد

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٣٨-٣٩.

(٢) المصدر السابق ٧/٥٠٨.

(٣) شرح العقيدة الأصفهانية ص ١٣٨.

تصديق القلب.

٢ - أنَّهم يقولون: لابد في الإيمان من النطق باللسان.

٣ - أنَّهم يوافقون جمهور أهل السنة في حكم أهل الكبائر وأنَّ منهم من يدخل النار.

٤ - أنَّهم يقولون: إنَّ الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب.

فهذه مواضع الاتفاق بين أهل الحديث ومرجئة الفقهاء من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وليس في كلامه نفي وجود نزاع حقيقي في مواضع أخرى، قال - رحمه الله -: «فهؤلاء - يعني مرجئة الفقهاء - لا ينازعون أهل السنة والحديث في حكمه - يعني حكم مرتكب الكبيرة - في الآخرة، **وإنَّما ينازعونهم في الاسم، وينازعون - أيضاً - فيمن قال ولم يفعل**»[1].

فالنزاع حقيقي على رأي شيخ الإسلام في موضعين:

١ - في اسم مرتكب الكبيرة، فهو مؤمن - عندهم - تام الإيمان إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل مع قولهم بأنَّ منهم من يدخل النار، فهم يخالفون أهل الحديث «في الاسم لا في الحكم»[2].

٢ - فيمن قال ولم يفعل.

وهذا عند مرجئة الفقهاء مؤمن لإتيانه بالإيمان الذي تحصل به النجاة من الخلود في النار وهو الاعتقاد والقول، ومستحق للذم والعقاب لعدم إتيانه بعمل الجوارح الذي لابد منه - عندهم - للسلامة من دخول النار كما تقدم بيانه في مواضع الاتفاق بينهم وبين أهل

(١) منهاج السنة ٥/ ٢٨٤.

(٢) شرح العقيدة الأصفهانية ص ١٣٨.

السنة.

وهم بهذا يخالفون أهل السنة والحديث في هذه الصورة ؛ لأنَّ العمل عندهم داخل في مسمى الإيمان وجزء منه، فمن لم يأت به فهو كافر.

فإن قال قائل: لو كان الأمر على ما ذكرت لكان الخلاف حينئذ جوهرياً لا لفظياً، وشيخ الإسلام يثبت خلافاً لفظياً.

قلت: **أولاً**: لم يقل شيخ الإسلام إنَّ الخلاف كله لفظي، وإنَّما قال «أكثر النزاع» أو «كثير من النزاع» لفظي، وهذا لا ينفي وجود نزاع حقيقي، بل قال - رحمه الله -: «ثم بعد ذلك تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعاً كثيراً منه لفظي، **وكثير منه معنوي**، فإنَّ أئمة الفقهاء لم ينازعوا في شيء مما ذكرناه من الأحكام، وإن كان بعضهم أعلم بالدين وأقوم به من بعض، ولكن تنازعوا في الأسماء كتنازعهم في الإيمان، هل يزيد وينقص؟ وهل يستثني فيه أم لا؟ **وهل الأعمال من الإيمان أم لا؟** وهل الفاسق الملي مؤمن كامل الإيمان أم لا؟»[1].

ثانياً: أنَّ شيخ الإسلام قد نص على وجود نزاع في مواضع أخرى غير مواضع الاتفاق.

ثالثاً: أنَّ شيخ الإسلام يشترط لانتفاء النزاع الحقيقي أمراً وهو: التسليم بأنَّ للإيمان لوازم ينتفي الإيمان بانتفائها.

فإذا سلموا بهذا كان النزاع بعد ذلك لفظياً، قال - رحمه الله -: «وكذلك الجواب الثاني، أنَّه إذا كان أصله التصديق، فهو تصديق مخصوص، كما أنَّ الصلاة دعاء مخصوص، والحج قصد مخصوص،

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٠٤-٥٠٥.

والصيام إمساك مخصوص، **وهذا التصديق له لوازم صارت لوازمه داخلة في مسماه عند الإطلاق، فإنَّ انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، ويبقى النزاع لفظياً** هل الإيمان دال على العمل بالتضمن أو باللزوم؟»[(١)].

وقال - أيضاً -: «والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب - أيضاً - وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بيّن، ومن قصد إخراج العمل الظاهر، **قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن، فبقي النزاع في أنَّ العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمّى الإيمان**»[(٢)].

وقال - أيضاً -: «**إذا تبيّن هذا وعُلِمَ أنَّ الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة**، كما أنَّ القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد، وأنَّه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه، زالت الشبه العلمية في هذه المسألة، **ولم يبق إلَّا نزاع لفظي** في أنَّ موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه؛ فيكون لفظ الإيمان دالاً عليه بالتضمن والعموم؟ أو هو لازم للإيمان ومعلول له وثمرة له؛ فتكون دلالته عليه بطريق اللزوم؟»[(٣)].

وقال - أيضاً -: «وقيل لمن قال: دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي، فإنَّك إذا سلَّمتَ أنَّ هذه لوازم

(١) الإيمان ص ٢٨١.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٥٥٤-٥٥٥.

(٣) المصدر السابق ٧/ ٥٧٥.

الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته، كان عدم اللازم موجباً لعدم الملزوم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن، **فإذا اعترف بهذا كان النزاع لفظياً**، وإن قلت: ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنَّه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر، وترك جميع الواجبات الظاهرة، قيل لك: فهذا يناقض قولك: إنَّ الظاهر لازم له وموجب له، بل قيل: حقيقة قولك إنَّ الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى، فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له، ولكنَّه دليل إذا وجد دلَّ على وجود الباطن، وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم، وهذا حقيقة قولك.

وهو - أيضاً - خطأ عقلاً كما هو خطأ شرعاً»[١].

وقال - عند ذكر أخطاء المرجئة -: «. . . وهذا يلزم كل من لم يقل إنَّ الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن، **فإذا قال: إنَّها من لوازمه، وأنَّ الإيمان الباطن يستلزم عملاً صالحاً ظاهراً كان بعد ذلك قوله: إنَّ تلك الأعمال لازمة لمسمى الإيمان أو جزءاً منه نزاعاً لفظياً**»[٢].

ومما تقدم يُعلم خطأ من نسب لشيخ الإسلام القول بأنَّ الخلاف بين أهل الحديث ومرجئة الفقهاء خلاف لفظي مطلقاً، والحمد لله على توفيقه.

المطلب الثاني: محققو الحنفية ورأيهم في الخلاف

قال محمد أنور الكشميري الديوبندي[٣]:

«الإيمان عند السلف عبارة عن ثلاثة أشياء: اعتقاد، وقول،

---

(١) المصدر السابق ٧/ ٥٧٩-٥٨٠.

(٢) المصدر السابق ٧/ ٥٨٤.

(٣) هو محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الحنفي الديوبندي، المحدث المفسر، =

وعمل، وقد مرَّ الكلام على الأوَّلين، أي التصديق والإقرار، وبقي العمل، هل هو جزء للإيمان أم لا؟

فالمذاهب فيه أربعة، قال الخوارج والمعتزلة: إنَّ الأعمال أجزاء للإيمان، فالتارك للعمل خارج عن الإيمان عندهما، ثم اختلفوا: فالخوارج أخرجوه عن الإيمان وأدخلوه في الكفر، والمعتزلة لم يدخلوه في الكفر، بل قالوا بالمنزلة بين المنزلتين.

والثالث: مذهب المرجئة، فقالوا: لا حاجة إلى العمل، ومدار النجاة هو التصديق فقط.

فصار الأوَّلون والمرجئة على طرفي نقيض.

والرابع: **مذهب أهل السنة والجماعة، وهم بين بين، فقالوا: إنَّ الأعمال - أيضاً - لابد منها، لكن تاركها مفسَّق لا مكفَّر، فلم يُشدِّدوا فيها كالخوارج والمعتزلة، ولم يُهوِّنوا أمرها كالمرجئة.**

ثم هؤلاء افترقوا فرقتين، فأكثر المحدثين إلى أنَّ الإيمان مركب من الأعمال، وإمامنا الأعظم - رحمه الله تعالى - وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أنَّ الأعمال غير داخلة في الإيمان، مع اتفاقهم - جميعاً - على أنَّ فاقد التصديق كافر، وفاقد العمل فاسق، فلم يبق الخلاف إلَّا في التعبير، فإنَّ السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاءً، لكن لا بحيث ينعدم الكل بانعدامها، بل يبقى الإيمان مع انتفائها.

وإمامنا - أبو حنيفة - وإن لم يجعل الأعمال جُزءاً، لكنَّه اهتمَّ

= الفقيه الأصولي، المؤرخ الأديب، من مؤلفاته: فيض الباري على صحيح البخاري، العَرْف الشذي على جامع الترمذي، مشكلات القرآن، التصريح بما تواتر في نزول المسيح وغيرها، توفي سنة (١٣٥٢هـ). انظر: ما كتبه الشيخ عبدالفتاح أبو غدة في مقدمته لـ (التصريح بما تواتر في نزول المسيح) ص ١٢ - ٣٢ وهي أوسع ترجمة للكشميري.

بها وحرض عليها، وجعلها أسباباً سارية في نماء الإيمان، فلم يهدرها هَدْرَ المرجئة، إلَّا أنَّ تعبير المحدثين القائلين بجزئية الأعمال، لما كان أبعد من المرجئة المنكرين جزئية الأعمال، بخلاف تعبير إمامنا الأعظم - رحمه الله تعالى - فإنَّه كان أقرب إليهم من حيث نفي جزئية الأعمال رُمِيَ الحنفية بالإرجاء، وهذا كما ترى جَوْرٌ علينا، فالله المستعان.

ولو كان الاشتراك مع المرجئة بوجه من الوجوه التعبيرية كافياً لنسبة الإرجاء إلينا، لزم نسبة الاعتزال إليهم - أي إلى المحدثين - فإنَّهم - أي المعتزلة - قائلون بجزئية الأعمال - أيضاً - كالمحدثين، ولكن حاشاهم من الاعتزال، وعفا الله عمن تعصَّب ونسب إلينا الإرجاء، فإنَّ الدين كلَّه نصح، لا مُراماةٌ ومنابذةٌ بالألقاب! ولا حول ولا قوّة إلَّا بالله العلي العظيم»[(١)].

فقد نسب هذا الديوبندي الماتريدي للسلف أنَّهم جعلوا الأعمال أجزاءً من الإيمان، لكن لا ينعدم الإيمان بانعدامها، وهذا ما يدعيه بعض المنتسبين للسنّة في هذا العصر.

وقال محمد زاهد الكوثري في كتابه (تأنيب الخطيب): «كان في زمن أبي حنيفة وبعده أناس صالحون يعتقدون أنَّ الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ويرمون بالإرجاء من يرى الإيمان: العقد والكلمة، مع أنَّه الحق الصُّراح بالنظر إلى حجج الشرع، قال الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤].

وقال النبي ﷺ: «**الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره**»[(٢)]. أخرجه مسلم عن عمر بن

(١) فيض الباري على صحيح البخاري ١/ ٥٣-٥٤.

(٢) سبق تخريجه.

الخطاب، وعليه جمهور أهل السنة.

وهؤلاء الصالحون باعتقادهم ذلك الاعتقاد، أصبحوا على موافقة المعتزلة أو الخوارج حتماً إن كانوا يعدّون خلاف اعتقادهم هذا بدعة وضلالة؛ لأنَّ الإخلال بعمل من الأعمال - وهو ركن الإيمان في نظرهم - يكون إخلالاً بالإيمان، فيكون من أخلَّ بعمل خارجاً من الإيمان، إما داخلاً في الكفر كما يقوله الخوارج، وإما غير داخل فيه بل في منزلة بين المنزلتين: الكفر والإيمان، كما هو مذهب المعتزلة.

وهم من أشد الناس تبرؤاً من مذهب الفريقين، فإذا تبرؤا - أيضاً - مما كان عليه أبو حنيفة وأصحابه وباقي أئمة هذا الشأن، يبقى كلامهم متهافتاً غير مفهوم، **وأما إذا عَدُّوا العمل من كمال الإيمان فقط فلا يبقى وجه للتنابز والتنابذ، لكن تشددهم هذا التشدد يدل على أنَّهم لا يعدون العمل من كمال الإيمان فحسب، بل يَعُدُّونه ركناً منه أصلياً**، ونتيجة ذلك كما ترى.

ومن الغريب أنَّ بعض من يعدونه من أمراء المؤمنين في الحديث يتبجَّح قائلاً: إنّي لم أُخرج في كتابي عمن لا يرى أنَّ الإيمان قول وعمل يزيد وينقص[1]، مع أنَّه أخرج عن غلاة الخوارج ونحوهم في كتابه، وهو يَدري أنَّ الحديث القائل بأنَّ الإيمان قول وعمل يزيد وينقص غير ثابت عند النقاد، ولا التفات إلى المتساهلين ممن لا يفرقون بين الشمال واليمين، فماذا بعد ظهور الحجة ووضوح المسألة على من يَرى إرجاء العمل من أن يكون ركناً أصلياً للإيمان؟**!**

وعليه الكتاب والسنة وجمهور الصحابة وجميع علماء أهل السنة الذين يستنكرون قول الفريقين: الخوارج والمعتزلة، **فإرجاء العمل من**

---

(١) قائل العبارة الإمام البخاري صاحب الصحيح، فانظر إلى تعدي الكوثري على الجبال الشوامخ!!

أن يكون من أركان الإيمان الأصلية هو السنة.

وأما الإرجاء الذي يعد بدعة فهو قول من يقول: لا تضر مع الإيمان معصية، وأصحابنا أبرياء من مثل هذا القول براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام، ولولا مذهب أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة للزم إكفار جماهير المسلمين غير المعصومين؛ لإخلالهم بعمل من الأعمال في وقت من الأوقات، وفي ذلك الطامة الكبرى»[1].

ثم أعاد هذا المعنى بصياغة أخرى في كتابه: (الترحيب بنقد التأنيب) حيث قال: «عدم عد أبي حنيفة العمل ركناً أصلياً من الإيمان حذراً من إكفار الأمة جمعاء بمجرد إخلال بعمل، وهو - أيضاً - مقتضى الكتاب والسنة، كما تجد بسط ذلك في كتب أهل الشأن، وفي (التأنيب) نفسه، وعد ذلك إرجاء وزيغاً ظلم وعدوان، فلا يكون نبذ رواية من لا يقول (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص) معتمداً على أساس سليم، **وعند من يرى أنَّ العمل من كمال الإيمان لا يكون في الأمر خلاف يوجب إساءة القول في أحد القولين، ومن أصرَّ على أنَّ العمل ركن أصلي من الإيمان بحيث إنَّ من أخلَّ بشيء من العمل يكون قد أخلَّ بالإيمان، فهو في سبيل الانحياز إلى المعتزلة أو الخوارج شاعراً أو غير شاعر**»[2].

فمن هذه النقول يُعلم أنَّ محققي الماتريدية يرون أنَّ الخلاف بين أئمتهم وأئمتنا يندمل ويتلاشى إذا كان العمل شرط كمال، وأنَّ الإيمان لا ينعدم بانعدام الأعمال، وإن عدت أجزاءً في الإيمان على ما يقوله السلف، وبهذه المحاولة التوفيقية ظنّوا أنَّهم قد قضوا على الخلاف المشهور بين الطائفتين وطووا بساطه، فكان حالهم كمن يقنع في تغطية

---

(١) تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب ص ٤٤-٤٥.

(٢) الترحيب بنقد التأنيب ص ١٢.

الشمس بكفه.

ثم يفجؤنا بعض المنتسبين للسنة والحديث في هذا العصر شاهراً كلام الكشميري الماتريدي ومحتجاً به على إخوانه أهل السنة والحديث كما يحتج به بعض الحنفية الماتريدية(١) سواءً بسواء.

ولو علم هؤلاء أنَّ مقتضى هذا القول أنَّ السلف أئمة أهل السنة والحديث خاضوا حرباً كلامية تبعها ما تبعها من التبديع والتضليل ضد من لم يكن بينهم وبينه خلاف حقيقي أو على أحسن الأحوال ضد من لم يعلموا حقيقة مذهبه!

وكم في هذا من التعدي على السلف وعلمهم والتهوين من شأنهم وورعهم، وهذه جريرة من يتسور على ما لا يحسن من العلوم.

وكلام الكوثري - أيضاً - يتفق مع ما يقرره بعض المنتسبين للسنة في هذا العصر إلى حد كبير إذا استثنينا تبجح الكوثري واستطالته على السلف، بل لو قيل إنَّ كلامهم وكلامه من مشكاة واحدة لكان منطبقاً على الواقع.

فالجميع يرون أنَّ العمل شرط كمال، وهذه هي نقطة الخلاف الأساسية، والخلاف بينهم في الجزم بمراد السلف، فهم يرون أنَّ هذا هو مراد السلف، وأما الكوثري فقد كان عالماً بمذاهب الناس واختلافاتهم في هذا الباب على انحراف كبير وهوى متبع شهد به عليه كبار علماء العصر ولهذا لما قال ما تقدم نقله في محاولة منه لردم هوة الخلاف بين أئمته وسائر أئمة أهل السنة اعترف بأنَّ تشدد السلف في الإنكار على أئمته يدل على أنَّهم لا يعدون العمل كماليّاً في الإيمان،

(١) انظر تعليق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة على (قواعد في علوم الحديث) للتهانوي ص ٢٣٥. وتعليقه على (الرفع والتكميل) ص ٣٦٧.

بل ركناً أساسيّاً لابد منه.

ولولا شهرة الكوثري في الانحراف عن السنة وعقيدة السلف لرأينا من يحتج بكلامه كما قد احتج بعضهم بكلام غيره من المرجئة.

فانظر أخي القارئ إلى سلفنا وسلفهم وبه تعرف الحق من الباطل.

المطلب الثالث: الإرجاء عند مرجئة الفقهاء

قسم مرجئة الفقهاء الإرجاء إلى قسمين: إرجاء سنة وإرجاء بدعة، ومن أحسن من أجمل كلامهم في هذا الشيخ أبو الحسنات عبدالحي اللكنوي الهندي الحنفي الماتريدي[١]، قال: «وجملة التفرقة بين اعتقاد أهل السنة، وبين اعتقاد المرجئة: أنَّ المرجئة يكتفون في الإيمان بمعرفة الله ونحوه، **ويجعلون ما سوى الإيمان من الطاعات وما سوى الكفر من المعاصي غير مُضرَّةٍ ولا نافعة**، ويتشبثون بظاهر حديث: «**من قال لا إله إلَّا الله دخل الجنة**»[٢].

وأهل السنة[٣] يقولون: لا تكفي في الإيمان المعرفة، بل لابُدَّ من التصديق الاختياري مع الإقرار اللساني، **وإنَّ الطاعات مفيدة، والمعاصي مضرَّة مع الإيمان، تُوصِلُ صاحبها إلى دار الخسران.**

والذي يجب علمه على العالم المشتغل بكتب التواريخ وأسماء

---

(١) هو عبدالحي بن محمد عبدالحليم بن محمد أمين الله بن ملا قطب الدين الشهير السِّهالوي، أبو الحسنات اللكنوي الهندي الحنفي الماتريدي، المحدث الفقيه الأصولي المؤرخ، وله في كل هذه الفنون مؤلفات، بلغت مائة وسبعة كتب، ولد سنة (١٢٦٤هـ)، وتوفي سنة (١٣٠٤هـ). انظر: ترجمته لنفسه في مقدمة كتابه (الرفع والتكميل) ص ١٨ - ٣٣، ومعها ترجمة بقلم زميله عبدالحي الندوي ص ٣٤ - ٣٩، والأعلام ٦/١٨٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يعني أصحابه مرجئة الفقهاء.

الرجال: أنَّ الإرجاء يطلق على قسمين:

أحدهما: الإرجاء الذي هو ضلال، وهو الذي مرَّ ذكره آنفاً.

وثانيهما: الإرجاء الذي ليس بضلال، ولا يكون صاحبه عن أهل السنة والجماعة خارجاً، ولهذا ذكروا أنَّ المرجئة فرقتان: مرجئة الضلالة، ومرجئة أهل السنة.

وأبو حنيفة وتلامذته وشيوخه وغيرهم من الرواة الأثبات إنَّما عُدُّوا من مرجئة أهل السنة، لا من مرجئة الضلالة»[١]. ا.هـ المراد.

وقال محمد زاهد الكوثري الحنفي الماتريدي (ت: ١٣٧١هـ):

«... عد العمل ركناً يجر إلى معتقد الخوارج أو المعتزلة، ومحققو علماء أصول الدين مع أبي حنيفة في ذلك، **وإن سبق أن رماه بعض من لم يحط خبراً بالمسألة بالإرجاء؛ لإرجائه العمل من الركنية فقط، كما نص عليه حديث مسلم، ولكن هذا إرجاء سنة لا يعدوه الحق**، وزعم خلاف ذلك موقع في معتقد الخوارج أو المعتزلة...»[٢].

وقال - تعليقاً على قول أبي المظفر الإسفرائيني[٣]- : «واعلم أنَّ الإرجاء في اللغة هو التأخير، وإنَّما سمّوا مرجئة؛ لأنَّهم يؤخرون العمل من الإيمان على معنى أنَّهم يقولون: لا تضر المعصية مع الإيمان، كما لا تنفع الطاعة مع الكفر» -: «**وهذه بدعة شنيعة يبرأ**

---

(١) الرفع والتكميل لأبي الحسنات اللكنوي ص ٣٦٠-٣٦١.

(٢) انظر هامش: الفرق بين الفرق للبغدادي ص ١٢٣.

(٣) هو شاهفور بن طاهر بن محمد، أبو المظفر الإسفرائيني الشافعي، العلامة الأصولي الفقيه المفسر، من مؤلفاته: التفسير الكبير، والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، توفي سنة (٤٧١هـ). انظر: تبيين كذب المفتري ص ٢٧٦، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٠١، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١١.

منها أهل الدين، فيجب التروي في عزوها، وللمصنف تساهل في شرح مذاهب المرجئة، **وأما الإرجاء الذي ينسب إلى الحسن بن محمد ابن الحنفية**[١]، **فهو إرجاء السنة الذي يخالف به الخوارج والمعتزلة** في إخراج مرتكب الكبيرة من الإيمان وتخليده في النار، وهو القول بإرجاء أمره إلى الله إن شاء عذّبه وإن شاء عفا عنه، وعلى ذلك جمهور أهل الحق»[٢].

فتلخص أنَّ الإرجاء - عندهم - نوعان:

الأول: إرجاء سنة، وهم قائلون به، وهو «إرجاء العمل من الركنية» مع قولهم «إنَّ الطاعات مفيدة والمعاصي مضرّة مع الإيمان، تُوصِل صاحبها دار الخسران» فهو تحت مشيئة الله «إن شاء عذّبه، وإن شاء عفا عنه».

قال الشهرستاني[٣]: «**فعُلِم قطعاً أنَّ العمل غير داخل في الإيمان**

---

(١) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبو محمد الهاشمي المدني، السيد الفقيه الثقة، قيل: إنَّه أول من تكلم في الإرجاء، وهذا خطأ منشؤه أنَّه قال: «ونوالي أبابكر وعمر رضي الله عنهما ونجاهد فيهما؛ لأنَّهما لم تقتل عليهما الأمة ولم تشك في أمرهما، ونرجئ من بعدهما ممن دخل في الفتنة فنكل أمرهم إلى الله» وهذا واضح في أنَّه أراد عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بالخطأ أو الصواب، وأنَّه يرجئ الأمر فيهما، وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان فلم يعرج عليه. انظر: تقريب التهذيب ت: ١٢٨٤، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٣٠، وتهذيب التهذيب ٢/ ٣٢١، والقدرية والمرجئة لشيخنا د. ناصر العقل ص ٨٠.

(٢) هامش التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ص ٦٠.

(٣) هو محمد بن عبدالكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني الشافعي، شيخ أهل الكلام، والعالم بالملل والنحل، من مؤلفاته: الملل والنحل، قال - عنه - السبكي: هو عندي خير كتاب صنف في هذا الباب، وله - أيضاً - كتاب نهاية الإقدام صرح فيه بحَيْرة أهل الكلام، توفي سنة (٥٤٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٨٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٢٨.

ركناً مقوماً له حتى يقال بعدمه يكفر ويخرج عن الإيمان في الحال، ويعذب ويخلد في النار في ثاني الحال، **وغير خارج عن الإيمان تكليفاً لازماً له** حتى يقال بعدمه لا يستحق لوماً وزجراً في الحال، ولا استوجب عقاباً وجزاءً في المآل»[1].

وهذا النوع بعينه هو ما يدعيه مرجئة العصر أنَّه السنة واعتقاد السلف.

والثاني: إرجاء بدعة، وهو قول «إنَّ المعصية لا تضرّ مع الإيمان كما لا تنفع الطاعة مع الكفر».

قال الكوثري: «وهذه بدعة شنيعة يبرأ منها أهل الدين»[2].

وقال الشهرستاني: «فتقول المرجئة بإرجاء العمل كله عن القول والعقد، حتى قالت: لم يضر العبد إن لم يأت بطاعة واحدة... فيرتفع معظم التكاليف من الأوامر والنواهي، ويفتح باب الإباحة ويفضي إلى الهرج، وإذ ورد في الشرع بذلك كله وربط بكل حركة من حركات الإنسان حكماً بحكم أنَّه إن لم تضرّه المعاصي لم تنفعه الطاعات، وأنَّه إن لم يكن مؤاخذاً بترك ما أمر به لم يكن مثاباً بامتثال ما أمر»[3].

والتحقيق أنَّ هذا النوع من الإرجاء لا يعرف معين قال به، كما تقدم بيانه[4]، وقد يكون افتعلته المرجئة ليكون سلاحاً لهم يشهرونه في وجه من يرميهم بالإرجاء، والله أعلم.

---

(١) نهاية الإقدام في علم الكلام: للشهرستاني ص ٤٧٥.
(٢) هامش التبصير في الدين للإسفرائيني ص ٦٠.
(٣) نهاية الإقدام للشهرستاني ص ٤٧٤.
(٤) انظر ص ٢٤٤ من هذا الكتاب.



المبحث الرابع

فهم المرجئة لقول أهل السنة في الإيمان

كان قول السلف - ولا يزال - محل إشكال عند كثير من المرجئة من أتباع المذاهب، لما بينه وبين قول الخلف من تباين واختلاف، وقد حاول جماعة منهم حل هذا الإشكال والتوفيق بين المذهبين، فخرجوا برأي سمعنا ورأينا - فيما بعد - مرجئة العصر تدّعي أنَّه مذهب السلف، وسوف ترى أخي القارئ في هذا الفصل شيئاً مما قيل في هذا الشأن، لتعلم أنَّ مرجئة العصر ما هم إلَّا امتداد للمرجئة الأوائل مع اختلاف يسير في المذهب، فإلى أقوالهم:

١ - قال الباقلاني - بعد أن قرر أنَّ الإيمان هو التصديق -: **«واعلم أنا لا ننكر أن نطلق القول بأنَّ الإيمان عقد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان، على ما جاء في الأثر؛ لأنَّه ﷺ إنَّما أراد بذلك أن يخبر عن حقيقة الإيمان الذي ينفع في الدنيا والآخرة؛** لأنَّ من أقر بلسانه وصدق بقلبه وعمل بأركانه حكمنا له بالإيمان وأحكامه في الدنيا من غير توقف ولا شرط، وحكمنا له - أيضاً - بالثواب في الآخرة وحسن المنقلب من حيث شاهد الحال له بذلك في الآخرة بشرط أن يكون في معلوم الله تعالى أنَّه يحييه على ذلك ويميته عليه، ولو أقر بلسانه وعمل بأركانه ولم يصدّق بقلبه نفعه ذلك في أحكام الدنيا ولم ينفعه في الآخرة، وقد بيّن ذلك ﷺ حيث قال: «**يا معشر**

من آمن بلسانه ولما يدخل الإيمان في قلبه»[(١)] وإذا تأملت هذا التحقيق وتدبرته وجدته بحمد الله ومنّه أنَّ الكتاب والسنة ليس فيهما اضطراب ولا اختلاف، وإنَّما الاضطراب والاختلال والاختلاف في فهم من سمع ذلك وليس له فهم صحيح ولا تصور، نعوذ بالله من ذلك»[(٢)].

٢ - وقال أبو الثناء اللامِشي الماتريدي[(٣)]:

«قال فقهاء أهل الحديث كمالك بن أنس إمام أهل المدينة، وكالأوزاعي إمام أهل الشام، وكالشافعي إمام أهل الحجاز - رحمهم الله - وغيرهم من متكلمي أهل الحديث كإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل ونحوهم: إنَّ الإيمان هو الإقرار والتصديق والأعمال الصالحة. وبه قالت الخوارج والمعتزلة.

وإنَّما قالوا ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾ [الفتح: ٤].

ولا تكون الزيادة في الإيمان إلَّا بالأعمال الصالحة.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢٠، وأبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب في الغيبة ١٣/ ٢٢٤ - عون المعبود، ح: ٤٨٥٩ من طريق أسود بن عامر شاذان، حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبدالله بن جريج عن أبي برزة الأسلمي فذكره مرفوعاً.

قال المنذري: سعيد بن عبدالله بن جريج مولى أبي برزة بصري، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال ابن معين: ما سمعت أحداً روى عنه إلَّا الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش. انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٢١٤ وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (ح٧٨٦١).

(٢) الإنصاف للباقلاني ص ٤٩-٥٠.

(٣) هو محمود بن زيد اللامشي أبو الثناء السمرقندي الحنفي الماتريدي، عالم أصولي، من علماء القرن الخامس، وكانت وفاته في أوائل القرن السادس. انظر: ما كتبه د. عبدالمجيد تركي في مقدمة كتاب التمهيد ص ٩ - ٢٣.

صلاتكم، سمّى الصلاة إيماناً.

إلَّا أنَّ الأعمال الصالحة ليست بركن أصلي في الإيمان عند أهل الحديث حتى لا يزول الإيمان عندهم بزوالها.

وعند الخوارج هي ركن أصلي حتى قالوا بزوال الإيمان بزوالها»[(١)].

٣ - أبو حامد الغزالي[(٢)].

قال: «فإن قلت: فقد مال الاختيار إلى أنَّ الإيمان حاصل دون العمل، وقد اشتهر عن السلف قولهم: (الإيمان: عقد وقول وعمل) فما معناه؟

قلنا: لا يبعد أن يعد العمل من الإيمان؛ لأنَّه مكمل له ومتمم»[(٣)].

٤ - فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ) إمام الأشعرية.

قال في كتابه (مناقب الإمام الشافعي): «قد نقلنا عن الشافعي أنَّ الإيمان قول وعمل واعتقاد.

وقال المتكلمون: الإيمان ليس إلَّا التصديق بالقلب، واحتجوا

---

(١) التمهيد لقواعد التوحيد ص ١٣٠-١٣١.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالي الطوسي الشافعي، أحد أعلام الأشاعرة، ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ)، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والتهافت، والمستصفى، والوجيز وغيرها، خلط التصوف بالفلسفة حتى صرح في بعض كتبه بتأويلات قرمطية باطنية، وفي آخر حياته أقبل على الحديث، توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩١، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٦٤٢.

(٣) قواعد العقائد ص ٢٥٨.

عليه بوجوه»[1]، ثم ذكر أدلتهم، ثم قال: «واعلم أنَّ قول الشافعي لا يمكن جعله من المعائب، فإنَّ الذي ذهب إليه مذهب قوي في الاستدلال والاحتجاج به، إلَّا أنَّ الذي اختاره علماء الأصول من أصحابنا هو هذا القول الثاني.

واعلم أنَّ القوم قد يقررون العيب من وجه آخر، فيقولون: قد تقرر في بدائه العقول: أنَّ مسمّى الشيء إذا كان مجموع أشياء، فعند فوات أحد تلك الأشياء، لابد وأن يفوت المسمى، فلو كان العمل جزءاً من مسمّى الإيمان؛ لكان عند فوات العمل وجب أن لا يبقى الإيمان، لكن **الشافعي يقول: إنَّ العمل داخل في مسمّى الإيمان، ثم يقول: الإيمان باق مع فوات العمل**، فكان هذا مناقضة»[2].

وقال في موضع آخر: «وهذا في غاية الصعوبة؛ لأنَّه لو كان الإيمان اسماً لمجموع أمور فعند فوات بعضها فقد فات ذلك المجموع فوجب أن لا يبقى الإيمان»[3].

«فقد استشكل قول الشافعي ورآه متناقضاً»[4]، بل جعله في غاية الصعوبة، وسبب ذلك شبهتهم «أنَّ الحقيقة المركبة - عندهم - تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة، فإنَّه إذا زال بعضها لم تبق عشرة، وكذلك الأجسام المركبة كالسكنجبين إذا زال أحد جزئيه خرج عن كونه سكنجبيناً.

قالوا: فإذا كان الإيمان مركباً من أقوال وأعمال، ظاهرة

---

(١) مناقب الإمام الشافعي ص ١٣٥.
(٢) المصدر السابق ص ١٣٦.
(٣) أصول الدين للبغدادي ص ١٣٥.
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٥١١.

وباطنة؛ لزم زواله بزوال بعضها»[١].

ثم أجاب لدفع ما رآه تناقضاً في اعتقاد الشافعي، فقال: «وللشافعي أن يجيب فيقول: الأصل في الإيمان هو الإقرار والاعتقاد، فأما الأعمال فإنَّها من ثمرات الإيمان وتوابعه، وتوابع الشيء قد يطلق عليها اسم الأصل على سبيل المجاز، **وإن كان يبقى الاسم مع فوات تلك التوابع، كما أنَّ أغصان الشجرة قد يقال: إنَّها من الشجرة مع أنَّ اسم الشجرة باق بعد فناء الأغصان، فكذلك ها هنا**»[٢].

وهذا الجواب يلهج به كثيراً مرجئة العصر زاعمين أنَّه مراد السلف، وما علموا أنَّه يناقض قولهم في الإيمان، ولما كان الرازي حاذقاً في هذه العلوم مع انحرافه، اعترف بذلك فقد قال - بعد أن قرر هذا الجواب -: «واعلم أنَّ على هذا التقدير يكون اسم الإيمان حقيقة في الإقرار والاعتقاد، ويكون إطلاق اسم الإيمان على الأعمال ليس إلَّا على سبيل المجاز، **وفيه ترك لذلك المذهب**»[٣].

ولو أنَّه تأمل مثال الشجرة الذي ذكره لما وقع في الاضطراب، وبيانه كالتالي:

«فعلى مذهب المعتزلة والخوارج يكون قطع غصن من الشجرة إزالة لها ولاسمها بالكلية، وهذا واضح البطلان بالعقل والبديهة.

وعلى مذهب المرجئة يكون استئصال الجزء الظاهر من الشجرة كله حتى لا يرى منه شيء، لا يذهب اسم الشجرة وحقيقتها؛ لاحتمال أن يكون الجذر موجوداً، والاسم عندهم إنَّما يطلق على الجذر وحده - أعني قولهم: إنَّ اسم الإيمان إنَّما يطلق على التصديق

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مناقب الإمام الشافعي للرازي ص ١٣٦-١٣٧.

(٣) المصدر السابق.

القلبي وحده -.

وأما أهل السنة والجماعة فهداهم الله للحق في المنقول والمعقول معاً، فإنَّ الشجرة يبقى اسمها شجرة لكن يختلف الإطلاق، فالشجرة يعتريها النقص والقطع، فإذا أريد الشجرة الكاملة الممدوحة، قيل هذه ليست كذلك بل هي ناقصة مع عدم زوال اسم الشجرة عنها، وإن أريد مطلق الشجرة، فهي شجرة فعلاً، ونعني بذلك أنَّ الإيمان المطلق لا يقال للعاصي، وأما مطلق الإيمان فيقال له ولا يُنفى عنه»[1].

٥ - تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي الأشعري (ت: ٧٧١هـ).

قال في طبقاته - بعد أن انتصر لمذهب الأشاعرة في الإيمان -: «فإن قلت: فما تقولون فيما ينقل عن السلف من أنَّه إقرار باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان؟ وهذا مستفيض فيما بينهم لا يجحده إلَّا المكابرون.

قلت: تمهل قليلاً، واسمع ما نلقيه عليك، وإن كان ثقيلاً، واعلم أنَّ قولهم (اعتقاد بالجنان) لا إشكال فيه، وقولهم (إقرار باللسان) هو النطق بالشهادتين، ولعلهم جعلوا ذلك ركناً في الإيمان، فيكون الإيمان مركباً من الاعتقاد والإقرار، وهو أحد الروايتين في تفاريع المذهب الأول، وليس بالبعيد، وإن كان الأظهر جدلاً خلافه.

وقولهم (وعمل بالأركان) **يمكن أن يراد به الكف عن ما يصدر بالجوارح فيوقع في الكفر، من السجود للأصنام، وإلقاء المصحف في القاذورات، فاضبط هذا فبه يجتمع لك كلام السلف والخلف، ولا**

(١) ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ٢/ ٧٠١.

أدعي أنَّه حقيقة مراد القوم، غير أني أجوِّز ذلك، وأسند إلى لفظة الأركان، وأنا وإن لم أقطع بأنَّه المراد، فأقطع بأنَّه لا دلالة في العبارة على رد مذهب القائلين بأنَّه التصديق؛ لما ذكرت من أنَّ الأركان جائز أن يعنى بها الكف عن المكفرات، ودائماً أقول: عبارتان للقدماء مستفيضتان يتناقلهما المتأخرون معتقدين أنَّ المراد بهما شيء واحد، وعندي أنَّ اللفظ لا يساعد على ذلك.

إحداهما: هذه العبارة، فإنَّ الأركان أجزاء الماهية، فلا يثبت على السلف أنَّهم يقولون بأنَّ الطاعات المفروضة، أو مطلق الطاعات إيمان كلها، إلَّا أن يثبت عليهم أنَّ كلها أركان، ولم يثبت ذلك بعد، بل لفظ الأركان صريح أو كالصريح في خلافه، إذ ليس كل طاعة ينتفي الإيمان بانتفائها، بل لم يُقَلْ ذلك في شيء من مباني الإسلام غير كلمتي الشهادتين إلَّا في الصلاة عند من يكفر بتركها، ثم لم يقُل بذلك على إطلاقه، بل قال بكفر دون كفر، وليستا الآن كذلك»[1].

ثم قال - بعد أن بحث في العبارة الثانية -: «عدنا إلى الكلام من أنَّ قول السلف: (وعمل بالأركان) **لا يتعيّن أن يُراد به جميع الطاعات، ويجوز أن يُعنى به الكف عن ما يُوقع في المكفرات.**

فإن قلت: الكف فعل وليس بعمل.

قلت: قولك فعل وليس بعمل مدخول؛ فإنَّ الكف فعل[2] كما هو المختار، وهو مقرر في أصول الفقه بما لا حاجة إلى الإطالة بذكره...

ثم إنَّا نقول: سلّمنا تنزُّلاً أنَّ كل طاعة عند السلف إيمان، كما فهمتم من قولهم: (وعمل بالأركان) ولكنَّا نقول: المنقول عن السلف

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٩٨.

(٢) كذا في المطبوع، ولعل صوابه: عمل.

أنَّ الإيمان اعتقاد بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان، ولكن لم يصح لنا أنَّهم جعلوا ذلك تعريفاً للإيمان الصحيح، **فجاز أن يكون مرادهم الإيمان الكامل**»[١].

وقال - أيضاً -: «فإن قلت: لقد لاح من كلامك عوداً على بدء أنَّ الإيمان التصديق، فهل أنت مختار لذلك مخالف للسلف؟

قلت: **أما السلف فلا يُخالَفون، كيف وهم القدوة! غير أنّا قلنا: إنَّ كلامهم محتمل لأن يجمع بينه وبين من يقول بالتصديق بما تقدم،** أو أنَّهم إنَّما قالوا ذلك في الإسلام، فإن ثبت ذلك فلا مخالفة بين الفريقين، وإن لم يثبت وهو الأقرب عند الإنصاف، فأقول: أمْرُ هذه المسألة مع عِظَم موقعها سهلٌ راجع إلى التسمية، **فإنَّ من يقول: الإيمان التصديق، لا يعتبره ما لم يكن معه نطق إن أمكن، ومتى حصل معه نطق فالسلف يسمونه إيماناً، ويسمّون المتصِفَ به مؤمناً، وإن ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج، ومسلماً أيضاً، ويجعلون إيمانه صحيحاً معتبراً، وإن كان عاصياً بما فعل،** وبعض الأئمة منهم وإن قال بتكفير من ترك بعض هذه الأربعة كالصلاة[٢] - فإنَّ الإمام أحمد بن حنبل ﷺ يكفِّر بتركها، وهو وجه لبعض أصحابنا - فلم يقل بتكفير تارك الزكاة والصوم والحج.

والسلف لا يسلكون مسلك المعتزلة القائلين بالمنزلة بين المنزلتين، وأنَّه يخرج عن حد الإيمان، ولا يدخل في حيّز الكفران، ولكنَّه عندهم عاصٍ، أمره تحت المشيئة ؛ إن شاء الله عاقبه، وإن شاء

---

(١) المصدر السابق ١/ ٩٩-١٠٢.

(٢) تأمل هذا ومنه تعلم أنَّ المرجئة لا تستنكر القول بركنية بعض أعمال الجوارح - فضلاً عن وجوبها - كالصلاة وكفر تاركها عند بعض العلماء في خلاف فقهي مشهور، وهو قدر يدعي بعض المعاصرين أنَّه مراد أهل السنة إذا قالوا عن الأعمال: شرط كمال!

عفا عنه.

والقائلون بأنَّ الإيمان التصديق موافقون على هذا، فلم يكن بينهم من الاختلاف إلَّا ما لا عظيمَ تحته.

نعم الخلافُ بينهم وبين المعتزلة والموافقين للسلف أمره خطر؛ لأنَّ المعتزلة وافقوا السلف في أنَّ الإيمان قول وعمل ونيّة، ولكن أخرجوا العاصيَ عن الإيمان، والسلف لا يخرجونه.

والتحقيق أنَّ هنا احتمالاتٍ أربعة:

أحدها: أن تُجعل الأعمالُ من مسمّى الإيمان داخلةً في مفهومه دخولَ الأجزاء المقوِّمة حتى يلزمَ من عدمها عدمُه، وهذا هو مذهب المعتزلة، ولم يقل به السلف.

والثاني: أن تجعل أجزاء داخلةً في مفهومه لكن لا يلزم مِن عدمها عدمه؛ فإن الأجزاء على قسمين: منها ما لا يلزم من عدمه عدمُ الذات، كالشعر واليد والرجل للإنسان، وكالأغصان للشجرة، فاسم الشجرة صادق على الأصل وحده، وعليه مع الأغصان، ولا يزول بزوال الأغصان، **وهذا هو الذي يدلُّ له كلام السلف**، ومِن هذا قيل: شُعَب الإيمان. جُعلت الأعمال للإيمان كالشُّعب للشجرة، وقد مثَّل الله تعالى الكلمة الطيِّبة بالشجرة الطيبة، وهو أصدق شاهد لذلك.

الثالث: أن تجعل آثاراً خارجةً عن الإيمان لكنَّها بسببه، فإذا أطلق عليها فبالمجاز، من باب إطلاق اسم السبب على المسبَّب، وهذا مذهب الخَلَف الذي نحاول تقريره.

الرابع: أن يقال إنَّها خارجةٌ بالكليّة، لا يُطلق عليها حقيقةً ولا مجازاً، وهذا باطل لا يمكن القول به.

قلت: هذا ما كنّا نسمعه من الشيخ الإمام الوالد رحمه الله

تعالى.

وأقول: في إثبات جزء يدخل في المسمّى ولا يلزم مِن نفيه نفي المسمّى صعوبة.

وكان الشيخ الإمام يختار الاحتمال الثاني الذي هو ظاهر كلام السَّلَف»[(١)].

٦ - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الماتريدي (ت: ٧٩١هـ).

قال - بعد أن ذكر الأدلة التي يحتج بها على أنَّ الأعمال غير داخلة في الإيمان -: «ولا يخفى أنَّ هذه الوجوه إنَّما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركناً من حقيقة الإيمان، بحيث إنَّ تاركها لا يكون مؤمناً كما هو رأي المعتزلة، **لا على مذهب من ذهب إلى أنَّه ركن من الإيمان الكامل، بحيث لا يخرج عنه تاركها عن حقيقة الإيمان، كما هو مذهب الشافعي»**[(٢)].

٧ - العلامة القاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي الماتريدي (ت: ٨٥٥هـ).

قال: «فالحاصل أنَّ السلف والشافعي إنَّما جعلوا العمل ركناً من الإيمان بالمعنى الثاني [أي الإيمان الكامل] دون الأول [أي أصل الإيمان] وحكموا مع فوات العمل ببقاء الإيمان بالمعنى الأول، وبأنَّه ينجو من النار باعتبار وجوده، وإن فات الثاني، فبهذا يندفع الإشكال»[(٣)].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١/ ١٢٩-١٣٠.

(٢) شرح العقائد النسفية ص ٨٠.

(٣) عمدة القاري ١/ ١٠٤.

٨ - الشيخ محمد بن علان الأشعري[١].

قال - في تعريف الإيمان -: «... وشرعاً التصديق بالقلب فقط، أي قبوله وإذعانه لما علم بالضرورة أنَّه من دين محمد ﷺ، وتعريفه بما ذكر هو قول جمهور الأشاعرة، وعليه الماتريدية.

وقيل: يشترط أن ينضم لذلك إقرار اللسان، وعمل سائر الجوارح، فيكفر من أخلَّ بواحدة من هذه الثلاثة، وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم.

وقيل: يعتبر ضمها إليه على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين...»[٢].

٩ - الشيخ محمد أبو الهدى الصيادي الحنفي الماتريدي[٣].

قال: «ومذهب أهل السنة والجماعة[٤] أنَّ الأعمال خارجة عن حقيقة الإيمان، **فمن صدَّق بقلبه وأقر بلسانه فهو مسلم مؤمن موحد، وينفعه إيمانه يوم القيامة، وإن كان يعذب على ترك الطاعات وإهمال العبادات، لكنَّه لا يخلد في العذاب ومآبه إلى جنة النعيم، وهذا ما عليه الأئمة النجاب.**

---

(١) هو محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي المكي، مفسر، عالم بالحديث واللغة، من مؤلفاته: دليل الفالحين شرح رياض الصالحين، مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام، إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل، توفي سنة (١٠٥٧هـ). انظر: الأعلام ٦/ ٢٩٣.

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ١/ ٢١٩.

(٣) هو محمد بن حسن وادي بن علي بن خزام الرفاعي الحسيني، أبو الهدى الصيادي، تعلم بحلب وارتقى حتى قلّده السلطان عبدالحميد الثاني العثماني مشيخة المشايخ، نفي إلى «رينكيبو» لما خاع السلطان عبدالحميد وتوفي بها، من مؤلفاته: ضوء الشمس في قوله بني الإسلام على خمس، والجوهر الشفاف في طبقات السادة الأشراف، والسهم الصائب لكبد من أذى أبا طالب، توفي سنة (١٣٢٨هـ). انظر: الأعلام ٦/ ٩٤.

(٤) يعني أصحابه مرجئة الفقهاء.

وأما المعتزلة فإنَّهم ضلوا عن طريق الصواب، وقالوا بأنَّ الإيمان هو التصديق والنطق وسائر الطاعات والأعمال الصالحات وترك المعاصي والمنكرات، وزعموا بأنَّ من صدّق في قلبه وأذعن باللسان فليس من أهل الإيمان حتى يفعل جميع المأمورات وينتهي عن جميع المنهيات، وزعموا أنَّ من فعل كبيرة فهو كافر مخلد في النيران باقٍ في دار الهوان، وهذا زعم باطل، وكلام بلا طائل، **نعم لا ريب في أنَّ كمال الإيمان إنَّما يكون بالاعتقاد بالجنان، والنطق باللسان، والعمل بالأركان، وعليه يحمل كلام السلف المتقدمين، فيوافق ما صرّح به أكابر المتأخرين**»[١].

١٠ - الشيخ عبدالحكيم السيالكوتي الماتريدي[٢].

قال - في حاشيته على شرح المواقف -: «فإن قلت: يلزم السلف وأصحاب الأثر القائلين بأنَّ الإيمان تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان؛ أن يقولوا بما قال الخوارج بناء على أنَّ الشيء ينتفي بانتفاء ركنه، ولا منزلة عندهم بين الكفر والإيمان، مع أنَّهم لا يجعلون تارك العمل خارجاً من الإيمان ويقطعون بعدم خلوده في النار.

قلت: أجيب عنه بأنَّ الإيمان يطلق على ما هو الأساس والأصل في دخول الجنة وهو التصديق وحده[٣](و) **على ما هو الكامل، وهو**

(١) ضوء الشمس ١/ ٢٢.

(٢) هو عبدالحكيم بن شمس الدين الهندي السِّيالكُوتي البنجابي الماتريدي، فاضل عالم في علم الكلام، من مؤلفاته: حاشية على شرح العقائد النسفية للتفتازاني، حاشية على حاشية الخيالي على شرح التفتازاني، حاشية على شرح الجرجاني وغيرها، توفي سنة (١٠٦٧هـ). انظر: الأعلام ٣/ ٢٨٣.

(٣) هذا على رأي الأشاعرة، وأما من يقول: «إنَّ الإيمان التصديق والقول» فلابد من القول مع التصديق للدخول في الجنة.

الذي عد العمل ركناً منه، وموضع الخلاف أنَّ مطلق الاسم للأول أو الثاني؟

وقد أشرنا فيما سبق إلى وجه دفع آخر، فليتذكر»[١].

١١ - أبو عبدالله التتائي المالكي الأشعري[٢].

قال - في شرحه رسالة ابن أبي زيد -: «تلخص من كلام المؤلف أنَّ شرط صحة الإيمان وجود الأمرين - أي اعتقاد القلب ونطق اللسان - **وأما العمل بالجوارح فشرط كمال**»[٣].

وقال - أيضاً -: «**فإذا عمل كان إيمانه كاملاً منجياً له من النار، وإن لم يعمل صح إلَّا أنَّه غير كامل على المشهور من الأقوال منجٍ له من الخلود في النار**»[٤].

ومن هذه النقول نستخلص أموراً:

١ - أنَّ المرجئة من أتباع المذاهب الأربعة قد استشكلوا قول السلف في الإيمان لمخالفته المقرر من المذهب الأشعري.

٢ - حمل جماعة من محققيهم قول السلف - لإزالة ما فيه من إشكال وللتوفيق بينه وبين قول أئمتهم - على وجه من الوجوه التالية:

أ - أنَّ المراد بقولهم (وعمل بالأركان): «الكف عن ما يصدر

---

(١) شرح المواقف للشريف الجرجاني مع حاشيتي السيالكوتي والجلبي ٨/ ٣٦٢.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن خليل أبو عبدالله التتائي المالكي، القاضي العلامة الفقيه الأصولي، من مؤلفاته: شرحان على مختصر خليل، وحاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع في الأصول، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، توفي بعد الأربعين وتسعمائة. انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٧٢، والأعلام ٥/ ٣٠٢، ومقدمة تنوير المقالة ١/ ١٢ - ١٩ كتبها د. محمد عايش شبير.

(٣) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ١/ ١٥٢.

(٤) المصدر السابق ١/ ٣٣٠.

بالجوارح فيوقع في الكفر، من السجود للأصنام، وإلقاء المصحف في القاذورات».

قال بعضهم: «وبه يجتمع كلام السلف والخلف».

ب - أنَّ المراد به الإيمان الكامل، وهو الذي ينفع في الدارين «فإذا عمل كان إيمانه كاملاً منجياً له من النار، وإن لم يعمل صح إلَّا أنَّه غير كامل على المشهور من الأقوال، منجٍ له من الخلود في النار».

قال بعضهم: «وعليه يحمل كلام السلف المتقدمين فيوافق ما صرّح به أكابر المتأخرين».

ج - أنَّ الإيمان له أصل وله توابع، «الأصل في الإيمان هو الإقرار والاعتقاد، فأما الأعمال فإنَّها من ثمرات الإيمان وتوابعه».

وهذه الأوجه لا يبتعد مرجئة العصر عنها كثيراً في تفسيرهم كلام السلف بل يصرح بعضهم بأنَّ هذا مرادهم.

٣ - أنَّ المرجئة لا يمتنعون من القول بدخول الأعمال في الإيمان إذا كان لا يترتب على زوالها زوال الإيمان، فالعمل ركن من الإيمان الكامل، وليس بركن من أصل الإيمان الذي لا نجاة من الخلود في النار إلَّا به.

٤- مما تقدم يُعلم أنَّ المرجئة لم يهدروا العمل ؛ بحيث إنَّ من لم يأت به لم يضرّه ذلك، ولم يدخلوه في الإيمان بحيث يترتب على وجوده الإيمان، وعلى عدمه الكفر.

قال بعضهم: «وهذا ما عليه الأئمة النجاب».

وباستعراض هذه الأمور يتبيّن للقارئ مدى التوافق بين مرجئة العصر والمرجئة الأوائل!



الفصل الرابع

مرجئة العصر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بيان مذهبهم والفرق بينهم وبين سائر المرجئة.

المبحث الثاني: في ذكر أهم شبهاتهم والرد عليها.



المبحث الأول

في بيان مذهبهم، والفرق بينهم وبين سائر المرجئة

ليس غريباً أن تقول المرجئة: إنَّ تارك العمل لا يكفر؛ لأنَّ هذا هو اللازم الصحيح لمذهبهم في الإيمان، وإنَّما الغريب العجيب قول مرجئة العصر: (الإيمان قول وعمل)، ثم قولهم - ناقضين هذا المعتقد المجمع عليه -: إنَّ من لم يأت بالعمل ليس بكافر. فإنَّ من لوازم دخول العمل في الإيمان أن يتعلق بوجوده الإيمان، وبعدمه الكفر.

وهذا الذي كانت تنازع المرجئةُ أهلَ السنة فيه، وأما إثبات الوعيد، فهذا أمر لا تنازع فيه المرجئة، فقهاؤهم ولا كثير من متكلميهم.

والحق يقال: إنَّ هؤلاء لم يوافقوا المرجئة في كل ما قالت، فهم يقولون كما يقول أهل السنة: (إنَّ الإيمان: قول وعمل) على فهم خاطئ، ويقولون بزيادة الإيمان ونقصانه، ويقولون بالاستثناء، ويقررون بأنَّ الخلاف بينهم وبين مرجئة الفقهاء خلاف حقيقي!!

إلَّا أنَّهم يوافقونهم في الحكم على تارك العمل، وهم بهذا ينقضون قولهم في الإيمان، وقد قام أحد من تولّى كبر هذه الفتنة في أصحابه وتلاميذه مقاماً عظيماً فصاح قائلاً: «ظاهر كلام مرجئة الفقهاء أنَّهم يقولون الإيمان قول وعمل، إلَّا أنَّهم يرون أنَّه بمجرد القول والعمل قد أتى كمال الإيمان، وإن فعل من المعاصي ما فعل دون الشرك، فإيمانه كامل لا ينقص».

وما هذا إلَّا لما استقر عنده من أنَّ إثبات الوعيد يعني إدخال العمل في الإيمان!!

ولو كان الأمر على ما زعمه هذا الدعي لما قام السلف بما قاموا به من الإنكار والتبديع والتضليل على من لا خلاف حقيقي بينهم وبينه، فإنَّ ورعهم يمنعهم من ذلك.

ولقال لهم من خالفهم من المرجئة الخلف على ماذا تنكرون علينا ونحن لا نخالفكم.

ولبيان حقيقة التوافق بين هؤلاء النوابت والمرجئة الأوائل ومخالفتهم جميعاً لأهل السنة والحديث في حكم تارك العمل، أنقل كلام أبي حامد الغزالي الأشعري من كتابه (إحياء علوم الدين) وفيه درجات الناس من جهة ما أتوا به من أعمال الإيمان، وخلاف الطوائف فيها، فقال: «وللإسلام والإيمان حكمان: أخروي ودنيوي.

أما الأخروي فهو الإخراج من النار ومنع التخليد، إذ قال رسول الله ﷺ: «**ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان**»[(١)].

وقد اختلفوا في هذا الحكم على ماذا يترتب؟ وعبروا عنه بأنَّ الإيمان ماذا هو؟

فمن قائل: إنَّه مجرد العقد.

ومن قائل يقول: إنَّه عقد بالقلب وشهادة اللسان.

ومن قائل يزيد ثالثاً وهو العمل بالأركان[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (١/ ١٠٣ - الفتح) ح: ٤٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١/ ١٨٢ ح: ٣٢٥.

(٢) وهذا قول أهل السنة والمعتزلة والخوارج، والفرق بين أهل السنة وبين المعتزلة =

ونحن نكشف الغطاء عنه ونقول:

من جمع بين هذه الثلاثة فلا خلاف في أنَّ مستقره الجنة، وهذه درجة[(١)].

والدرجة الثانية[(٢)]: أن يوجد اثنان وبعض الثالث، وهو القول والعقد وبعض الأعمال، ولكن ارتكب صاحبه كبيرة أو بعض الكبائر، فعند هذا قالت المعتزلة خرج بهذا عن الإيمان ولم يدخل في الكفر، بل اسمه فاسق، وهو على منزلة بين المنزلتين[(٣)]، وهو مخلد في النار[(٤)]، وهذا باطل كما سنذكره.

الدرجة الثالثة: أن يوجد التصديق بالقلب والشهادة باللسان دون الأعمال بالجوارح[(٥)].

وقد اختلفوا في حكمه، فقال أبو طالب المكي: العمل

= والخوارج، أنَّ أهل السنة يجعلون جنس الأعمال شرطاً في صحة الإيمان، وأما المعتزلة والخوارج فيجعلون آحاد الأعمال شرطاً في صحة الإيمان، ومن هنا حصل الخلاف بين أهل السنة وبين المعتزلة والخوارج في الحكم على صاحب الدرجة الثانية والتي سترد في كلام الغزالي.

(١) وهذه الدرجة الأولى، وهي محل اتفاق بين الفرق، كما تقدم بيانه (ص ٢٤٢) ومن هنا كان العمل بالجوارح عند مرجئة الفقهاء شرط كمال، وأما الأشاعرة ومن وافقهم فقالوا: قول اللسان، وعمل الجوارح كلاهما شرط كمال، وقد أشار إلى هذين المذهبين اللقاني في جوهرته، حيث قال:

وفسـر الإيمـان بالتصديـق ... والنطق فيه الخلف بالتحقيق
فقيل شرط كالعمل وقيل: بل ... شطر والإسلام أشْرَحَنَّ بالعمل

(٢) وهذه الدرجة يظهر فيها الخلاف جلياً بين أهل السنة والحديث من جهة والخوارج والمعتزلة من جهة أخرى.

(٣) بين الإسلام وبين الكفر.

(٤) وأما الخوارج فقالت: هو كافر في الدنيا وفي الآخرة.

(٥) وهذه الدرجة هي صورة النزاع بين أهل السنة والجماعة وبين المرجئة فقهائهم ومتكلميهم.

بالجوارح من الإيمان ولا يتم دونه[١]. وادعى الإجماع فيه[٢]، واستدل بأدلة تشعر بنقيض غرضه، كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ﴾ [يونس: ٩].

إذ هذا يدل على أنَّ العمل وراء الإيمان، لا من نفس الإيمان، وإلَّا فيكون العمل في حكم المُعاد[٣]، والعجب أنَّه ادعى الإجماع في هذا، وهو مع ذلك ينقل قوله ﷺ: «**لا يكفر إلَّا بعد جحوده لما أقر به**»[٤].

---

(١) وهذا هو المقتضى الصحيح لمذهب أهل السنة، وعليه سلف الأمة كما تقدم.

(٢) كلام أبي طالب تقدم وقد أقرّه على حكاية الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) هذه شبهة من شبه المرجئة المشهورة، وقد أجاب عنها شيخ الإسلام، فقال - رحمه الله -: «وأما قولهم: إنَّ الله فرّق بين الإيمان والعمل في مواضع، فهذا صحيح.

وقد بيّنا أنَّ الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها، وقد يقرن به الأعمال، وذكرنا نظائر لذلك كثيرة، وذلك لأنَّ أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك؛ لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة، كان لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم، وإن كان أصله ما في القلب، وحيث عطفت عليه الأعمال، فإنَّه أريد أنَّه لا يكتفى بإيمان القلب، بل لابد معه من الأعمال الصالحة.

ثم للناس في مثل هذا قولان:

- منهم من يقول: المعطوف دخل في المعطوف عليه أولاً، ثم ذكر باسمه الخاص تخصيصاً له، لئلا يظن أنَّه لم يدخل في الأول ... فعلى قول هؤلاء يقال: الأعمال الصالحة المعطوفة على الإيمان دخلت في الإيمان، وعطفت عليه عطف الخاص على العام، إما لذكره خصوصاً بعد عموم، وإما لكونه إذا عطف كان دليلاً على أنَّه لم يدخل في العام.

- وقيل: بل الأعمال في الأصل ليست من الإيمان، فإنَّ أصل الإيمان هو ما في القلب، ولكن هي لازمة له، فمن لم يفعلها كان إيمانه منتفياً؛ لأنَّ انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم». (الإيمان ص١٨٦-١٩٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٦٨ - مجمع البحرين) من طريق إسماعيل بن يحيى التيمي، عن مسعر بن كدام، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «لن يخرج أحد من الإيمان إلَّا بجحود ما دخل منه». قال الطبراني: لم يروه عن مسعر إلَّا إسماعيل، تفرد به محمد. =

وينكر على المعتزلة قولهم بالتخليد في النار بسبب الكبائر، والقائل بهذا، قائل بنفس مذهب المعتزلة[(١)]، إذ يقال له: من صدّق بقلبه وشهد بلسانه ومات في الحال فهل هو في الجنة؟

فلابد أن يقول نعم، وفيه حكم بوجود الإيمان دون العمل[(٢)]، فنزيد ونقول: لو بقي حياً حتى دخل عليه وقت صلاة واحدة فتركها ثم مات، أو زنى ثم مات، فهل يخلد في النار؟[(٣)].

فإن قال: نعم، فهو مراد المعتزلة، وإن قال: لا، فهو تصريح بأنَّ العمل ليس ركناً من نفس الإيمان، ولا شرطاً في وجوده، ولا في استحقاق الجنة به.

وإن قال: أردت أن يعيش مدة طويلة ولا يصلي ولا يقدم على شيء من الأعمال الشرعية.

فنقول[(٤)]: فما ضبط تلك المدة؟ وما عدد تلك الطاعات التي

= قلت: إسماعيل مجمع على تركه. قاله الذهبي في (الميزان ١/٢٥٣ - ت ٩٦٥)، وقال الهيثمي: فيه إسماعيل بن يحيى التيمي وهو وضاع. (مجمع الزوائد ١/١٠٦).

(١) هذا ذهول من الغزالي؛ فإنَّه لا يخفى عليه الفرق بين المعتزلة وبين مذهب السلف؛ ولذا فرّق بين الدرجة الثانية والتي يحكم المعتزلة على صاحبها بالخلود في النار دون السلف، وبين الدرجة الثالثة والتي يكفر صاحبها السلف لعدم تحقيق جنس العمل والذي يشترطه السلف لصحة الإيمان.

(٢) وهذه شبهة من شبه المرجئة المشهورة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في نقضها -: «وكذلك قولهم: من آمن ومات قبل وجوب العمل عليه مات مؤمناً، فصحيح؛ لأنَّه أتى بالإيمان الواجب عليه، والعمل لم يكن وجب عليه بعد، فهذا مما يجب أن يُعرف، فإنَّه تزول به شبهة حصلت للطائفتين». (الإيمان ص ١٨٦).

(٣) والجواب الصحيح على هذا السؤال، أن يقال: إنَّ أهل السنة يشترطون لصحة الإيمان جنس العمل لا آحاده، وهذا لا يعرف تركه في الظاهر إلَّا بالإصرار على الترك، لا بترك فريضة أو بفعل كبيرة، وبهذا تطيش المناقشة التي نسجها الغزالي جواباً على السؤال في أدراج الريح، ويعلم أنَّه لا محل لها.

(٤) هذا تهويل من الغزالي - عفا الله عنه - ضد السلف وأتباعهم، وبمثل هذا التهويل يحاول مرجئة العصر إرهابنا، فما أشبه الليلة بالبارحة!!

بتركها يبطل الإيمان؟ وما عدد الكبائر التي بارتكابها يبطل الإيمان؟ وهذا لا يمكن التحكم بتقديره ولم يصر إليه صائر أصلاً.

الدرجة الرابعة: أن يوجد التصديق بالقلب قبل أن ينطق باللسان، أو يشتغل بالأعمال ومات، (فهل)[١] نقول: مات مؤمناً بينه وبين الله تعالى؟ وهذا مما اختلف فيه[٢].

ومَن شَرَط القول لتمام الإيمان يقول: هذا مات قبل الإيمان، وهو فاسد ؛ إذ قال ﷺ : «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان**»[٣].

وهذا قلبه طافح الإيمان، فكيف يخلد في النار ولم يشترط في حديث جبريل عليه السلام للإيمان إلَّا (التصديق) بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، كما سبق.

الدرجة الخامسة: أن يصدّق بالقلب ويساعده من العمر مهلة النطق بكلمتي الشهادة، وعلم وجوبها ولكنَّه لم ينطق بها، فيحتمل أن يجعل امتناعه عن النطق كامتناعه عن الصلاة، ونقول: هو مؤمن غير مخلد في النار، والإيمان هو التصديق المحض، واللسان ترجمان الإيمان، فلابد أن يكون موجوداً بتمامه قبل اللسان حتى يترجمه اللسان، وهذا هو الأظهر، إذ لا مستند إلَّا اتباع موجب الألفاظ، ووضع اللسان إن الإيمان هو عبارة عن التصديق بالقلب، وقد قال ﷺ: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة**»[٤].

ولا ينعدم الإيمان من القلب بالسكوت عن النطق الواجب، كما

---

(١) في طبعة الباب مفرداً (فهو) والصواب ما أثبت.

(٢) بين مرجئة الفقهاء ومتكلميهم.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

لا ينعدم بالسكوت عن الفعل الواجب.

وقال قائلون: القول ركن[١]، إذ ليس كلمتا الشهادة إخباراً عن القلب، بل هو إنشاء عقد آخر وابتداء شهادة والتزام، والأول أظهر.

وقد غلا في هذا طائفة المرجئة فقالوا: هذا لا يدخل النار أصلاً، وقالوا: إنَّ المؤمن وإن عصى فلا يدخل النار[٢]، وسنبطل ذلك عليهم.

الدرجة السادسة: أن يقول بلسانه: لا إله إلَّا الله محمد رسول الله، ولكن لم يصدّق بقلبه[٣]، فلا نشك في أنَّ هذا في حكم الآخرة من الكفار، وأنَّه مخلد في النار.

ولا نشك في أنَّه في حكم الدنيا الذي يتعلق بالأئمة والولاة من المسلمين ؛ لأنَّ قلبه لا يطاع عليه، وعلينا أن نظن به أنَّه ما قاله بلسانه إلَّا وهو منطو عليه في قلبه»[٤].

والذي يهمنا في هذا المقام الدرجة الثالثة، وهي نقطة الخلاف بين أهل السنة والمرجئة، فأهل السنة يرون كفر صاحبها، وقد كان الغزالي أميناً عندما نقل كلام أبي طالب المكي وحكايته الإجماع على ذلك، وقد تقدم تقريره بما لا مزيد عليه، فلا نلتفت لتعجب الغزالي ولا لغيره، وأما المرجئة فلا يرون كفره ولهم شبهات ذكرها الغزالي لا تثبت أمام النقد العلمي علّقت عليها بما تراه في الهوامش.

---

(١) هذا قول مرجئة الفقهاء.

(٢) هذه الدرجة من الإرجاء لا يعرف معين يقول بها، يتبرأ منها المرجئة حتى الذين يقولون بأنَّ الإيمان هو التصديق كالغزالي هنا، فتنبه.

(٣) فهذا ليس بمؤمن إلَّا عند الكرامية، ومع ذلك هم يوافقون سائر الطوائف في الحكم عليه في الآخرة وأنَّه مخلد في النار.

(٤) قواعد العقائد للغزالي ص ٢٤٣-٢٥٠.

إذا تبيّن ما تقدم فسيظهر لك - أخي القارئ - ظهوراً لا خفاء فيه، المطابقة التامة بين مرجئة اليوم والمرجئة الأوائل في حكم تارك العمل، وهي نقطة الخلاف الأساسية والحد الفاصل بين السني والمرجيء، وإن كان هناك خلاف بينهم، فمن جهة انضباط القول وعدمه، فالمرجئة الأوائل رفضوا إدخال العمل في مسمّى الإيمان، ومن ثم ساروا على لازم قولهم ومقتضاه من أنَّ تارك العمل لا يكفر، فكان قولهم منضبطاً مع انحرافه، والرد عليهم يكون بإثبات دخول الأعمال في مسمّى الإيمان.

وأما مرجئة العصر فقد وقعوا في التناقض؛ لعدم أخذهم بلازم قولهم، والرد عليهم يكون ببيان تناقضهم، فيقال لهم: ما تقولون في رجل تحقق منه الإقرار، لكنَّه لم يقم بشيء من الأعمال الظاهرة مع وجود المهلة وإمكان العمل، فما الذي ينجيه من الخلود في النار؟

فـ «إن قالوا: إنَّ ما حصل منه من الإقرار هو مناط نجاته كان إيمانه قولاً بلا عمل، فلا يكون العمل من الإيمان، وإنَّما يكون من ثمراته وكماله، كما يقول المرجئة.

وإن قالوا: بل العمل من الإيمان لكنَّه ليس شرطاً في النجاة، لزمهم التناقض في هذا الباب.

فإما أن يلتزموا بقول أهل السنة في الإيمان، ويلتزموا بلوازم ذلك القول، وإما أن يخالفوهم في لوازم قولهم، فيلزمهم موافقة المرجئة في نفيهم أن يكون العمل من الإيمان»[1].

ويقال لهم - أيضاً - في بيان التناقض: إنَّ أقوال الناس في دخول العمل في الإيمان وعدمه، والقول بلازم ذلك لا تخرج عن قولين:

الأول: أنَّ الأعمال الظاهرة داخلة في مسمّى الإيمان، فانتفاؤها

(١) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ص ٢٠٤-٢٠٥.

انتفاء الباطن، وهذا قول أهل السنة والجماعة.

الثاني: أنَّ الأعمال غير داخلة في مسمّى الإيمان - وإن كانت مطلوبة ويترتب عليها الوعد والوعيد - فإذا انتفت فلا ينتفي الإيمان، وهذا قول المرجئة.

وهذان القولان في حكم تارك العمل هما اللازم الصحيح للقول الذي بني عليه كل منهما في الإيمان.

وهناك قول ثالث: أنَّ الأعمال غير داخلة في مسمّى الإيمان، لكن الإيمان ينتفي بانتفائها، وهذا الذي ذكر شيخ الإسلام أنَّ مرجئة الفقهاء، إن سلموا به كان النزاع لفظياً.

وأقوال أهل العلم لا تخرج عن هذه الثلاثة حتى أحدث بعض المرجئة:

قولاً رابعاً، فقالوا: إنَّ الأعمال داخلة في مسمّى الإيمان، لكن لا ينتفي الإيمان بانتفائها.

وهذا قول نابتة العصر، وتدعي أنَّه قول السلف، وهو قول محدث، ولا يعرف من قال به قبل هؤلاء، إنَّما يوجد مثله في كلام بعض المرجئة محاولين التوفيق بين مذهب السلف ومذهب أئمتهم، مع اعتراف بعض حذاقهم بصعوبة تصوره.

وقد سئل شيخنا العلامة ابن باز عمن يقول بأنَّ الأعمال داخلة في الإيمان لكنّها شرط كمال، فقال - رحمه الله -: «هذا قول المرجئة»[١].

ثم تدرجت طائفة منهم فقالت: إنَّ الأعمال شرط في صحة الدخول[٢] في الإسلام، لا في الخروج منه.

---

(١) تقدم نص كلام الشيخ كاملاً، انظر ص ٢٢٣ من هذا الكتاب.

(٢) مع أنَّ العبارة بهذا الشكل غير صحيحة؛ لأنّا لا نشترط الأعمال في صحة الدخول في =

وهؤلاء وإن كانوا أقرب إلى السنة من الأولين، إلَّا أنَّهم أكثر تناقضاً، ومثلهم كمثل الأشاعرة الذين أثبتوا الرؤية مع نفي العلو.

فيقال لهم: ما تقولون في رجل أسلم وطلب منه العمل، فلم يعمل مع قدرته عليه وعدم المانع ووجود المهلة؟

فسيقولون: هو كافر ؛ لأنَّه لم يعمل فقوله لا يزال دعوى تحتاج إلى إثبات.

فيقال لهم: ثم - بعد ذلك - صلى صلاة واحدة، فما تقولون؟ فسيقولون: هو مسلم ؛ لأنَّه قد وافق ظاهره ما يدعي أنَّه باطنه، وثبت بهذا أنَّ في قلبه إيماناً.

فيقال لهم: ثم إنَّ ذلك الرجل بعد تلك الصلاة الواحدة ترك العمل كله وعاش ستين سنة، وهو على هذه الحال، فما تقولون فيه؟

فسيقولون: هو مسلم ؛ وهنا ستتسلط عليهم المرجئة الخُلَّص، وتقول لهم: أنتم تناقضتم ؛ إذ إنَّكم لم تحكموا بإسلامه حتى أتى من العمل الظاهر ما يدل على أنَّ في قلبه إيماناً، فلما ترك ذلك العمل الذي استدللتم به على إيمانه لم تحكموا بكفره، وهذا عين التناقض.

فأنتم بين أمرين: إما أن توافقونا فتكتفوا في إثبات إيمان الشخص بالقول، وإما أن توافقوا أهل الحديث فتجعلوا جنس العمل الظاهر يدل على الباطن وجوداً وعدماً.

فإن قال قائل: نحن نوافقكم على أنَّ الظاهر يدل على الباطن وجوداً وعدماً، لكنَّا نخالفكم في كفر من أثبتنا له صحة الإسلام لإتيانه

= الإسلام، إنَّما نشترطها في صحة دوامه، وقد رمى بعضُ أعداء الدعوة السلفية الإمام محمد بن عبدالوهاب بهذه الفرية، فرد عليهم حفيده العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن. انظر ص ٢١٣ من كتابي هذا.

بما أمكنه فعله من أعمال الجوارح ثم ترك العمل بعد ذلك.

قلت: «حقيقة قولك إنَّ الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى، فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له، ولكنَّه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن، وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم، وهذا حقيقة قولك» وهو نقض لما وافقتم عليه من أنَّ (الظاهر لازم للباطن لا ينفك عنه) ووجه ذلك أن يقال: على قولكم «لا يكون ما يظهر من الأعمال ثمرة للإيمان الباطن ولا موجباً له ومن مقتضاه، وذلك أنَّ المقتضي لهذا الظاهر إن كان هو نفس الإيمان الباطن لم يتوقف وجوده على غيره، فإنَّ ما كان معلولاً للشيء وموجباً له لا يتوقف على غيره، بل يلزم من وجوده وجوده، فلو كان الظاهر موجب الإيمان الباطن لوجب أن لا يتوقف على غيره، بل إذا وجد الموجِب وجد الموجَب.

وأما إذا وجد معه تارة وعدم أخرى، أمكن أن يكون من موجب ذلك الغير، وأمكن أن يكون موقوفاً عليهما جميعاً، فإنَّ ذلك الغير إما مستقل بالإيمان أو مشارك للإيمان، وأحسن أحواله أن يكون الظاهر موقوفاً عليهما معاً على ذلك الغير وعلى الإيمان»[1].

وهذا نقض لما أقررتم به من أنَّ (الظاهر لازم للباطن لا ينفك).

قال شيخ الإسلام: «ونحن إذا قلنا: هي من ثمرة الإيمان إذا كانت صادرة عن إيمان القلب لا عن نفاق، قيل: فإذا كانت صادرة عن إيمان، إما أن يكون نفس الإيمان موجباً لها، وإما أن تقف على أمر آخر.

فإذا كان نفس الإيمان موجباً لها ثبت أنَّها لازمة لإيمان القلب معلولة لا تنفك عنه، وهذا هو المطلوب.

وإن توقفت على أمر آخر كان الإيمان جزء السبب جعلها ثمرة

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٥٨٠.

للجزء الآخر ومعلولة له، إذ حقيقة الأمر أنَّها معلولة لهما وثمرة لهما.

فتبيّن أنَّ الأعمال الظاهرة الصالحة لا تكون ثمرة للإيمان الباطن ومعلولة له، إلَّا إذا كان موجباً لها ومقتضياً لها، وحينئذ فالموجب لازم لموجبه والمعلول لازم لعلته، وإذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان، فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة، **بل يلزم من وجود هذا كاملاً وجود هذا كاملاً، كما يلزم من نقص هذا نقص هذا**»[1].

وبهذا يتبيّن بطلان القول المذكور، والحقيقة أنَّه «كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها» وخلاصته فصل الظاهر عن الباطن وإن لم يكن مطلقاً ففي حالة دون أخرى، والقائل به «دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل».

ونسبه ابن عيينة للمرجئة بل جعله ابن راهويه قولاً لغلاتهم[2].

قال ابن القيم: «وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح[3]، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، كما تقدم تقريره، فإنَّه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، **وهي حقيقة**

(١) المصدر السابق ٧/ ٥٨١.

(٢) انظر: ص ١٦٣، ١٦٥ من هذا الكتاب.

(٣) أقول: فكيف بزوال جميع أعمال الجوارح.

الإيمان»[١].

هذا مذهب القوم في (الإيمان) شرحته لك لتكون على بصيرة، ولتعلم ما بين القوم والمرجئة الأوائل من توافق واختلاف.

وأما مذهبهم في (الكفر) وهو ضد الإيمان، فقد كان أعظم وأطم انحرافاً حيث حصروا الكفر في الجحود والتكذيب، وهذا لا يتماشى إلَّا مع قول غلاة المرجئة الذين قالوا الإيمان هو التصديق، وأما مع قولهم (الإيمان: قول وعمل واعتقاد) فلا كان ولا يكون إلَّا عند من لا يدري ما مدلول ما يقول، وقد سئل العلامة الشيخ صالح الفوزان[٢] عن ذلك، فقال: «هذا تناقض ؛ لأنَّه إذا قال: لا كفر إلَّا باعتقاد أو جحود، فهذا يناقض قوله: إنَّ الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح»[٣].

---

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٥٤.

(٢) هو صالح بن فوزان بن عبدالله آل فوزان الودعاني الدوسري الحنبلي، عالم فقيه فرضي، ولد عام (١٣٥٤هـ) تلقى العلم على أيدي كبار العلماء في بلده كالعلامة محمد بن إبراهيم وابن باز وابن حميد والشنقيطي وغيرهم، وواصل دراسته النظامية حتى حصل على درجة الدكتوراه، وهو الآن يعمل عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، من مؤلفاته: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد. انظر في ترجمته: مقدمة كتاب (مسائل في الإيمان) ص ٧ - ١٢.

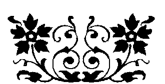
(٣) مسائل في الإيمان: صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجها عبدالرحمن الهرفي - دار عالم الفوائد -/ (١٤٢٣هـ) ص ٢٣، **وسئل** - أيضاً - سؤالاً هذا نصه: هناك من يقول الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن العمل شرط كمال فيه. ويقول - أيضاً - : لا كفر إلَّا باعتقاد. فهل هذا القول من أقوال أهل السنة؟ **فأجاب**: الذي يقول هذا ما فهم الإيمان، ولا فهم العقيدة، وهذا هو ما قلناه في المقدمة من أنَّ الواجب عليه أن يدرس العقيدة على أهل العلم ويتلقاها من مصادرها الصحيحة، وسيعرف الجواب عن هذا السؤال.

وقوله : « إنَّ الإيمان قول وعمل واعتقاد، ثم يقول: إنَّ العمل شرط في كمال الإيمان وفي صحته » هذا تناقض، كيف يقول العمل من الإيمان ثم يقول العمل شرط؟! ومعلوم =

وقد حاول بعض من وقع في هذا التناقض ستر عيبه وخلله ففاه بما فيه زيادة في التعمية والتلبيس حتى اشتدت الحيرة بالأتباع، واحلولكت الظلمة على الأصحاب، فلم يعرفوا الخطأ من الصواب.

ونحن نقول: لا بأس على الإنسان أن يستر عيوب نفسه بشرط أن لا يحق إلَّا الحق ولا يبطل إلَّا الباطل، وهذا الذي لا زلنا ننتظره من هذا وأمثاله، فإنَّ فيهم من هو للسنة محب معَظِّم، ولأهلها مقدم مبجّل، وما قال ما قال - فيما نعتقد - إلَّا لظنّه أنَّه هو الحق الأصوب، فهؤلاء نقصد، وإياهم نطلب أن يعلنوها صريحة مدوية لا لبس فيها ولا امتراء ببراءة أهل الحديث والسنة مما نسب إليهم من أقاويل ومعتقدات المرجئة.

وبهذا يربح ويستريح.



= أنَّ الشرط يكون خارج المشروط، والعمل داخل عند أهل السنة في الإيمان لا خارج عنه فهذا تناقض منه.

فهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرين وهو لا يفهم التناقض، لأنَّه لا يعرف قول السلف ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين، فأراد أن يدمج بعضهما ببعض.

فالإيمان قول وعمل واعتقاد، والعمل هو من الإيمان وجزء منه، وليس هو شرطاً من شروط صحة الإيمان أو شرط كمال أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن. المصدر السابق ص ١٦.

المبحث الثاني

في ذكر أهم شبهاتهم والرد عليها

لم يأت القوم بجديد، فالمسلك لا يختلف عن مسلك المرجئة الأوائل: استدلال بالعمومات، وأخذ بظاهر من النص لا بظاهر النص، وإعراض عن فهم سلف الأمة للنصوص.

قال شيخ الإسلام: «ومما ينبغي أن يعلم أنَّ الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك الاستدلال بأقوال أهل اللغة وغيرهم... وأهل البدع إنَّما دخل عليهم الداخل؛ لأنَّهم أعرضوا عن هذه الطريق، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها، إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله، فإنَّها تكون ضلالاً؛ ولهذا تكلم أحمد في رسالته المعروفة في الرد على من يتمسك بما يظهر له من القرآن من غير استدلال ببيان الرسول والصحابة والتابعين، وكذلك ذكر في رسالته إلى أبي عبدالرحمن الجرجاني في الرد على المرجئة، وهذه طريقة أئمة المسلمين، لا يعدلون عن بيان الرسول إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ومن عدل عن سبيلهم وقع في البدع، التي مضمونها أنَّه يقول على الله ورسوله ما لا يعلم أو غير الحق. وهذا مما حرمه الله ورسوله»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٢٨٦-٢٨٨.

ومن هنا كانت الحجج هي الحجج، شبهات افترعتها فؤوس أهل السنة فلم تبق لها رأساً قائماً.

فمثلاً يحتج القوم بحديث: «**من كان آخر كلامه لا إله إلَّا الله محمد رسول الله دخل الجنة**»[١]، ونحوه من النصوص العامة.

وهو من حجج المرجئة الأوائل كما نص على ذلك أئمة أهل السنة: الآجري[٢]، والملطي[٣]، والعمراني[٤]، وأشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال: «وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها، فليست لهم حجة إلَّا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد، كان جواباً لهم عن التارك، مع أنَّ النصوص علقت الكفر بالتولي - كما تقدم - **وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة** «من شهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وأنَّ عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه... أدخله الله الجنة»[٥] ونحو ذلك من النصوص»[٦].

ولا يفهم من كلامي أني أقول إنَّ القوم قد وافقوا المرجئة الأوائل في جميع مسائل الإيمان، وإنَّما أقول إنَّ القوم بينهم وبين المرجئة الأوائل توافق كبير أدى إلى اتحاد الأدلة - الشبهات - والقول في حكم تارك العمل مع اختلاف يسير في تقرير وجه الاستدلال بناءً على مذهبهم التوفيقي الذي ظاهره قول السلف وباطنه قول الخلف.

(١) سبق تخريجه.
(٢) الشريعة ٢/ ٥٥٤.
(٣) انظر ص ١٨١ من الكتاب.
(٤) الانتصار في الرد على المعتزلة الأشرار ٣/ ٧٥٧.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) مجموع الفتاوى ٧/ ٦١٣-٦١٤.

فمثلاً يحتج المرجئة الأوائل بالعطف في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [يونس:٩] على أنَّ الأعمال لا تدخل في الإيمان مع قولهم بأنَّها مطلوبة.

وأما مرجئة العصر فيحتجون بالدليل نفسه، ويقولون في تقرير وجه الاستدلال: (الذين آمنوا) يعني عندهم أصل الإيمان، وهو ما يكفي في النجاة من الخلود في النار، وقوله: (وعملوا الصالحات) يعني أعمال الجوارح، وهي الفرع، فمن أتى بها حصل له السلامة من دخول النار، ويزعمون أنَّ هذا هو مراد السلف بقولهم (الإيمان: قول وعمل).

فهذان نموذجان من شبهات القوم لترى - أخي القارئ - أنَّ القوم يحذون حذو المرجئة الأوائل، فلا نشتغل معهم في الكلام على هذا النوع من الأدلة، وإنَّما الكلام فيما استجد، والحقيقة أنَّه لا جديد لدى القوم إلَّا نص مشتبه أو نقل مبني على فهم خاطئ.

فإلى بيان ذلك.

الشبهة الأولى: حديث الجهنميين (حديث الشفاعة).

روى مسلم في (صحيحه) من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أنَّ ناساً في زمن رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: نعم. . . . حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده، ما منكم من أحد بأشد مُناشدة لله في استقصاء الحق، من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار. يقولون: ربنا، كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون. فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فيُحَرَّمُ صورهم على النار، فيُخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه. ثم يقولون: ربنا، ما بقي فيها أحدٌ

ممن أمرتنا به. فيقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه. فيخرجون خلقاً كثيراً. ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا. ثم يقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً. ثم يقولون: ربنا، لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً. ثم يقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه. فيخرجون خلقاً كثيراً. ثم يقولون: ربنا، لم نذر فيها خيراً.

وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث، فاقرأوا إن شئتم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً **يُضَٰعِفْهَا** وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلَّا أرحم الراحمين. فيقبض قبضة من النار، **فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط،** قد عادوا حُمماً، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة، يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حَمِيل السيل.

ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر، ما يكون إلى أُصيفر وأُخيضر، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض. فقالوا: يا رسول الله، كأنَّك كنت ترعى بالبادية.

قال: فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة.

هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة **بغير عمل عملوه ولا خير قدموه.** ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم.

فيقولون: ربنا، أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين.

فيقول: لكم عندي أفضل من هذا. فيقولون: يا ربنا، أي شيء

أفضل من هذا؟ فيقول: رضاي، فلا أسخط عليكم بعده أبداً»[(١)].

وجه الاستدلال من الحديث:

أنَّ الله تعالى أخرج أقواماً من النار ليس معهم إلَّا اعتقاد القلب لا (عمل عملوه، ولا خير قدموه) مما يدل على أنَّ فاقد العمل عنده إيمان صحيح يخرج به من النار.

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الأول: أنَّ هذا الحديث إنَّما يصح الاستدلال به من قبل المرجئة الذي لا يدخلون العمل في مسمّى الإيمان، أما مرجئة العصر الذين يوافقون أهل السنة في الظاهر، ويقولون: (الإيمان: قول وعمل) فالحديث ينقض عليهم قولهم في الإيمان.

فيقال لهم: إما أن تخرجوا العمل من الإيمان ؛ وعندئذ يصح لكم الاستدلال بالحديث، وإما أن توافقوا أهل السنة في الإيمان وتلتزموا بلازم قولهم ؛ وعندئذ فلا يصح الاستدلال بالحديث على أنَّ فاقد العمل عنده إيمان صحيح يخرج به من النار.

الثاني: أنَّ الحديث يشكل حتى على بعض فرق المرجئة ؛ فإنَّ قوله (خيراً) نكرة، وقد جاءت في سياق النفي، وهذا يفيد العموم، أي نفي عموم الخير، ثم أكد هذا النفي بـ (قط)، فيدخل فيه (قول اللسان)، وهو من جملة الخير، بل (وعمل القلب) ؛ ولذا «تمسك به - أي بالحديث - بعضهم في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار»[(٢)].

ثم اختلف علماء المرجئة في الجواب عن الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية ١/١٦٧ح:١٨٣.

(٢) قاله الزركشي، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري١٣/٤٢٩، وانظر: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ص ٢٨١.

فقال علي بن عبدالكافي السبكي: «اعلم أنَّ قوله (لا إله إلَّا الله) من جملة العمل، وقد سبق في الأحاديث أنَّه تعالى يخرج برحمنه قوماً لم يعملوا خيراً قط، فإما أن يكون المراد لم يعملوا خيراً زائداً على الإيمان، أو يكون المراد قول لا إله إلَّا الله بالقلب وإن لم ينطق بها بلسانه، فإن كان ذلك كافياً في الملل المتقدمة في الإيمان صح الحمل عليه، وإن كان النطق شرطاً كما هو عندنا فيحمل على من تعذر منه النطق»[1].

وقال بعضهم: «إنَّ المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين، كما تدل عليه بقية الأحاديث».

وهذا هو جواب القوم – مرجئة العصر – عينه.

ونحن نقول: وكذلك دلت الأحاديث على لزوم العمل، وهو الأصل المجمع عليه عند أهل السنة والجماعة.

فلا يقولون بجواب إلَّا ونرده عليهم.

الثالث: أنَّ أهل السنة والجماعة حملوا النفي الوارد في الحديث على نفي التمام والكمال.

قال الإمام أبو بكر ابن خزيمة: «وهذه اللفظة (لم يعملوا خيراً قط) من الجنس الذي يقول العرب، يُنفى الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل، لم يعملوا خيراً قط على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به، وقد بينت هذا المعنى في مواضع من كتبي»[2].

قلت: وهو استعمال مستفيض عند العرب، قال الإمام المجتهد

---

(١) شفاء السقام في زيارة خير الأنام ص ٢٣٩.

(٢) التوحيد لابن خزيمة ٢/ ٧٣٢.

اللغوي الفقيه أبو عبيد القاسم بن سلّام (ت: **٢٢٤هـ**): «فإن قال قائل: كيف يجوز أن يقال ليس بمؤمن، واسم الإيمان غير زائل عنه؟

قيل: هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته، ألا ترى أنَّهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ما صنعت شيئاً، ولا عملت عملاً، وإنَّما وقع معناهم ها هنا على نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان... وقد وجدنا مع هذا شواهد لقولنا من التنزيل والسنة»[1].

قلت: فمن ذلك ما جاء في صحيح مسلم في قصة الرجل الذي قتل تسعاً وتسعين نفساً، ثم كمّل المائة بالعابد الذي أخبره بأنَّه لا توبة له، فلما مات وهو في طريقه إلى بلد الصالحين، اختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة العذاب: (إنَّه لم يعمل خيراً قط) وقد علم من الحديث أنَّه أخذ يبحث عن التوبة وهذا عمل، ثم خرج إلى أرض الصالحين وهذا عمل، ثم لما أتاه الموت نأى بصدره إلى أرض الصالحين وهذا عمل؛ ولذا قالت ملائكة الرحمة: (جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله)[2] وهم صادقون في قولهم، فَعُلِمَ بهذا أنَّ ملائكة العذاب أرادوا بمقولهم، أنَّ الرجل قد أسرف على نفسه في معصية الله حتى لا يذكر له مع هذا الإسراف خير قط. ويؤكد هذا الوجه:

الرابع: وهو أنَّ الأحاديث الواردة في مثل سياق حديث أبي سعيد قد دلّت على أنَّ القوم لم يكونوا تاركي العمل، فمن ذلك.

ما أخرج البخاري ومسلم من طريق عطاء بن يزيد عن أبي هريرة

---

(١) الإيمان لأبي عبيد ص ٩٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله٤/٢١١٨ حديث ٢٧٦٦.

رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «... حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً، ممن أراد الله تعالى أن يرحمه، ممن يقول: لا إله إلَّا الله، فيعرفونهم في النار، **يعرفونهم بأثر السجود**، تأكل النار من ابن آدم إلَّا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار وقد امتحشوا، فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل. ثم يفرغ الله تعالى من القضاء بين العباد، **ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار، وهو آخر أهل الجنة دخولاً الجنة ...**»[1] الحديث.

فدلّ الحديث على أنَّ آخر أهل النار دخولاً الجنة تعرفه الملائكة بأثر السجود، كما يدل عليه السياق، بل جاء في رواية الكشميهني التصريح بذلك فقال: «**ويبقى رجل منهم...**»[2].

الخامس: لو قيل بأنَّ الخير المنفي في الحديث أعمال الجوارح الظاهرة - وإليه ذهب بعض العلماء - فإنَّه محمول عندهم على حالات مخصوصة، كحال بعض شرار الناس آخر الزمان، حين يفشو الجهل، ويندرس الدين، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَدْرُسُ الإسلامُ كما يَدرُسُ وشيُ الثوب، حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، ولَيُسرى على كتاب الله - عز وجل - في ليلة، فلا يبقى منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير، والعجوز ؛ يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلَّا الله، فنحن نقولُها.**

(١) البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم (١١/ ٤٤٤ - الفتح) ح: ٦٥٧٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية ١/ ١٦٣، ح: ١٨٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١١/٤٥٨.

قال صلةُ بن زُفَرَ[(١)] لحذيفة: ما تغني عنهم (لا إله إلَّا الله) وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم رَدَّها عليه ثلاثاً، كل ذلك يُعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة! تنجيهم من النار - ثلاثاً -»[(٢)].

وهذا الحديث كما يدل على نجاة مخصوصة، فإنَّه يدل - أيضاً - على الأصل المجمع عليه عند أهل السنة، فإنَّ التابعي الجليل صلة - الذي قال عنه حذيفة رضي الله عنه: قلبُ صِلَةَ من ذهب - عجب من هؤلاء الذي ينجون من النار بكلمة التوحيد، وما ذاك إلَّا لما تقرر عندهم من أنَّ تارك العمل ليس بمؤمن. والله أعلم.

قال صاحب كتاب (التوضيح عن توحيد الخلاق)[(٣)]: (وأما إخراج الله من النار من لم يعمل خيراً قط بل كفى عن العمل وجود أدنى إيمان في قلبه وإقرار بالشهادتين في لسانه فهو إما لعدم تمكنه من

---

(١) هو صلة بن زفر العبسي، أبو العلاء الكوفي، تابعي كبير، ثقة جليل، توفي في حدود السبعين. انظر: تقريب التهذيب ت: ٢٩٥٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه (برقم ٤٠٤٩) والبزار (برقم ٢٨٣٨) والحاكم (٤/ ٥٤٥، ٤٧٣) من طرق عن أبي معاوية عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة ... به.
وخالف أبا معاوية اثنان، فروياه موقوفاً على حذيفة:
١ - أبو عوانة.
أخرجه البزار (برقم ٢٨٣٩) قال: حدثنا به أبو كريب، قال أخبرنا أبو عوانة به
٢ - محمد بن فضيل بن غزوان.
أخرجه الحاكم (٤/ ٥٠٥).
قال البزار: وهذا الحديث قد رواه جماعة عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة موقوفاً. ولا نعلم أحداً أسنده إلَّا أبو كريب عن أبي معاوية. (البحر الزخار ٧/ ٢٦٠).

(٣) رجح فضيلة الدكتور عبدالعزيز بن محمد العبد اللطيف - وفقه الله - أنَّ هذا الكتاب من تأليف الشيخ محمد بن علي بن غريب والشيخ حمد بن معمر والشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب. انظر: دعاوى المناوئين ص ٥٩.

أداء ما افترض الله عليه من أركان الإسلام، بل بمجرد أدنى إيمان في قلبه وشهادة بلسانه خرمته (المنية)[(١)] **لكنَّه قد عمل عملاً مفسقاً به لوجود ما صدر منه عالماً به فاستحق دخول النار عليه، وإما لكونه نشأ في مكان قريب من أهل الدين والإيمان** فلم يعمل ما أوجب الله على خلقه من تفاصيل الدين والإيمان والإسلام وأركانه، بل جهل ولم يسأل أهل الذكر عنه، وبأنَّ الله أوجب على خلقه المكلفين التفقه في الدين، وإن لم يحصل إلَّا بقطع مسافة كثيرة غير معذور بهذا الجهل؛ إذ مثله لا يجهل ذلك لقربه من المسلمين **فيعاقبه الله على ترك تعلم ما أوجب الله عليه**، ولهذا لا يخلد في النار إن لم يوجد منه منافٍ للإسلام من إنكار أمر علم من الدين ضرورة ولم يمتنع من إجابة إمام المسلمين إذا دعاه لتقويم أركان الدين، بل هو مؤمن بالله لكنَّه جهل تفاصيل ذلك وأحكامه وما يجب عليه منه»[(٢)].

وقالت اللجنة الدائمة - زادها الله رفعة -: «وأما ما جاء في الحديث (أنَّ قوماً يدخلون الجنة لم يعملوا خيراً قط) فليس هو عاماً لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، وإنَّما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب»[(٣)].

---

(١) في طبعة الكتاب (النية) والصواب ما أثبت، والله أعلم.

(٢) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ص ١٠٥-١٠٦.

(٣) فتوى صدرت برقم ٢١٤٣٦ وتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٢١هـ انظر: التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه ص ١٣.

قلت: اعترض بعضهم على كلام اللجنة هذا بأنَّ صاحب العذر مرفوع عنه الإثم فضلاً عن مواقعة النار والعذاب.

وهذا اعتراض من لم يفهم مراد العلماء، فإنَّ كلام العلماء في خروج أولئك الأقوام من النار ودخولهم الجنة بغير عمل عملوه، وهذا هو المشكل؛ لمخالفته النصوص المحكمة =

والخلاصة أنَّه لا متمسك للمخالف بهذا الحديث، والله أعلم.

الشبهة الثانية: رواية الميموني عن أحمد.

قال الميموني[(١)]: قلت: يا أبا عبدالله! تفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال: نعم. قلت: بأي شيء تحتج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[(٢)] وقال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

قلت له: فتذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن؟ قال: نعم. قلت: فإذا كانت المرجئة تقول: إنَّ الإسلام هو القول، قال: هم يصيّرون هذا كله واحداً، ويجعلونه مسلماً ومؤمناً شيئاً واحداً على إيمان جبريل، ومستكمل الإيمان.

قلت: فمن هاهنا حجتنا عليهم؟ قال: نعم[(٣)].

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الأول: أنَّ هذا قول طائفة من المرجئة، وليس كل المرجئة على ذلك.

قال شيخ الإسلام: «وأما قوله: يجعلونه مسلماً ومؤمناً شيئاً واحداً، فهذا قول من يقول: الدين والإيمان شيء واحد، فالإسلام هو

= وما أجمع عليه السلف، ولبس كلامهم في دخول هؤلاء القوم النار، والذي كان بذنوب لا يجهلون حكمها، والله أعلم.

(١) هو عبدالملك بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران، أبو الحسن الميموني الرقي، الإمام الحافظ الفقيه، تلميذ أحمد لازمه أكثر من عشرين سنة، كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه، توفي سنة (٢٧٤هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٤١٩٠، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٨٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السنة للخلال ص ٦٠٤ برقم ١٠٧٧.

الدين، فيجعلون الإسلام والإيمان شيئاً واحداً، وهذا القول قول المرجئة فيما يذكره كثير من الأئمة كالشافعي وأبي عبيد وغيرهما، ومع هؤلاء يناظرون، فالمعروف من كلام المرجئة الفرق بين لفظ الدين والإيمان، والفرق بين الإسلام والإيمان، ويقولون: الإسلام بعضه إيمان، وبعضه أعمال، والأعمال منها فرض ونفل، ولكن كلام السلف كان فيما يظهر لهم ويصل إليهم من كلام أهل البدع»[1].

وقال - أيضاً -: «وإنَّما المقصود هنا أنَّ السلف في ردهم على المرجئة والجهمية والقدرية وغيرهم، يردون من أقوالهم ما يبلغهم عنهم وما سمعوه من بعضهم، وقد يكون ذلك قول طائفة منهم، وقد يكون نقلاً مغيراً، فلهذا ردوا على المرجئة الذين يجعلون الدين والإيمان واحداً، ويقولون: هو القول»[2].

الثاني: أنَّه جاء عن الإمام أحمد روايات أخرى تدل على أنَّ الأعمال من الإسلام.

قال شيخ الإسلام: «وأحمد بن حنبل وإن كان قد قال في هذا الموضع إنَّ الإسلام هو الكلمة، فقد قال في موضع آخر: إنَّ الأعمال من الإسلام، وهو اتبع هنا الزهري - رحمه الله - **فإن كان مراد من قال ذلك: إنَّه بالكلمة يدخل في الإسلام، ولم يأت بتمام الإسلام، فهذا قريب**، وإن كان مراده أنَّه أتى بجميع الإسلام، وإن لم يعمل، فهذا غلط قطعاً، بل قد أنكر أحمد هذا الجواب، وهو قول من قال: يطلق عليه الإسلام وإن لم يعمل متابعة لحديث جبريل، فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٣٨٠.

(٢) المصدر السابق ٧/ ٣٨٦.

(٣) المصدر السابق ٧/ ٣٧٠.

الثالث: أنَّ هذا الذي قاله أحمد إنَّما هو في مقام التفريق بين الإيمان والإسلام، وقد تقرر - عندهم - أنَّه لا إسلام إلَّا بإيمان، ولا إيمان إلَّا بإسلام.

فلم يرد أنَّ من أتى بالكلمة فقد أتى بالإسلام، ويؤيده:

الرابع: أنَّه قد جاء عن الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد(١) «قال: سألت أحمد عن الإسلام والإيمان؟

فقال: الإيمان قول وعمل، والإسلام الإقرار.

وقال: وسألت أحمد عمن قال في الذي قال جبريل للنبي ﷺ إذ سأله عن الإسلام، فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟

فقال: نعم.

فقال قائل: وإن لم يفعل الذي قال جبريل للنبي ﷺ فهو مسلم - أيضاً - ؟

فقال: **هذا معاند للحديث**»(٢).

قال شيخ الإسلام: «فقد جعل أحمد من جعله مسلماً إذا لم يأت بالخمس معانداً للحديث، مع قوله: إنَّ الإسلام الإقرار، **فدل ذلك على أنَّ ذاك أول الدخول في الإسلام**، وأنَّه لا يكون قائماً بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس، وإطلاق الاسم مشروط بها، فإنَّه ذم من لم يتبع حديث جبريل»(٣).

وقال - أيضاً -: «فالإسلام أن تعبد الله وحده لا شريك له

(١) هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق، من أصحاب أحمد، كان عالماً بالرأي كبير القدر، نقل عن أحمد مسائل كثيرة. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٣٧٠.

(٣) المصدر السابق ٧/ ٣٧١.

مخلصاً له الدين.

وهذا دين الله الذي لا يقبل من أحد ديناً غيره، لا من الأولين ولا من الآخرين، ولا تكون عبادته مع إرسال الرسل إلينا إلَّا بما أمرت به رسله، لا بما يضاد ذلك، فإنَّ ضد ذلك معصية، وقد ختم الله الرسل بمحمد ﷺ فلا يكون مسلماً إلَّا من شهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله، **وهذه الكلمة بها يدخل الإنسان في الإسلام.**

فمن قال: الإسلام الكلمة وأراد هذا فقد صدق، ثم لابد من التزام ما أمر به الرسول من الأعمال الظاهرة، كالمباني الخمس، ومن ترك شيئاً نقص إسلامه بقدر ما نقص من ذلك، كما في الحديث: «**من انتقص منهن شيئاً فهو سهم من الإسلام تركه**»[1] »[2].

وقال - أيضاً -: «وأما ما ذكره أحمد في الإسلام، فاتبع فيه الزهري، حيث قال: فكانوا يرون الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، في حديث سعد بن أبي وقاص، وهذا على وجهين:

فإنَّه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة، وهذا هو

---

(١) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ١/ ٤١١، ح: ٤٠٥ قال: حدثنا محمد بن بشار، ثنا روح بن عبادة، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ للإسلام صوى ومناراً كمنار الطريق، من ذلك أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتسليمك على بني آدم إذا لقيتهم، فإن ردوا عليك، ردَّتْ عليكَ وعليهم الملائكة، وإن لم يردوا عليك، ردَّتْ عليك الملائكة، ولعنتهم، أو سكتت عنهم، وتسليمك على أهل بيتك؛ إذا دخلت عليهم، فمن انتقص منهن شيئاً، فهو سهم من الإسلام تركه، ومن تركهن؛ فقد نبذ الإسلام وراء ظهره**». وصححه الشيخ الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة، ح: **٣٣٣**.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٢٦٩-٢٧٠.

الإسلام الذي بيّنه النبي ﷺ، حيث قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»(١).

وقد يراد به الكلمة فقط من غير فعل الواجبات الظاهرة، وليس هذا هو الذي جعله النبي ﷺ الإسلام.

لكن قد يقال: إسلام الأعراب كان من هذا، فيقال: الأعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبي ﷺ أُلزموا بالأعمال الظاهرة: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ولم يكن أحد يترك بمجرد الكلمة، بل كان من أظهر المعصية يعاقب عليها»(٢).

الخامس: أنَّ الإمام أحمد «في أكثر أجوبته يكفر من لم يأت بالصلاة، بل وبغيرها من المباني، والكافر لا يكون مسلماً باتفاق المسلمين، فعلم أنَّه لم يرد أنَّ الإسلام هو مجرد القول بلا عمل، وإن قدر أنَّه أراد ذلك، فهذا يكون أنَّه لا يكفر بترك شيء من المباني الأربعة، وأكثر الروايات عنه بخلاف ذلك، والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام، كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، فكيف لا يجعلها أحمد من الإسلام؟! وقوله في دخولها في الإسلام أقوى من قول غيره»(٣). قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

وقال - أيضاً -: «ومعلوم أنَّه على القول بكفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة، بل المراد أنَّه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام، وهذا صحيح، فإنَّه يشهد له بالإسلام، ولا يشهد له

(١) سبق تخريجه.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٢٥٨.
(٣) المصدر السابق ٧/ ٣٧١.

بالإيمان الذي في القلب»[(١)].

ومن الأوجه السابقة يعلم أنَّ هذه الرواية عن أحمد لا حجة فيها للمخالف، والعجب لا ينقضي ممن ينتزعها من كلام شيخ الإسلام ويدع درر كلامه ونفيس أجوبته عليها، فيكون بهذا سالكاً غير سبيل أهل العلم والتي أشار إليها ابن تيمية - عند مناقشته لهذه الرواية - بقوله: «فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه».

الشبهة الثالثة: قالوا: إننا نقول الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، ونقول بالاستثناء، ومن قال هذه الثلاث فليس بمرجيء.

والجواب: أنَّ هذه المقولة جاءت عن جماعة من السلف، منهم:

سفيان الثوري، فقد قال - رحمه الله -: «خلاف ما بيننا وبين المرجئة: نقول: الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: الإيمان قول ولا عمل. ونقول: الإيمان يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص. ونحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق»[(٢)].

وقال أحمد بن حنبل - عندما سئل عمن يقول: الإيمان يزيد وينقص؟ -: «هذا بريئ من الإرجاء»[(٣)].

وقال الإمام البربهاري[(٤)] - رحمه الله -: «من قال: الإيمان قول

---

(١) المصدر السابق ٧/ ٢٥٩.

(٢) أخرجه الفريابي في (صفة المنافق) برقم ٩٣ - ومن طريقه الذهبي في (سير أعلام النبلاء ١١/ ١٦٢) - قال: حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري.

وفي الإسناد محمد بن أبي السري، قال - عنه - الحافظ ابن حجر: «صدوق عارف له أوهام كثيرة». انظر: تقريب التهذيب ت: ٦٢٦٣.

(٣) أخرجه الخلال في (السنة) برقم ١٠٠٩.

(٤) هو الحسن بن علي بن خلف، أبو محمد البربهاري، الإمام الفقيه، شيخ الحنابلة، كان قوالاً بالحق، داعية إلى الأثر، له مؤلف بعنوان: (شرح السنة)، توفي سنة (٣٢٩هـ). =

وعمل، يزيد وينقص، فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره»[١].

وهذه النصوص عندنا في مكانة عالية، فإليها صائرون وبها قائلون، فلا يفرح بها من هو مظهر لمقولة السلف وفي باطنه قائل بمقولة الخلف، ووجهها واضح - لمن أراد الحق - فمن قال مقولة السلف على فهمهم ومرادهم ولم يظهر منه ما يناقضها، فهذا الذي يقال فيه برئ من الإرجاء، وعلى مثله تنزل نصوص السلف.

وأما من وافق السلف في المقولة لفظاً وخالفهم في حقيقة المذهب معنى فلم تتحقق فيه شروط البراءة من الإرجاء، وقد نبّه شيخ الإسلام - رحمه الله - على أنَّ كثيراً من المتأخرين خلط بين المذهبين فصار ظاهره قول السلف، وهو من أبعد الناس عنهم، قال - رحمه الله -: «وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية، لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان، وهو معظّم للسلف وأهل الحديث، فيظن أنَّه يجمع بينهما أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف»[٢].

وقال - أيضاً -: «فالمتأخرون الذين نصروا قول جهم في مسألة الإيمان، يظهرون قول السلف في هذا - وهو عدم تخليد أهل القبلة - وفي الاستثناء، وفي انتفاء الإيمان الذي في القلب حيث نفاه القرآن ونحو ذلك، وذلك كله موافق للسلف في مجرد اللفظ، وإلَّا فقولهم في غاية المباينة لقول السلف، ليس في الأقوال أبعد عن السلف منه»[٣].

= انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٨ - ٤٥، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٩٠.

(١) شرح السنة ص ١٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٣٦٤.

(٣) المصدر السابق ٧/ ١٥٨.

وقال - أيضاً -: «هؤلاء وأمثالهم لم يكونوا خبيرين بكلام السلف بل ينصرون ما يظهر من أقوالهم بما تلقوه عن المتكلمين من الجهمية ونحوهم من أهل البدع، فيبقى الظاهر قول السلف، والباطن قول الجهمية الذين هم أفسد الناس مقالة في الإيمان»[(١)].

وقال - أيضاً -: «فقولهم في الرب وصفاته وكلامه والإيمان به يرجع إلى تعطيل محض، وهذا قد وقع فيه طوائف كثيرة من المتأخرين المنتسبين إلى السنة والفقه والحديث المتبعين للأئمة الأربعة، المتعصبين للجهمية والمعتزلة، بل وللمرجئة - أيضاً - لكن لعدم معرفتهم بالحقائق التي نشأت منها البدع يجمعون بين الضدين، ولكن من رحمة الله بعباده المسلمين أنَّ الأئمة الذين لهم في الأمة لسان صدق، مثل الأئمة الأربعة وغيرهم كمالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد[(٢)] وكالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي حنيفة وأبي يوسف[(٣)] ومحمد[(٤)]، كانوا ينكرون على أهل الكلام من الجهمية قولهم في القرآن والإيمان وصفات الرب، وكانوا متفقين على ما كان عليه

---

(١) المصدر السابق ٧/ ١٤٣.

(٢) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن، أبو الحارث الفَهمي، الإمام الحافظ، الفقيه، عالم الديار المصرية ومن كبار فقهاء الأمة حتى قال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلَّا أنَّ أصحابه لم يقوموا به، توفي سنة (١٧٥هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٥٦٨٤، وسير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٦.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف الأنصاري الكوفي، القاضي الإمام المجتهد الفقيه المحدث، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة (١١٣هـ) وتوفي سنة (١٨٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٥، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٤٧ ت: ٩٧٩٤، ولسان الميزان ٧/ ٣٦٩.

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله الشيباني الكوفي، العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، لازم مالك ثلاث سنين وكَسْراً، وسمع منه الموطأ، ورواه عنه، توفي سنة (١٨٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤، وميزان الاعتدال ٣/ ٥١٣ ت: ٧٣٧٤.

السلف من أنَّ الله يُرى في الآخرة، وأنَّ القرآن كلام الله غير مخلوق، وأنَّ الإيمان لابد فيه من تصديق القلب واللسان[١]، فلو شتم الله ورسوله كان كافراً باطناً وظاهراً عندهم كلهم، ومن كان موافقاً لقول جهم في الإيمان بسبب انتصار أبي الحسن لقوله في الإيمان يبقى تارة يقول بقول السلف والأئمة، وتارة يقول بقول المتكلمين الموافقين لجهم، حتى في مسألة (سب الله ورسوله ﷺ) رأيت طائفة من الحنبليين والشافعيين والمالكيين إذا تكلموا بكلام الأئمة قالوا: إنَّ هذا كفر باطناً وظاهراً، وإذا تكلموا بكلام أولئك قالوا: هذا كفر في الظاهر، وهو في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً تام الإيمان، فإنَّ الإيمان عندهم لا يتبعض، ولهذا لما عرف القاضي عياض هذا من قول بعض أصحابه أنكره ونصر قول مالك وأهل السنة وأحسن في ذلك[٢].

وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذا في كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) وكذلك تجدهم في مسائل الإيمان يذكرون أقوال الأئمة

---

(١) أراد شيخ الإسلام بقوله: «وأنَّ الإيمان لابد فيه من تصديق القلب واللسان» ذكر القدر الذي يتفق عليه من له لسان صدق في الأمة وهم أهل الحديث ومرجئة الفقهاء ليبيّن تفرد الجهمية بقولهم المنكر الخبيث في (مسألة السب) لكن بعض دعاة الإرجاء حاول توظيف هذا الموضع لتأييد بدعته، فعد هذا القدر المشترك بين الطائفتين هو مذهب أهل الحديث في الإيمان! ولا أدري أين ذهب (... عمل الأركان) الذي زادوه في تعريف الإيمان على مرجئة الفقهاء؟!

وانظر الهامش الآتي ففيه مزيد إيضاح.

(٢) عُرف القاضي عياض بميله إلى مذهب مرجئة الفقهاء، وهو أمر تشهد به كتب المرجئة فضلاً عن آرائه المثبتة في كتبه، لكن بعض دعاة الإرجاء لما وجد في كلامه ضالته المنشودة احتاج إلى تبرئته من الإرجاء فلم يجد غنيمة باردة كهذا النص، فعلق عليه قائلاً: «وهذا دليل لنا على أنَّ القاضي عياض ... يقول بقول أهل السنة وأنَّ شيخ الإسلام مدحه في ذلك». =

والسلف، ويبحثون بحثاً يناسب قول الجهمية ؛ لأنَّ البحث أخذوه من كتب أهل الكلام الذين نصروا قول جهم في مسائل الإيمان»[(١)].

فمن كلام هذا الإمام الخبير بمذهب السلف ومذاهب الناس يُعلم أن (البراءة من الإرجاء) لا تحصل إلَّا بالموافقة التامة للسلف في اللفظ وفي المعنى.

وهذا ما ننفيه عن القوم، ونقيم عليه الأدلة، فجعلهم العمل الظاهر شرط كمال، وقولهم: من لم يأت بالعمل الظاهر طيلة حياته مع قدرته عليه عنده إيمان، وقولهم: لا كفر إلَّا بالجحود والتكذيب، مسخ لاعتقاد السلف، وصنع مشابه لصنع شبابة بن سوار.

قال ابن رجب[(٢)]: «وقد كان طائفة من المرجئة يقولون: الإيمان

= أقول: مما اتفق عليه أهل الحديث ومرجئة الفقهاء نواقض الإيمان الاعتقادية والقولية بناء على القدر المشترك بينهم في تعريف الإيمان.

ومن النواقض القولية (سب الله وسب رسوله ﷺ) وهو كفر ظاهراً وباطناً عند كلا الطائفتين، وقد خالف بعض أتباع المذاهب الأربعة، ومنهم المالكية ممن تأثر بقول الجهمية، فقالوا؛ هو كفر في الظاهر، ويجوز أن يكون مؤمناً في الباطن. وهؤلاء هم الذين أنكر عليهم القاضي عياض، بناء على مذهبه الذي يتفق فيه مع أهل الحديث لا لأنَّه قائل بمذهب أهل الحديث حذو القذة بالقذة.

وشيخ الإسلام مدحه لموقفه في مسألة (السب) والتي سياق الكلام فيها لا في اعتقاده في الإيمان والذي ليس له ذكر في هذا الموضع من كلام شيخ الإسلام، وهذه أمور يعرفها صغار طلاب العلم عندنا، لكن ماذا نصنع بهؤلاء يلبسون على البسطاء فيضطروننا إلى شرح المسألة، وكأننا نشرحها لأجهل الناس!

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٤٠٢-٤٠٣.

(٢) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، الإمام الحافظ الفقيه، ولد ببغداد سنة (٧٠٦هـ)، له مؤلفات كثيرة، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وشرح الترمذي، وذيل طبقات الحنابلة وغيرها، توفي سنة (٧٩٥هـ). انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص ٣٦٧، وذيل ابن عبدالهادي على طبقات ابن رجب ص ٣٦ ت: ٥٧.

قول وعمل، موافقة لأهل الحديث، ثم يفسرون العمل بالقول، ويقولون: هو عمل اللسان.

وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول عن شبابة بن سوار، وأنكره عليه، وقال: هو أخبث قول، ما سمعت أنَّ أحداً قال به، ولا بلغني، يعني: أنَّه بدعة، لم يقله أحد ممن سلف»[١].

فإن قال قائل - ولو لم يقل لكان أستر له - قول شبابة هذا «يراد به نفي عدِّ أعمال الجوارح - أصلاً - من الإيمان!!».

فأقول له: وأنا أوافقك على ذلك لكن ماذا يعني عندك عدُّ أعمال الجوارح من الإيمان؟

فإن قال: أي يترتب عليها الوعد والوعيد.

قلت: هذا أمر تسلم به المرجئة، وقد تقدم نقله عن المرجئة أنفسهم وحكاه عنهم محققو أهل السنة، فما بقي إلَّا أن يقال - وهي نقطة الخلاف بين أهل السنة والمرجئة - أي يترتب على وجودها وجود الإيمان وعلى عدمها عدمه.

فإذا سلم بهذا كان باطنه موافقاً لظاهره، وصارت مقولة السلف منطبقةً عليه.

وكذا قول القوم: الإيمان يزيد وينقص، ثم قولهم: ينقص إلى حد أدنى. مخالف لقول السلف (ينقص حتى لا يبقى منه شيء).

قال عقبة بن علقمة[٢]: «سألت الأوزاعي عن الإيمان أيزيد؟ قال: نعم حتى يكون كالجبال.

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١/ ١١٣.

(٢) هو عقبة بن علقمة بن حُديج المعافري، ثقة من أصحاب الأوزاعي، توفي سنة (٢٠٤هـ). انظر: تقريب التهذيب ت: ٤٦٤٥، وتهذيب الكمال ٢٠/ ٢١١.

قلت: فينقص؟ قال: نعم حتى لا يبقى منه شيء»[1].

وقال سفيان بن عيينة: «ينقص حتى لا يبقى منه شيء»[2].

وقال إسحاق بن راهويه: «ينقص حتى لا يبقى منه شيء»[3].

والخلاصة أنَّ العبرة بالحقائق لا بالألفاظ.

وبهذا نخلص إلى أنَّ مقولة السلف حجة على القوم لا لهم، وبالله نعتصم وعليه نتوكل.

الشبهة الرابعة: حاول بعض من زلت قدمه في هذه المسألة نقض الأصل المجمع عليه عند أهل السنة بعبارات مشكلة أو مشتبهة جاءت في كلام الإمام محمد بن نصر المروزي، والقاعدة عند أهل السنة فيما اشتبه رده إلى المحكم لا العكس، والتي هي طريقة أهل الأهواء.

ولتوضيح الأمر وتجليته ينبغي النظر في كلام ابن نصر - رحمه الله - من ثلاث جهات:

الأولى: عقيدته في الإيمان.

الثانية: ما خالف فيه أهل السنة في هذا الباب.

الثالثة: الجواب عمّا احتج به مرجئة العصر من كلامه.

أولاً: عقيدته في الإيمان:

ذهب ابن نصر إلى أنَّ الإيمان هو الإسلام، والإسلام هو الإيمان، فالإسلام قول وعمل كما أنَّ الإيمان قول وعمل، خلافاً لجمهور أهل السنة، وما ذهب إليه ابن نصر هو قول الإمامين:

---

(١) أخرجه اللالكائي ٥/ ٩٥٩ برقم ١٧٤٠.

(٢) أخرجه ابن أبي عمر العدني في الإيمان برقم ٢٨، والآجري برقم ٢٤٤، وابن بطة برقم ١١٥٥، وابن عبدالبر في التمهيد ٩/ ٢٥٤، والصابوني في عقيدة السلف برقم ١٠٧.

(٣) أخرجه الخلال في السنة برقم ١٠١١، ١٠٤٨.

البخاري والمزني - رحمهما الله -.

قال ابن نصر: «فقد وصف رسول الله ﷺ الإسلام بما وصف به الإيمان، ووصف الإيمان بما وصف به الإسلام من القول والعمل جميعاً...»[(١)].

وقال - أيضاً -: «فالإسلام من الإيمان، والإيمان من الإسلام، ويسمّى الإسلام إيماناً، والإيمان إسلاماً، وديناً، وملّة، وبرّاً، وتقوى، وإحساناً، وطاعة، كل هذه الأسامي لازم له»[(٢)].

وقال - أيضاً -: «وقد ذكرنا تمام الحجة في أنَّ الإسلام هو الإيمان، وأنَّهما لا يفترقان ولا يتباينان من الكتاب، والأخبار الدالة على ذلك في موضع غير هذا»[(٣)].

وقال - راداً على من فرّق بين الإسلام والإيمان -: «وقد جامعتنا هذه الطائفة التي فرّقت بين الإيمان والإسلام على أنَّ الإيمان قول وعمل، وأنَّ الصلاة والزكاة من الإيمان، وقد سماهما الله ديناً، وأخبر أنَّ الدين عند الله الإسلام، فقد سمّى الله الإسلام بما سمّى به الإيمان، وسمّى الإيمان بما سمّى به الإسلام، وبمثل ذلك جاءت الأخبار عن النبي ﷺ، **فمن زعم أنَّ الإسلام هو الإقرار، وأنَّ العمل ليس منه، فقد خالف الكتاب والسنة، ولا فرق بينه وبين المرجئة،** إذ زعمت أنَّ الإيمان إقرار بلا عمل»[(٤)].

وهذا واضح غاية الوضوح في أنَّ ابن نصر يقول إنَّ الإسلام لابد

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ١/ ٤١٨.
(٢) المصدر السابق ١/ ٤٢٤.
(٣) المصدر السابق ٢/ ٥٣١.
(٤) المصدر السابق ٢/ ٥٣٣-٥٣٤.

فيه من قول وعمل، كما أنَّ الإيمان لابد فيه من قول وعمل، وقد عقد في كتابه (تعظيم قدر الصلاة) باباً بعنوان: «باب ذكر الأخبار المفسرة بأنَّ الإيمان والإسلام تصديق وخضوع بالقلب واللسان وعمل بسائر الجوارح وتصديق لما في القلب»(١).

وقد أثنى شيخ الإسلام ابن تيمية على رد ابن نصر على من جعل العمل خارجاً من الإسلام حيث قال: «أما قوله: إنَّ الله جعل الصلاة والزكاة من الدين، والدين عنده هو الإسلام، فهذا كلام حسن موافق لحديث جبريل، ورده على من جعل العمل خارجاً من الإسلام كلام حسن»(٢).

ثانياً: ما خالف ابنُ نصر فيه أهلَ السنة في هذا الباب:

سعى ابن نصر إلى حشد الأدلة المؤيدة للرأي الذي اختاره في الإيمان والإسلام وأنَّهما مترادفان - كما تقدم - وفي غضون ذلك نقد أقوال المخالف وزيّفها، فوقع في أمور استدركها عليه العلماء، وقد اعتنى شيخ الإسلام بكلام ابن نصر فأورد قطعة كبيرة منه في كتابه (الإيمان) معقباً عليه، تارة بالموافقة والتصويب، وتارة بالمخالفة والتخطئة، والذي يعنينا في هذا المقام ما خالف فيه أهل السنة، فإلى بيانه:

١ - تقدم قول ابن نصر: «إنَّ الله سمّى الإيمان بما سمّى به الإسلام، وسمّى الإسلام بما سمّى به الإيمان» وقوله هذا أنكره شيخ الإسلام، قال - رحمه الله -: «ومقصوده أنَّ مسمّى أحدهما هو مسمّى الآخر، وهذا لا يُعرف عن أحد من السلف، وإن قيل: هما متلازمان،

(١) المصدر السابق ١/٣٦٧.

(٢) الإيمان ص ٣٦٠.

فالمتلازمان لا يجب أن يكون مسمّى هذا هو مسمّى هذا، وهو لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام المشهورين أنَّه قال: مسمّى الإسلام هو مسمّى الإيمان كما نصر، بل ولا عرفت أنا أحداً قال ذلك من السلف»[١].

٢ - أنَّه - رحمه الله - يرى إطلاق اسم (الإيمان) على مرتكبي الكبائر.

قال - رحمه الله -: «فقد بيَّن الله في كتابه، وسنة نبيه ﷺ أنَّ الإسلام والإيمان لا يفترقان، فمن صدق الله فقد آمن به، ومن آمن بالله فقد خضع لله، وقد أسلم لله، ومن صام وصلّى وقام بفرائض الله وانتهى عمّا نهى الله عنه، فقد استكمل الإيمان والإسلام المفترض عليه، ومن ترك شيئاً فلن يزول عنه اسم الإيمان ولا الإسلام إلَّا أنَّه أنقص من غيره في الإسلام والإيمان، من غير نقصان من الإقرار بأنَّ الله وما قال حق لا باطل، وصدق لا كذب، ولكن ينقص من الإيمان الذي هو تعظيم للقدر، خضوع للهيبة والجلال، والطاعة للمصدق به، وهو الله - عز وجل - فمن ذلك يكون النقصان لا من إقرارهم بأنَّ الله حق وما قاله صدق»[٢].

وقد تعقبه شيخ الإسلام على قوله السابق، فقال: «قوله: من ترك من ذلك شيئاً فلن يزول عنه اسم الإسلام والإيمان، إلَّا أنَّه أنقص من غيره.

فيقال:

- إن أريد بذلك أنَّه بقي معه شيء من الإسلام والإيمان؛ فهذا

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٣٦٥-٣٦٦، وانظر - أيضاً - ٧/ ٣٧٧.
(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٥٣٤-٥٣٥.

حق كما دلت عليه النصوص، خلافاً للخوارج والمعتزلة.

- وإن أراد أنَّه يطلق عليه بلا تقييد مؤمن ومسلم في سياق الثناء والوعد بالجنة ؛ فهذا خلاف الكتاب والسنة، ولو كان كذلك لدخلوا في قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:٧٢] وأمثال ذلك مما وعدوا فيه بالجنة بلا عذاب.

وأيضاً فصاحب الشرع قد نفى عنهم الاسم في غير موضع، بل قال: «قتال المؤمن كفر»[(١)]. وقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[(٢)].

وإذا احتج بقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات:٩] ونحو ذلك.

قيل: كل هؤلاء إنَّما سموا به مع التقييد بأنَّهم فعلوا هذه الأمور ليذكر ما يؤمرون به هم وما يؤمر به غيرهم»[(٣)].

قلت: ومما يدل على أنَّه أراد الاحتمال الثاني، قوله: «وقال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (١٠/ ٤٦٤ - الفتح) ح: ٦٠٤٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق ... ١/ ٨١ ح: ١١٦ من حديث ابن مسعود، ولفظه: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الإنصاف للعلماء (١/ ٢١٧) ح: ١٢١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً ١/ ٨١ ح: ١١٨ من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٤١٣.

وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨].

فأوجب بينهم القصاص باسم الإيمان، والقصاص لا يجب إلَّا على من قتل متعمداً، ثم قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨].

فجعل القاتل أخا المقتول في الإيمان، فدل على أنَّهما جميعاً مؤمنان في الاسم والحكم»[(١)].

٣ - يفهم من كلامه السابق أنَّ النقصان لا يكون في أصل الإيمان، وجاء في موضع آخر مثل ذلك أو أصرح، حيث قال: «... فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل، لم ينقص الأصل الذي هو إقرار بأنَّ الله حق، وما قاله صدق؛ لأنَّ النقص من ذلك شك في الله أحق هو أم لا...»[(٢)].

وهذا الذي قاله غير صحيح، ولا يوافق عليه، قال شيخ الإسلام: «وكذلك قوله: لا يكون النقصان من إقرارهم بأنَّ الله حق وما قاله صدق؛ فيقال: بل النقصان يكون في الإيمان الذي في القلوب من معرفتهم ومن علمهم فلا تكون معرفتهم وتصديقهم بالله وأسمائه وصفاته، وما قاله من أمر ونهي، ووعد ووعيد، كمعرفة غيرهم وتصديقه لا من جهة الإجمال والتفصيل، ولا من جهة القوة والضعف، ولا من جهة الذكر والغفلة، وهذه الأمور كلها داخلة في الإيمان بالله وبما أرسل به رسوله، وكيف يكون الإيمان بالله وأسمائه وصفاته متماثلاً في القلوب؟! أم كيف يكون الإيمان بأنَّه بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، وأنَّه غفور رحيم، عزيز حكيم، شديد

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٥٤٧-٥٤٨.
(٢) المصدر السابق ٢/ ٧٠٣.

العقاب، ليس هو من الإيمان؟! فلا يمكن مسلماً أن يقول: إنَّ الإيمان بذلك ليس من الإيمان به ولا يدعي تماثل الناس فيه»[(١)].

هذه بعض المسائل التي خالف ابن نصر أهل السنة فيه شفعتها بتعقبات الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لتعلم مكانة ابن نصر عند أهل السنة في هذا الباب، فلا يغمط حقه ولا يرفع فوق منزلته. غفر الله له ورفع درجته في أعلى عليين. آمين.

ثالثاً: الجواب عما احتج به مرجئة العصر من كلامه.

تعلق دعاة الإرجاء ببعض العبارات التي جاءت في كلام ابن نصر - رحمه الله - وسوف أناقش في هذا المقام - إن شاء الله تعالى - أصرح عبارة تعلقوا بها، ومنه تعلم منزلة سائر العبارات - والتي هي أقل صراحة - من هذا المذهب الفاسد.

قال - رحمه الله -: «قالوا: وأما قول من احتج علينا، فزعم أنا إذا سميناه كافراً، لزمنا أن نحكم عليه بحكم الكافرين بالله، فنستتيبه ونبطل الحدود عنه؛ لأنَّه إذا كفر فقد زالت عنه أحكام المؤمنين وحدودهم، وفي ذلك إسقاط الحدود وأحكام المؤمنين عن كل من أتى كبيرة، فإنَّا لم نذهب في ذلك إلى حيث ذهبوا، ولكنّا نقول: للإيمان أصل وفرع، وضد الإيمان الكفر في كل معنى.

فأصل الإيمان: الإقرار والتصديق، وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن.

فضد الإقرار والتصديق - الذي هو أصل الإيمان - الكفر بالله وبما قال، وترك التصديق به وله.

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٤١٣-٤١٤.

وضد الإيمان الذي هو عمل، وليس هو إقرار، ليس بكفر بالله ينقل عن الملّة، ولكن كفر يضيع العمل كما كان العمل إيماناً، وليس هو الإيمان الذي هو إقرار بالله، فكما كان من ترك الإيمان الذي هو إقرار بالله كافراً يستتاب، ومن ترك الإيمان الذي هو عمل مثل الزكاة والحج والصوم أو ترك الورع عن شرب الخمر والزنا، فقد زال عنه بعض الإيمان، ولا يجب أن يستتاب عندنا، ولا عند من خالفنا من أهل السنة وأهل البدع ممن قال: إنَّ الإيمان تصديق وعمل إلَّا الخوارج وحدها، فكذلك لا يجب بقولنا: كافر من جهة تضييع العمل أن يستتاب، ولا يزول عنه الحدود، وكما لم يكن بزوال الإيمان الذي هو عمل استتابته ولا إزالة الحدود عنه، إذ لم يزل أصل الإيمان عنه، فكذلك لا يجب علينا استتابته وإزالة الحدود والأحكام عنه بإثباتنا له اسم الكفر من قبل العمل إذ لم يأت بأصل الكفر الذي هو جحد بالله، أو بما قال»[1].

وهذا أقوى موضع يمكن الاحتجاج به لذلك المذهب، حتى قال بعضهم: «وهذا أصرح كلام وليس هناك أصرح من ذلك».

والجواب عنه من وجوه:

الأول: أنَّ كلام ابن نصر لو حمل على ظاهره لآل إلى مذهب المرجئة الذين يخرجون أعمال القلوب من الإيمان، وهذا ما نتفق نحن والمخالف على تبرئة ابن نصر منه.

الثاني: أنَّ ابن نصر يرى - كما تقدم - أنَّ الإيمان والإسلام تصديق وخضوع بالقلب واللسان وعمل بسائر الجوارح وتصديق لما في القلب، ومن كان يذهب هذا المذهب يمتنع عنده تحقيق أصل الإيمان بدون عمل الجوارح ؛ لذا قال - رحمه الله -: «**والإيمان**

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢/٥١٨-٥١٩.

أصله التصديق والإقرار، ينتظر به حقائق الأداء لما أقر، والتحقيق لما صدق، ومثل ذلك كمثل رجلين عليهما حق لرجل، فسأل أحدهما حقه، فقال: ليس لك عندي حق، فأنكر وجحد، فلم تبق له منزلة يحقق بها ما قال إذ جحد وأنكر، وسأل الآخر حقه، فقال: نعم، لك عليَّ كذا وكذا، فليس إقراره بالذي يصل إليه بذلك حقه دون أن يوفّيه، وهو منتظر له أن يحقق ما قال إلَّا (بأدائه) ، ويصدق إقراره بالوفاء، **ولو أقر ثم لم يؤد حقه كان كمن جحده في المعنى، (إذ)[1] استويا في الترك للأداء»[2].**

فجعل - رحمه الله - التارك للأداء والجاحد سواء في المعنى، ثم قال - بعد ذلك - مبيناً بِمَ يحصل تحقيق الأصل: «فتحقيق ما قال أن يؤدي إليه حقه، فإن أدى جزءاً منه حقق بعض ما قال ووفّى ببعض ما أقر به».

وهذا واضح غاية الوضوح في أنَّ تحقيق الإقرار وهو الأصل، لا يحصل إلَّا بالأداء، وبقدر الأداء يحصل التحقيق ؛ لذا قال - بعد ذلك -: «وكلما أدى جزءاً ازداد تحقيقاً لما أقرَّ به».

وهذا الأداء لابد من استمراره حتى الموت ليستمر تحقيق الأصل ؛ لذا قال - بعد ذلك - وعلى المؤمن الأداء أبداً لما أقر به حتى يموت، فمن ثمَّ قلنا: مؤمن إن شاء الله، ولم (نقل)[3] كافر إن شاء الله.

ويؤكد هذا:

---

(١) في المطبوع: إذا، والصواب ما أثبت.

(٢) المصدر السابق ٢/٥١٦-٥١٧.

(٣) في المطبوع (يقل)، والتصويب من كتاب الإيمان لابن تيمية، انظر ص ٣٠٦.

الثالث: أنَّ ابن نصر - رحمه الله - يربط بين الظاهر والباطن، قال - رحمه الله -: «قيل: وأين وجدتم الخضوع في اللغة إيماناً؟**!**

فإن قالوا: وجدنا الله - تبارك وتعالى - حكم لمن فعله أنَّه مؤمن، وكفر من لم يخضع.

قيل لهم: فلم تأخذوا ذلك عن اللغة، وإنَّما أخذتموه عن الله، فإن كان الخضوع من الإيمان، فكل خضوع إيمان، إذا اتبعتم أمر الله وخرجتم مما تعقلون من اللغة، **فالخضوع بالقلب والبدن**، ألا تسمع إلى قوله: ﴿ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴾ [الشعراء: ٤].

فثبت الخضوع للأعناق، فحيث ما يوجد خضوع لله فهو إيمان، وحيث وجد إباء واستكبار **أو ترك لأمر فهو كفر.**

فالترك مع الإباء كفر كما كان الفعل بالخضوع والإرادة إيماناً، فإن كانت المرجئة إنَّما قالت: إنَّ الإقرار إيمان مع تصديق القلب؛ لأنَّه تحقيق للتصديق **فكذلك عمل الجوارح كلها**»[1].

وقال - أيضاً -: «والإيمان في اللغة هو التصديق، والإسلام في اللغة هو الخضوع، فأصل الإيمان هو التصديق بالله وما جاء من عنده، وإياه أراد النبي ﷺ بقوله: «**الإيمان أن تؤمن بالله**»[2] **وعنه يكون الخضوع لله؛ لأنَّه إذا صدق بالله خضع له، وإذا خضع أطاع**، فالخضوع عن التصديق، وهو أصل الإسلام.

ومعنى التصديق هو المعرفة بالله، والاعتراف له بالربوبية بوعده ووعيده وواجب حقه، وتحقيق ما صدق به من القول والعمل.

والتحقيق في اللغة تصديق الأصل، فمن التصديق بالله يكون

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٧٤٥.

(٢) سبق تخريجه.

الخضوع لله، وعن الخضوع تكون الطاعات، فأول ما يكون عن خضوع القلب لله الذي أوجبه التصديق من عمل الجوارح الإقرار باللسان ؛ لأنَّه لما صدق بأنَّ الله ربه خضع لذلك العبودية مخلصاً، ثم ابتدأ الخضوع باللسان، فأقرَّ بالعبودية مخلصاً، كما قال الله - عز وجل - لإبراهيم: ﴿ أَسْلِمْۖ قَالَ أَسْلَمْتُ ﴾ [البقرة:١٣١].

أي: أخلصت بالخضوع لك.

قالوا : والدليل على ذلك ما وصف الله عن إبليس بقوله : ﴿ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ ﴾ [الأعراف:١٢].

وقوله: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص:٨٢].

فأخبر أنَّه قد عرف أنَّ الله قد خلقه، ولم يخضع لأمره، فيسجد لآدم كما أمره، فلم ينفعه معرفته ؛ إذ زايله الخضوع، ولم تكن معرفته إيماناً ؛ إذ لم يكن معها خضوع بالطاعة، فسلبه اسم الإيمان والإسلام ؛ إذ لم يخضع له، فيطيعه بالسجود، فأبى وعاند، ولو عرف الله بالمعرفة التي هي إيمان لخضع لجلاله وانقاد لطاعته ولم يَرُدَّ عليه أمره.

والدليل على ذلك - أيضاً - شهادة الله على قلوب بعض اليهود أنَّهم يعرفون النبي ﷺ وما أنزل إليهم كما يعرفون أبناءهم، فلا أحد أصدق شهادة على ما في قلوبهم من الله، إذ يقول لنبيه: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ ﴾ [البقرة:٨٩].

وقال: ﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْۖ ﴾ [البقرة:١٤٦].

وقال: ﴿ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٤٦].

فشهد على قلوبهم بأنَّها عارفة عالمة بالنبي ﷺ، قال: وما أنزل إليه أنَّه الحق من عند الله، ثم (أكفرهم) مع ذلك، ولم يوجب لهم اسم الإيمان بمعرفتهم وعلمهم بالحق، إذ لم يقارن معرفتهم التصديق

والخضوع لله ولرسوله بالتصديق له والطاعة؛ **لأنَّ من صدق خضع قلبه، ومن خضع قلبه أقرّ وصدق بلسانه وأطاع بجوارحه**»(١).

يؤكده.

الرابع: أنَّه جعل كفر إبليس لعدم امتثال الأمر، لا لجحوده.

قال - ناقلاً عن طائفة من أهل الحديث -: «واستدلوا - أيضاً - بما قص الله - عز وجل - من نبأ إبليس، حين عصى ربه في سجدة، أُمر أن يسجدها لآدم فأباها، ثم قال: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [الأعراف: ١٢].

قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

فهل جحد إبليس ربه؟! وهو يقول: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩].

ويقول: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ﴾ [الحجر: ٣٦].

إيماناً منه بالبعث، وإيماناً بنفاذ قدرته في إنظاره إياه إلى يوم البعث، أو هل جحد أحداً من أنبيائه؟! وأنكر شيئاً من سلطانه؟! وهو يحلف بعزته.

وهل كان كفره إلَّا بترك سجدة واحدة أمره بها فأباها؟!»(٢).

وقال - عند كلامه على حكم تارك الصلاة -: «قال إسحاق: واجتمع أهل العلم على أنَّ إبليس إنَّما ترك السجود لآدم - عليه الصلاة والسلام - لأنَّه كان في نفسه خيراً من آدم عليه السلام فاستكبر عن السجود لآدم فقال: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [الأعراف: ١٢].

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٦٩٥-٦٩٧.

(٢) المصدر السابق ١/ ٣٩٤-٣٩٥.

فالنار أقوى من الطين، فلم يشك إبليس في أنَّ الله قد أمره ولا جحد السجود، فصار كافراً بتركه أمر الله - تعالى - واستنكافه أن يذل لآدم بالسجود له، ولم يكن تركه استنكافاً عن الله - تعالى - ولا جحوداً منه لأمره، فاقتاس قوم ترك الصلاة على هذا»[١].

وقال - في نقاشه للمرجئة -: «وقيل لهم: إبليس إنَّما كفر بترك الفرع، ولم تنفعه المعرفة...»[٢].

الخامس: أنَّ ابن نصر يرى كفر تارك الصلاة[٣]، ولا يمكن أن يجمع إمام كابن نصر بين حصر الكفر في الجحود وبين تكفير تارك الصلاة، فلا يصدر هذا إلَّا ممن لا يدري ما يخرج من رأسه، وهو أمر نجل عنه من هو دون ابن نصر أن يقع فيه، فكيف بمثله.

ولما أحس بعض دعاة الإرجاء بهذا التناقض، قال: «ولا يمتنع (من) هذا أبداً أنَّه يكفر بترك الصلاة؛ لأننا نقول - أيضاً - إنَّ كلامنا فيمن لم يكن قد أتى شيئاً جاءت الشريعة: كتاب أو سنة بأنَّ فعله أو تركه كفر».

وهذه مراوغة مكشوفة ومماحلة مفضوحة، تدل على أنَّ القوم يهذون أمام فارغين بسطاء، وما أشبهها بكلام بعض الأشاعرة الذين قالوا: الإيمان التصديق، ويضاف إليه ترك ما حكم الشرع بأنَّ فعله كفر.

ولا أدري بماذا سيجيب من هذى بهذا الكلام لو قال له تابع من أتباع جهم: الإيمان المعرفة، ولا يرد علينا ما جاء الشرع بأنَّ فعله أو

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٩٣٤.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٧٧٨.

(٣) انظر على سبيل المثال المصدر السابق ١/ ١٣٢-١٣٣، ٢/ ٨٧٣، ٩٣٠، ٩٢٥، ٩٣٢، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٨٨، ١٠٠٢، ١٠٠٩.

تركه كفر!!

السادس: أنَّ ابن نصر نقل عن شيخه إسحاق ما ينقض دعوى حصر الكفر في الجحود - كما يدعيه المرجيء - فمن ذلك:

قوله - رحمه الله -: «قال إسحاق: ومما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى، و(بما) جاء من عنده ثم قتل نبياً أو أعان على قتله وإن كان مقرًّا، ويقول: قتل الأنبياء محرّم فهو كافر، وكذاك من شتم نبياً، أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف»[(١)].

وقال - أيضاً -: «قال إسحاق: وكل شيء من الوقيعة في الله - عز وجل - أو في شيء أنزل الله تعالى على أنبيائه فهو كفر يخرجه من إيمانه، وإن كان مقرّاً بكل ما أنزل الله تعالى»[(٢)].

وقال - أيضاً -: «قال إسحاق: ولقد جعلوا (الصلاة[(٣)]) من بين سائر الشرائع كالإقرار بالإيمان، لمن يعرف إقراره، وذلك بأنَّهم بأجمعهم قالوا: من عُرف بالكفر ثم رأوه مصلياً الصلاة في وقتها حتى صلّى صلوات، ثم مات ولم يعلموا منه إقراراً باللسان أنَّه يحكم له بحكم الإيمان، ولم يحكموا له في صوم رمضان، ولا في الزكاة، ولا في الإحرام بالحج بمثل ذلك، فمن كان موقع الصلاة من بين سائر الفرائض عنده كذلك أن يصير الكافر بصلاته خارجاً من كفره، ولم ير المؤمن بتركه الصلوات عمره كافراً إذا لم يجحد بها، فقد أخطأ وصار ناقضاً لقوله بقوله»[(٤)].

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٩٣٠.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٩٣٢.

(٣) في المطبوع (للصلاة)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) المصدر السابق.

فإن قيل: قد بينت بطلان دعوى من تعلق بقول ابن نصر في حصر الكفر في الجحود، لكن ما توجيهك للنص المحتج به؟

قلت: ابن نصر يتكلم على لسان طائفة من أهل السنة تطلق الكفر على من ارتكب ذنباً جاء في النصوص إطلاق الكفر على مرتكبه ويجيب على من خالفهم ممن يُلزمهم بقول الخوارج، وهذا يعني أنَّ كلامه في آحاد العمل، كما هو ظاهر من الأمثلة التي ذكرها في قوله: «ومن ترك الإيمان الذي هو عمل، مثل الزكاة والحج والصوم **أو ترك الورع عن شرب الخمر والزنا، فقد زال عنه بعض الإيمان**».

لا في الترك الكلي الذي عرفنا مذهبه فيه عند الكلام على عقيدته في الإيمان، ولهذا قال – عقب ذلك –: «فقد زال عنه بعض الإيمان، ولا يجب أن يستتاب عندنا، ولا عند من خالفنا من أهل السنة وأهل البدع ممن قال: إنَّ الإيمان تصديق وعمل إلَّا الخوارج وحدها» فبيّن أنَّ الخلاف في هذا مع الخوارج فقط، ومعلوم أنَّ الخلاف مع الخوارج في آحاد العمل، لا في الترك الكلي، ولا في الشرك الأكبر، قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن: «فبدأ في تعريف الإسلام بالشهادتين، ولا شك أنَّ العلم والقول والعمل مشترط في صحة الإتيان بهما، وهذا لا يخفى على أحد شم رائحة العلم، **وإنَّما خالفت الخوارج فيما دون ذلك من ظلم العبد لنفسه وظلمه لغيره من الناس.**

وأما الديوان الأكبر، وهو ظلم الشرك، فلا خلاف بين أهل السنة والخوارج في التكفير بالشرك الأكبر بعد قيام الحجة الرسالية»[1].

---

(١) مصباح الظلام ص ٣٨٧.

الشبهة الخامسة: الاحتجاج بمواضع من كلام شيخ الإسلام.

أ - **الموضع الأول،** قوله: «ثم هو في الكتاب بمعنيين: أصل، وفرع واجب، فالأصل الذي في القلب وراء العمل، فلهذا يفرق بينهما بقوله: ﴿ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [البقرة: ٨٢].

والذي يجمعهما كما في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [النور: ٦٢].

و ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ٤٤].

وحديث «الحياء»[١] و «وفد عبدالقيس»[٢] وهو مركب من أصل لا يتم بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة، فالناس فيه ظالم لنفسه ومقتصد وسابق، كالحج وكالبدن والمسجد وغيرهما من الأعيان والأعمال والصفات، فمن سواء أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل، ومنه ما نقص عن الكمال، وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات، ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول الذي يزعم المرجئة والجهمية أنَّه مسمى فقط، وبهذا تزول شبهات الفرق.

وأصله القلب وكماله العمل الظاهر، بخلاف الإسلام فإنَّ أصله الظاهر، وكماله القلب»[٣].

ووجه الاحتجاج بهذا النص أنَّ شيخ الإسلام جعل الأصل الذي يكفر من تركه الاعتقاد والقول، وهو وراء العمل، وعلى هذا فمن لم يأت بالعمل الظاهر فليس كافراً.

وللجواب على هذه الشبهة، أقول: إنَّ كلام شيخ الإسلام أوله وآخره متفق ومؤتلف، ولا تعارض بين ما نقلته عنه، وبين ما احتج به

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٦٣٧.

المخالف، وذلك أنَّ لكل من الموضعين مورد غير مورد الآخر.

فالنصوص التي تقدم نقلها هي في ركنية العمل، وأنَّ تاركه كافر، وقد بيّن - رحمه الله - أنَّ هذا هو مراد أهل السنة بإدخال العمل في الإيمان، ويكفينا في هذا الموضع قوله - في شرح اعتقاد أهل السنة -: «فإنَّ الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف، وعلى ما هو مقرر في موضعه.

فالقول: تصديق الرسول.

والعمل: تصديق القول، **فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً...**»[1].

وقال - رحمه الله -: «من قال بحصول الإيمان الواجب [أي ما يصح الإيمان به][2] بدون فعل شيء من الواجبات... كان مخطئاً خطأً بيّناً، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها».

وأما النص الذي احتج به المخالف فهو في مقام إزالة شبه الفرق الذين قالوا: الإيمان «في الكتاب بمعنيين: أصل، وفرع واجب، فالأصل الذي في القلب وراء العمل» وهو الاعتقاد والقول، وتركه كفر، وحجتهم العطف في مثل قوله تعالى: ﴿ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [البقرة: ٨٢].

فالشخص الذي ترك الأصل كفر، ومن أتى به «ومات قبل دخول وقت الصلاة أو وجوب شيء من الأعمال، مات كامل الإيمان الذي وجب عليه»[3].

(١) انظر ص ٢٠٦ فما بعدها من هذا الكتاب.

(٢) كما تقدم بيانه ص ٣٦ - ٣٨ من هذا الكتاب.

(٣) المصدر السابق ٧/ ٥١٩.

وشيخ الإسلام - رحمه الله - يسلم بهذا، لكنّه يرى أنَّ لهذا الأصل لوازم من الأعمال الظاهرة لابد من ظهورها على الجوارح في حق من حصلت له المهلة، وتمكن من الفعل، وهي لازمة لصلاح الباطن لا تنفك عنه، ولهذا صارت داخلة في المسمى.

وهذا فارق بين شيخ الإسلام وبين المرجئة الذين قالوا: بالأصل والفرع، وقد جاء في كلام شيخ الإسلام إشارة إلى ذلك، حيث قال: «ومنه ما نقص ركنه، وهو ترك الاعتقاد والقول، الذي يزعم المرجئة والجهمية **أنَّه مسمى فقط**».

أما قوله: «فمن سواء أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل، ومنه ما نقص عن الكمال، وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات» فهو فيما زاد على القدر اللازم الذي لابد من ظهوره على الجوارح.

قال شيخ الإسلام: «ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، **لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب**»[1].

وقال - أيضاً -: «فإذا كان الإيمان في القلب، فقد صلح القلب، فيجب أن يصلح سائر الجسد، فلذلك هو ثمرة ما في القلب؛ فلهذا قال بعضهم الأعمال ثمرة الإيمان.

وصحته - أي الجسد - **لما كانت لازمة لصلاح القلب دخلت في الاسم**، كما نطق بذلك الكتاب والسنة في غير موضع»[2].

وقال - أيضاً -: «**وهذا التصديق له لوازم صارت لوازمه داخلة في مسماه عند الإطلاق، فإنَّ انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم**،

(١) المصدر السابق ٧/ ١٨٧.

(٢) المصدر السابق ١٣/ ٣٩.

ويبقى النزاع لفظياً»[(١)].

فإن لم تظهر لوازم الأصل على الجوارح دل على كذب الباطن، قال شيخ الإسلام: «... فالعمل يصدّق أنَّ في القلب إيماناً، **وإذا لم يكن عمل كذب أنَّ في قلبه إيماناً** ؛ لأنَّ ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم»[(٢)].

وقال - أيضاً -: «... وقيل: بل الأعمال في الأصل ليست من الإيمان، فإنَّ أصل الإيمان هو ما في القلب، ولكن هي لازمة له، **فمن لم يفعلها كان إيمانه منتفياً** ؛ لأنَّ انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم»[(٣)].

وبهذا يتبيّن أنَّ شيخ الإسلام وإن وافق - تنزلاً في النقاش - من لم يجعل الأعمال الظاهرة أصلاً كالاعتقاد والقول إلَّا أنَّه جعلها من لوازمه التي لا تنفك عنه، فانتفاؤها انتفاء للأصل «وبهذا تزول شبهات الفرق».

ولهذا قال - عقب ذلك -: «**وأصله** - أي الإيمان - **القلب**، وكماله العمل الظاهر، بخلاف **الإسلام فإنَّ أصله الظاهر** وكماله القلب» ومعلوم أنَّ دين الإنسان لا يصح إلَّا بأصل كل منهما. والله أعلم.

ب - ومن شبه القوم احتجاجهم بقول آخر لشيخ الإسلام، وهو قوله: «فأصل الإيمان في القلب، وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد، وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه

---

(١) الإيمان ص ٢٨١.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٢٩٤.

(٣) الإيمان ص ١٩٠.

ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه **أو ضعفه**، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب، ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له، لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح»[١].

احتجوا به على أنَّ عدم العمل الظاهر لا يدل على عدم إيمان القلب، بعد أن سلموا بأنَّ وجود الظاهر يدل على وجود الباطن، ونقصه يدل على نقصه.

قلت: وهذا خلاف ما صرح به الأئمة من أنَّ التلازم بين الظاهر والباطن بحسبه قوة أو ضعفاً أو عدماً، «فتخلف العمل ظاهراً مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه، وقوته دليل قوته»[٢] كما قال العلامة ابن القيم، وشيخ الإسلام من أكثر العلماء تقريراً لهذا الأصل، قال - رحمه الله -: «... وقيل: بل الأعمال في الأصل ليست من الإيمان، فإنَّ أصل الإيمان هو ما في القلب، ولكن هي لازمة له، فمن لم يفعلها كان إيمانه منتفياً ؛ لأنَّ انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم»[٣].

وهذا صريح في أنَّه - رحمه الله - يرى أنَّ عدم الظاهر يدل - لزوماً - على عدم الباطن.

وقال - رحمه الله -: «وقد بسطنا الكلام على هذه في مسألة الإيمان، وبيّنا أنَّ ما يقوم بالقلب من تصديق وحب الله ورسوله وتعظيم، لابد أن يظهر على الجوارح، **وكذلك بالعكس ؛ ولهذا يستدل**

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٦٤٤.

(٢) الفوائد ص ٨٥.

(٣) الإيمان ص ١٩٠.

بانتفاء اللازم الظاهر على انتفاء الملزوم الباطن»[١].

ولهذه العلاقة بين الظاهر والباطن ألزم شيخ الإسلام المرجئة الذين أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان بإدخال أعمال الجوارح.

وكلامه - رحمه الله - في هذا كثير، وقد تقدم نقل بعضه[٢].

ثم إنَّ حقيقة هذا القول أنَّ الظاهر إذا وجد دل على وجود الباطن، وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم، وهذا أنكره شيخ الإسلام وبيّن خطأه، كما تقدم[٣].

إذا تبيّن رأي شيخ الإسلام في التلازم بين الظاهر والباطن فليعلم أنَّ النص الذي احتج به المخالف يتفق مع ما نقلته وقررته عن شيخ الإسلام، وفيه عدة أوجه تدل على ذلك:

١ - قوله: «ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه» ومعنى هذا - كما شرحه هو، رحمه الله -: «أنَّها لازمة لإيمان القلب معلولة لا تنفك عنه»[٤].

قال - رحمه الله -: «فيقال لك: فلا يكون ما يظهر من الأعمال ثمرة للإيمان الباطن ولا موجباً له ومن مقتضاه، وذلك أنَّ المقتضي لهذا الظاهر إن كان هو نفس الإيمان الباطن لم يتوقف وجوده على غيره، فإنَّ ما كان معلولاً للشيء وموجباً له لا يتوقف على غيره، بل يلزم من وجوده وجوده، فلو كان الظاهر موجب الإيمان الباطن لوجب أن لا يتوقف على غيره، بل إذا وجد الموجب وجد الموجب.

وأما إذا وجد معه تارة وعدم أخرى أمكن أن يكون من موجب

---

(١) الجواب الصحيح ٦/ ٤٨٧.
(٢) انظر ص ٢٣٨، ٢٤١ - ٢٤٢ من الكتاب.
(٣) انظر ص ٢٣٩ من الكتاب.
(٤) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٨١.

ذلك الغير، وأمكن أن يكون موقوفاً عليهما جميعاً»[١].

٢ - قوله: «وهي تصديق لما في القلب» ومعناه كما بيّنه هو نفسه - رحمه الله - بقوله: «فالعمل يصدق أنَّ في القلب إيماناً، **وإذا لم يكن عمل، كذب أنَّ في قلبه إيماناً**؛ لأنَّ ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم»[٢].

٣ - أنَّ الفهم الذي ادعاه المخالف لا ينسجم مع سياق كلام شيخ الإسلام وما قرره في آخر بحثه، حيث قال: «فإن قال قائل: هذا يدل على أنَّ الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور لا يدل على أنَّها من الإيمان.

قيل: هذا اعتراف بأنَّه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة، **فلا يجوز أن يدعي أنَّه يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة لا قول ولا عمل، وهو المطلوب - وذلك تصديق - وذلك لأنَّ القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة، لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر، فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور**، فإذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتاً استلزم موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

﴿ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٨١].

فهذا التلازم أمر ضروري.

---

(١) المصدر السابق ٧/ ٥٨٠.

(٢) المصدر السابق ٧/ ٢٩٤.

ومن جهة ظن انتفاء التلازم غلط غالطون، **كما غلط آخرون في جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل**»[(١)].

بقي أن يقال: أما قوله: «... أو ضعفه» فليس فيه نفي (انتفاء إيمان الباطن بانتفاء العمل الظاهر) وإنَّما فيه إثبات ضعف أو عدم إيمان التارك للعمل.

والتارك عند شيخ الإسلام إما تارك مطلقاً، وإما تارك غير محافظ، أي يفعل ويترك، وكلاهما في حال الترك لم يعمل بموجب إيمان القلب ومقتضاه، لكن الأول لعدم إيمان القلب استمر على الترك، بخلاف الثاني فلوجود إيمان ضعيف في قلبه عاد إلى الفعل ولم يستمر في الترك.

قال شيخ الإسلام: «... فمن كان مصراً على تركها حتى يموت لا يسجد لله قط، فهذا لا يكون قط مسلماً مقراً بوجوبها، **فإنَّ اعتقاد الوجوب، واعتقاد أنَّ تاركها يستحق القتل هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط علم أنَّ الداعي في حقه لم يوجد.** والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها، وتفويتها أحياناً.

فأما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلماً، لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد»[(٢)].

---

(١) المصدر السابق ٧/ ٦٤٥.

(٢) المصدر السابق ٢٢/ ٤٩.

وقال - أيضاً -: «وإذا عرف الفرق بين الأمرين[(١)]، فالنبي ﷺ إنَّما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها لا من ترك، ونفس المحافظة يقتضي أنَّهم صلوا ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يحافظ، فإنَّه لو تناول ذلك قتلوا كفاراً مرتدين بلا ريب، ولا يتصور في العادة أنَّ رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقراً بأنَّ الله أوجب عليه

(١) اعتاص على بعض من خاض في غمار هذه المسائل التوفيق بين كلام شيخ الإسلام هذا وكلام له آخر في (الصارم) فزعم أنَّ بينهما تعارضاً فقال - عند حديثه عن مناظرة وقعت له مع أحد طلاب العلم -: «وهذا الكلام - يعني التفريق في مسألة تارك الصلاة بين الترك الكلي والترك الأغلبي - الذي قاله موجود من كلام شيخ الإسلام، وشيخ الإسلام حجة إذا كان معه دليل، وإلَّا فلو وافقنا من قال بتكفير تارك الصلاة، لقلنا بقول إسحاق وغيره إنَّ من ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها كفر. فالشيء إذا كان كفراً بذاته فلا نحتاج فيه إلى كثرة، مجرد فعله مرة واحدة يكون كفراً، وهذا كلام شيخ الإسلام نفسه في كتابه (الصارم المسلول ص ٨٧) قال: وما ينقض الإيمان يستوي فيه القليل والكثير، الشيء إذا كان كفراً بذاته فإنَّ فعله مرة واحدة يكون كفراً. الكفر لبس محتاجاً إلى قاعدة المحدثين في الشواهد والمتابعات، واحدة زائد أخرى زائد ثالثة زائد رابعة يكون كفراً، وإلَّا فالآحاد تكون معصية هذا كلام لا نعرفه ولا نعرف حداً فاصلاً فيه، ولا نعرف كلاماً لأهل العلم...» ا.هـ المراد.

أقول: لا تعارض بين ما ذكره شيخ الإسلام في هذا الموضع وبين ما جاء في (الصارم) لعدم ورودهما على أمر واحد، فكلامه في (الصارم) في مسألة سب الله والرسول والاستهزاء والتنقص لهما ونحوها من نواقض الإسلام القولية والعملية والتي اجتنابها شرط في صحة وبقاء الإسلام، فهذه فعلها مرة أو أكثر سواء.

أما كلامه الآخر ففي ترك العمل - ومثله ترك الصلاة عند ابن تيمية - والترك يحتمل ترك الجنس الذي ينافي أصل الإيمان، ويحتمل ما دونه من الترك الذي يقع من عصاة المسلمين، ولا يعرف الفرق بينهما في الظاهر إلَّا بالإصرار، وهو فارق بينهما وميزان عليهما.

ومن حكمة الله ورحمته أنَّه لم يحده بحد لاختلاف الناس في القدرة والموانع المحيطة بهم، فكان موكولاً لأهل الاجتهاد في كل شخص بحسبه.

والاعتراض بعدم التحديد هو في الحقيقة اعتراض على السلف فليحذر من ينتسب إليهم من مخالفتهم.

الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي ﷺ وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط لا يكون إلَّا كافراً، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول: أشهد أنَّ ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبياً، ويقول: أشهد أنَّه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذباً فيما أظهره من القول.

فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أنَّ من قال من الفقهاء أنَّه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه ؛ **فإنَّه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل**، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في (مسألة الإيمان)، وأنَّ الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أنَّ جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأنَّ إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزءاً من الإيمان كما تقدم بيانه.

وحينئذ فإذا كان العبد **يفعل بعض** المأمورات، **ويترك بعضها**، كان معه من الإيمان بحسب ما فعله»[١].

قلت: كلام شيخ الإسلام هذا يصلح شرحاً وتوضيحاً وتفصيلاً لما وقع في قوله: «... وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه» من إجمال، وهو دال على صحة التوجيه الذي ذكرت لهذه العبارة.

---

(١) المصدر السابق ٧/ ٦١٥-٦١٦.

ومن حاول جعل العبارة دالة على ضعف - لا انتفاء - إيمان الباطن عند انتفاء العمل الظاهر، فقد سعى في إبطال الأصل الذي ذكره شيخ الإسلام وكرره في أكثر من موضع من أنَّ (انتفاء الباطن يدل على انتفاء الظاهر) وجعل كلامه متناقضاً.

وكيف يكون ما ادعاه المخالف قولاً لشيخ الإسلام وهو يعلق على ضده انتفاء الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء، قال - رحمه الله -: «والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب - أيضاً - وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بين، ومن قصد إخراج العمل الظاهر، قيل لهم: **العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن**، فبقي النزاع في أنَّ العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان»[1].

فقد جعل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء يتلاشى، ويكون لفظياً إذا أقر مرجئة الفقهاء بأنَّ «العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن».

فهل يصح - بعد هذا - أن يقال: إنَّ شيخ الإسلام لا يرى أنَّ انتفاء الظاهر يدل على انتفاء الباطن؟!

وعلى كل فالمخالف لم يأخذ بكل النص الذي احتج به، وإنَّما أخذ ببعضه، فهو يرى أنَّ انتفاء العمل الظاهر يدل على ضعف ما في القلب من إيمان لا انتفائه، وهذا الضعف قد يجره إلى الوقوع فيما يخرج من الدين.

فخروجه من الدين لا لذات الترك ولكن لأمر آخر وقع فيه.

---

(١) انظر ص ٢٦٣ فما بعدها من الكتاب.

وعبارة شيخ الإسلام تدل على أنَّ عدم العمل الظاهر بذاته يدل على انتفاء الباطن أو ضعفه.

وتوجيهها على ما تقدم ذكره.

ج - وتعلق بعضهم بجملة جاءت في كلام شيخ الإسلام السابق، وهي قوله: «وهي - أي الأعمال الظاهرة - شعبة من مجموع الإيمان المطلق» محتجاً بها على أنَّ «الأعمال الظاهرة، طاعات ومعاصي وجوداً وعدماً متعلقة بالإيمان المطلق لا مطلق الإيمان».

قلت: هذا عجيب أن يصدر من طالب علم، فضلاً عمن صدر نفسه للكتابة في هذا الباب، فقد علم صغار الطلاب أنَّ فرق المرجئة قد وافقت أهل السنة في أنَّ الإيمان الذي ينفع في الدارين (الإيمان المطلق) لابد فيه من اعتقاد القلب وقول اللسان وعمل الجوارح[1]، وأنَّ خلافهم مع أهل السنة في أصل الإيمان بماذا يثبت؟

فمن عرف الإيمان بشيء، تحقق الإيمان - عنده - بالإتيان بذلك الشيء، وصار مؤمناً كامل الإيمان.

فالجهمية جعلوا الإيمان هو المعرفة، فمن أتى بالمعرفة فهو مؤمن كامل الإيمان.

والأشاعرة جعلوا الإيمان هو التصديق، فمن أتى به فهو مؤمن كامل الإيمان.

وما زاد على المعرفة والتصديق من واجبات قولية كانت أو فعلية فإنَّها مطلوبة وتاركها يستحق العقاب.

ومن هنا كانت الأقوال والأعمال - عندهم - شرطاً في كمال

---

(١) انظر ص ٢٤٢ من الكتاب.

الإيمان[1].

وقالت مرجئة الفقهاء: الإيمان اعتقاد القلب ونطق اللسان، وأما أعمال الجوارح فشرط في كمال الإيمان[2].

---

(١) والمراد كمال الإيمان الواجب، لا كمال الإيمان المستحب الذي يترتب عليه نفي الوعيد بالكلية، ونسبة هذا القول لطائفة من طوائف المرجئة لا تصح، والجهم من أشهر الناس انحرافاً في هذا الباب، وشيخ الإسلام ابن تيمية من أعرف الناس بمذهبه، فلو كان هذا قولاً لجهم لحكاه عنه، بل قال - رحمه الله - «يذكر عن غلاتهم أنَّهم نفوا الوعيد بالكلية لكن لا أعلم معيناً معروفاً أذكر عنه هذا القول، ولكن حكي هذا عن مقاتل بن سليمان والأشبه أنَّه كذب عليه». انظر ص ٢٤٤ من الكتاب.
قلت: والجمع بين جعل الإيمان المعرفة، وإثبات الوعيد صرح به عبدالقاهر البغدادي (انظر ص ٢٥٤ من الكتاب).
وبهذا لا يستغرب أن يكون إثبات الوعيد من أقوال من جعل الإيمان هو المعرفة؛ ومنه يعلم أنَّهم أرادوا بـ (كمال الإيمان) الإيمان الواجب.

(٢) زعم (البعض) أنَّ أهل السنة إذا أطلقوا على أعمال الجوارح شرط كمال، أرادوا بـ(الشرط) الحتم واللزوم، وأرادوا بـ(الكمال) وجوب الأعمال الواجبة، بل ركنية بعضها وفق ترجيح فقهي.
وأما المرجئة فأرادوا بـ (الشرط) ما هو معروف في لسان الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود؛ بحيث يلزم منه الخروج عن ماهية الشيء! وهذا معنى باطل، نتج عنه: أنَّ من أتى بالقول والاعتقاد، ولو لم يعمل خيراً قط وفعل ما قدر من المحرمات مؤمناً كامل الإيمان، ويستحق دخول الجنة بغير حساب. ا.هـ ملخصاً.
قلت: هذا الكلام اشتمل على مغالطات وأخطاء أبينها في نقاط:
١ - ما ذكر من التفريق بين استعمال أهل السنة واستعمال المرجئة لمصطلح (شرط كمال) تفريق بما لا حقيقة له، لأنَّ ما نسبه لأهل السنة هو ما أراده المرجئة بإخراج الأعمال عن ماهية الإيمان.
فالمرجئة لا تنازع في وجوب الأعمال، بل وركنية بعضها عند بعض العلماء في خلاف فقهي مشهور، وقد صرح بنحو هذا أحد كبار المرجئة، وهو تاج الدين السبكي انظر ص ٢٨٢ من هذا الكتاب.
٢ - ما نسب للمرجئة من أنَّ تارك العمل يدخل الجنة بغير عذاب، لأنَّهم يقولون - فيمن أتى بالاعتقاد والقول -: مؤمن كامل الإيمان.
خلط وخبط ناتج عن جهل بمذاهب المرجئة، فإنَّ المرجئة وخاصة الفقهاء لا ينازعون =

فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه، فهو مؤمن كامل الإيمان – عندهم – ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ولو لم يعمل خيراً قط، فإنَّ مآله وعاقبة أمره الجنة.

= أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة وأنَّه مستحق للعقاب، وإن خالفوا في اسمه، وقالوا: بأنَّه مؤمن كامل الإيمان.

فلا تلازم - عندهم - بين الاسم والحكم، وقد نص شيخ الإسلام في أكثر من موضع أنَّ نزاع المرجئة مع أهل السنة في الاسم لا الحكم.

وهذا قد يستغربه البعض لكن من عرف مذاهب القوم، وأنَّ أصلهم الفاسد في أنَّ الإيمان لا يتبعض ولا يتجزأ، كان له أثر عليهم في الاسم لا في الحكم، كما تقدم بيانه (انظر ص ٢٥٤ من البحث) زال عنه الاستغراب.

وأعجب من قول الفقهاء والأشاعرة قول الكرامية الذين جعلوا الإيمان قول اللسان، فمن أتى بقول اللسان - عندهم - مؤمن كامل الإيمان، وأما حكمه - عندهم - لو اقتصر على ذلك خالد مخلد في النار.

فلا تلازم - عندهم - بين الاسم والحكم، وقد نسب لهم من لم يفهم مذهبهم بأنَّ من أتى بالقول عندهم هو من أهل الجنة، فذكر شيخ الإسلام بأنَّ هذا غلط عليهم (انظر ص ٢٣١ من البحث).

٣ - ما جاء في الكلام من أنَّ مرجئة الفقهاء يقولون فيمن صدق بقلبه ونطق بلسانه ولو لم يعمل خيراً قط ويفعل ما استطاع من المحرمات يستحق دخول الجنة **بغير عذاب** خطأ فاحش أو كذب فاضح.

٤ - جاء إطلاق هذا المصطلح (شرط كمال) في بعض استعمالات أهل السنة على أعمال الجوارح، وأرادوا به ما زاد على القدر اللازم ظهوره على الجوارح، والذي لا ينتفي الإيمان بانتفائه.

وهذا الاستعمال يختلف عن استعمال المرجئة، والذي أرادوا به أعمال الجوارح كلها.

وممن جاء في كلامه استعمال هذا المصطلح بالمعنى الأول شيخنا العلامة الشيخ ابن باز - رحمه الله -.

ومحاولة بعضهم استغلال هذا الاستعمال لتصحيح القول بأنَّ الأعمال الظاهرة كلها من كمال الإيمان محاولة مردودة بكلام شيخنا - نفسه - والذي فيه منع هذا الإطلاق، بل وجعله من أقوال المرجئة مع تصريح قائله بأنَّ الإيمان قول وعمل. (انظر ص ٢٢٤ من الكتاب).

وقال أهل السنة: الإيمان قول وعمل واعتقاد، فلا يتحقق الإيمان إلَّا بهذه الأشياء الثلاثة.

ومن هذا العرض يعلم أنَّ خلاف أهل السنة مع الفرق إنَّما هو في (أصل الإيمان).

ومن أهل السنة من يقول: الإيمان أصل وفرع، الأصل: الاعتقاد والقول، والفرع: العمل الظاهر.

لكن للأصل لوازم من الأعمال الظاهرة، لابد من ظهورها، فإذا انتفت دلت على انتفاء إيمان الباطن.

وممن يقول بهذا شيخ الإسلام، وعلى مقتضى قوله هذا يكون العمل الظاهر - عنده - منه ما له تعلق (بأصل الإيمان) وهو ما جعله لازماً لصحة إيمان الباطن لا ينفك عنه، ومنه ما له تعلق (بالإيمان المطلق) وهو ما زاد على ذلك.

وبهذا يعلم أنَّ قول شيخ الإسلام - عن الأعمال -: «وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق» لا ينفي أنَّ لها تعلقاً بما يصح به الإيمان، وقد جاء في كلامه المحتج به ما يدل على ذلك كقوله: «وهي تصديق لما في القلب» وقد سبق شرح ذلك مفصلاً.

وعلى هذا فيكون قوله هذا كقوله: «فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قلبياً، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة الحديث: قول وعمل، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر؛ والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد»[1].

فقد جعل القول الظاهر والعمل الظاهر متعلقان بالإيمان المطلق، ثم فصل، فجعل الأجزاء الأربعة - أركان الإيمان - متعلقة

(١) المصدر السابق ٧/ ١٨٧.

بالإيمان المطلق.

فهل سيفهم المخالف من هذا أنَّ التصديق بالقلب أو النطق بالشهادتين أو أعمال القلوب متعلقة بالإيمان المطلق فقط، فلو لم يأت بها الإنسان انتفى الإيمان المطلق، ولا يلزم منه نفي مطلق الإيمان أي أصله؟!

أقول: هذا كله مما نتفق نحن والمخالف على إنكاره، ونتفق - أيضاً - على أنَّ كلام شيخ الإسلام هذا لا يعارض حكمه على من لم يأت بتصديق القلب أو نطق الشهادتين أو أعمال القلوب بالكفر.

فنقول: بأنَّ تصديق الرسول ﷺ إجمالاً يتعلق بمطلق الإيمان فلا يصح إيمان الإنسان إلَّا به، وما زاد عليه من التصديق التفصيلي، كالتصديق بأخبار الغيب وتفاصيلها والأسماء والصفات فيتعلق بالإيمان المطلق[1]، فلو لم يعلمها الإنسان لم يفسد إيمانه.

ونقول: بأنَّ القول الظاهر وهو النطق بالشهادتين متعلق بمطلق الإيمان، وما زاد عليهما من الأقوال كالتسبيح والتكبير والتحميد وتلاوة القرآن والدعاء وسائر الذكر[2] متعلق بالإيمان المطلق.

ونقول: بأنَّ أصل أعمال القلوب متعلق بمطلق الإيمان، وما زاد عليه فيتعلق بالإيمان المطلق.

وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي أن يوافقنا المخالف في أنَّ كلام شيخ الإسلام المحتج به لا يعارض قوله - في شرح اعتقاد أهل السنة -: «والعمل: تصديق القول، **فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً**»[3].

---

(١) انظر في تفاضل التصديق: المصدر السابق ٧/ ٥٦٤.

(٢) انظر ص ٥٩ من الكتاب.

(٣) انظر ص ٢٠٦ من الكتاب.

وقوله - في مناقشة المرجئة -: «العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، **وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن**»(١).

وقوله - أيضاً -: «... وقيل: بل الأعمال في الأصل ليست من الإيمان، فإنَّ أصل الإيمان هو ما في القلب، ولكن هي لازمة له، **فمن لم يفعلها كان إيمانه منتفياً** ؛ لأنَّ انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم»(٢).

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على تعلق الأعمال الظاهرة - أي جزءاً من الأعمال - بمطلق الإيمان.

د - ومن أعجب شبهات القوم على نفي التلازم بين (انتفاء الباطن بانتفاء الظاهر) احتجاج بعضهم بقول آخر لشيخ الإسلام: «إنَّ شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف»(٣).

والجواب عن هذا بأنَّ كلام شيخ الإسلام في التلازم بين شعب الإيمان.

وبحثنا في موضوع آخر وهو التلازم بين الظاهر والباطن.

سارت مشرقة وسرت مغرباً ... شتّان بين مشرّق ومغرّب

ولو وافقنا القوم على أنَّ كلام شيخ الإسلام في العلاقة بين الظاهر والباطن لعاد على ما قرره أهل السنة ومنهم شيخ الإسلام في هذا الأصل بالإبطال، فإنَّ (قد) الحرفية إذا دخلت على الفعل المضارع أفادت التقليل، فإذا كان التلازم عند القوة قليلاً، وفي حال الضعف منفياً، نتج عن هذا أنَّ لا تلازم بين الظاهر والباطن إلَّا في حال القوة نادراً.

---

(١) انظر ص ٢٤٢ من الكتاب.

(٢) انظر ص ٣٤٥ من الكتاب.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٢٢.

وهذا ما توافق عليه طوائف المرجئة ولا تعارضه.

وبعد هذا العرض لمذهب القوم وما شغبوا به من شبه، فلا أجد وصفاً ينطبق عليهم أدق وأصوب مما قال العلامة الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله ورعاه -: «أما الجناة كل الجناة فهم - في عصرنا - طلاب الطُّروس، الذين يظهرون الانتساب إلى الحديث وأهله، وينادون بالسنة ونصرتها، ثم يمدون إلى الباطل أنبوباً وللتضليل، يستدلون عليه بكلام لشيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - حتى يغرر واحدهم بالناس، ويضلل أهل السنة والجماعة، ويعدل بهم عن الحق الذي قرّره شيخ الإسلام...

وهذه فتنة عمياء، وانشقاق في صف أهل السنة والجماعة، وبذر للشقاق، وغرس لحنظل الخلاف.

وهكذا يكون الفتون، نسأل الله السلامة والعافية»[1].

نعم، نسأل الله السلامة والعافية، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.



(١) المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية: بكر بن عبدالله أبو زيد ص ٧٦.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التفصيلية التأصيلية الخاصة عن منزلة العمل في الإيمان، أسجل النتائج التالية:

١ - أنَّ الإيمان نية وقول وعمل لا يجزئ واحد من الثلاثة إلَّا بالآخر، وهذا ما عليه الصحابة والتابعون وسلف الأمة قاطبة ثم من تبعهم من خلفهم.

فمن أتى باثنين دون الثالث لم يصح إيمانه.

٢ - الإيمان يزيد بالطاعة حتى يكون كالجبال، وينقص بالمعصية حتى لا يبقى منه شيء.

ومن قال ينقص إلى حد أدنى أو إلى حد معين فلا ينقص بعده فقد اتفق مع المرجئة في بعض قولهم.

٣ - من قال بحصول الإيمان بدون فعل شيء من الواجبات كان مخطئاً خطأً بيّناً، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة.

والمراد بالعمل فعل الفرائض لا ترك المكفرات، ومن زعم أنَّه مجرد ترك المكفرات، لم يخرج بقوله هذا عن أقوال المرجئة.

٤ - من ثبت إيمانه ثم ترك شيئاً من الطاعات نقص إيمانه بقدر ما ترك، فإنْ ترك العمل كلية مع قدرته عليه وعدم المانع وحصول المهلة انعدم ما في قلبه من إيمان، وكان كافراً.

ومن قال بوجود إيمان صحيح عند من كانت هذه حاله فقد دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، بل عده بعض الأئمة من المرجئة.

٥ - أنَّ من قال بكفر مرتكب المعاصي كالزنا والربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف ونحوها، فقد خالف أهل السنة، وكان موافقاً للخوارج.

وأما المباني - الصلاة والصوم والزكاة والحج - فتكفير تاركها محل خلاف بين أهل السنة.

والأرجح من جهة الدليل كفر تارك الصلاة دون الصوم والزكاة والحج.

٦ - أنَّ الكفر والإيمان متقابلان، ويترتب على هذا:

أ - أنَّ كل طائفة عرفت الإيمان بشيء، فالإيمان عندهم تحقيق ذلك الشيء، وما زاد عليه من اعتقادات وأقوال وأعمال واجبة فهي واجبة، ويترتب على فعلها الثواب وعلى تركها العقاب.

فالأشاعرة جعلوا الإيمان هو التصديق، فمن أتى به فهو مؤمن كامل الإيمان، وما زاد على التصديق من قول اللسان وعمل الجوارح شرط في كمال الإيمان الواجب.

وأما مرجئة الفقهاء فقد جعلوا الإيمان اعتقاد القلب ونطق اللسان، فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان، وأما أعمال الجوارح فشرط في كمال الإيمان الواجب يترتب على فعلها الثواب، وعلى تركها العقاب.

وأما أهل السنة والحديث فقد جعلوا الإيمان اعتقاداً وقولاً وعملاً، فلا يتحقق الإيمان عندهم إلَّا بالاعتقاد والقول والعمل، فمن اعتقد بقلبه ونطق الشهادتين حكمنا بإسلامه، فإن مات قبل تمكنه من

العمل مات مؤمناً، وإن حصلت له المهلة وتمكن من العمل مع القدرة وعدم المانع لم يصح إيمانه إلَّا بعمل ظاهر يدل على صحة ما ادعاه، فإن لم يعمل دل هذا على كذبه فيما ادعاه من التصديق والاعتقاد.

ب - أنَّ كل طائفة قالت في الإيمان بقول، كان الكفر عندها ضده.

فالذين جعلوا الإيمان في القلب، كان الكفر عندهم محصوراً في القلب.

والذين جعلوا الإيمان في القلب واللسان، كان الكفر عندهم بالقلب واللسان.

وأهل السنة لما كان الإيمان عندهم اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح، كان الكفر عندهم بالقلب واللسان والجوارح.

ومما تقدم يعلم اتفاق مرجئة الفقهاء وأهل السنة على (نواقض الإيمان الاعتقادية والقولية).

وأما النواقض العملية عند الفقهاء، وكذا النواقض القولية عند متكلمي المرجئة فإن قالوا بها أرجعوها إلى القلب، وهذه سفسطة ومكابرة.

ومما تقدم يعلم أنَّ من عرف الإيمان بما قال أهل السنة، ثم جعل الكفر محصوراً في التكذيب والجحود فقد تناقض وخالف أهل السنة، ومثله في التناقض من يجعل العمل شرط كمال في الإيمان ثم يقرر أنَّ الكفر يقع بالاعتقاد والقول والعمل.

٧ - أنَّ أصل ضلال المرجئة جعلهم الإيمان شيئاً واحداً لا يتبعض ولا يتجزأ.

وهذا الأصل كان له أثر عليهم في مخالفة أهل السنة في الاسم لا الحكم، فهم وإن قالوا في الفاسق: مؤمن كامل الإيمان إيمانه

كإيمان جبريل وميكائيل بناءً على أصلهم هذا، إلَّا أنَّهم يوافقون أهل السنة في حكمه، وأنَّه مستحق للعقاب.

فلا تلازم عندهم بين الاسم والحكم في حق الفاسق.

٨ - الإرجاء بدعة خبيثة، وأهلها درجات، أخفها مرجئة الفقهاء، وقد أنكر السلف على أهلها، وقالوا فيهم المقالات الغليظة.

٩ - أنَّ خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء خلاف حقيقي، ومن نسب لشيخ الإسلام غير هذا فقد أخطأ.

والمرجئة يعتبرون الخلاف بينهم وبين أهل السنة يتلاشى إذا عَدَّ أهل السنة الأعمال شرطاً في كمال الإيمان الواجب.

١٠ - الإرجاء عند المرجئة هو قول: إنَّ المعصية لا تضر مع الإيمان كما لا تنفع الطاعة مع الكفر.

والتحقيق أنَّ هذا النوع من الإرجاء لا يعرف معين يقول به، وقد يكون - والعلم عند الله - من افتعال المرجئة ليكون لهم سلاحاً يشهرونه في وجه من يرميهم بالإرجاء.

١١ - المرجئة لا يمتنعون من القول بدخول الأعمال في الإيمان، إذا كان لا يترتب على زوالها زوال الإيمان.

فالعمل ركن من الإيمان الكامل، وليس بركن من أصل الإيمان الذي لا نجاة من الخلود في النار إلَّا به.

١٢ - المرجئة لم يهدروا العمل، بحيث إنَّ من لم يأت به لم يضره ذلك، ولم يدخلوه في الإيمان بحيث يترتب على وجوده الإيمان وعلى عدمه الكفر.

١٣ - تبيّن من دراسة بعض كتابات المعاصرين أننا أمام انحراف كبير وإرجاء صريح أُخرج للناس باسم السنة، ولسنا أمام نزاع لفظي -

كما يدعي البعض - ناتج عن استعمال لألفاظ حادثة، ومن زعم ذلك فهو أحد رجلين إما أنَّه لم يعرف ما يقول القوم، أو أنَّه لا يعرف مذهب السلف.

فالقوم يقولون بصحة إيمان من لم يأت بعمل ظاهر مع القدرة وعدم المانع وحصول المهلة، ويؤكدون ذلك بأنَّ الأعمال الظاهرة كلها متعلقة بالإيمان المطلق، فانتفاؤه انتفاء للإيمان المطلق، ويصرحون بأنَّ الأعمال الصالحة كلها شرط في كمال الإيمان الواجب.

فهؤلاء وإن قالوا: الإيمان قول وعمل، فموافقتهم لأهل السنة موافقة لفظية كموافقة شبابة بن سوار لأهل الحديث.

١٤ - ولذا لا يخرجون في شرح اعتقاد السلف في الإيمان عن محامل وتوجيهات المرجئة الخلف له.

١٥ - من خلال استعراض بعض ما كتبه مرجئة العصر تبيّن أنَّ القوم أتوا من سوء فهمهم، كظنّهم أنَّ السلف أرادوا بإدخال العمل في مسمى الإيمان ترتيب الثواب والعقاب عليه، وهو ما تُقرُّ به كل أو غالب المرجئة.

ثم اختلفوا في إيجاد فارق بين مذهب السلف على فهمهم ومرجئة الفقهاء.

فزعم أحدهم بأنَّ «ظاهر كلام مرجئة الفقهاء أنَّهم يقولون الإيمان قول وعمل، إلَّا أنَّهم يرون أنَّه بمجرد القول والعمل قد أتى كمال الإيمان، وإن فعل من المعاصي ما فعل دون الشرك، فإيمانه كامل لا ينقص».

وهذه جرأة على السلف الذين ردوا على المرجئة ما بعدها جرأة!!

وزعم آخر بأنَّ مرجئة الفقهاء ترى فيمن صدق بقلبه ونطق بلسانه

أنَّه يستحق دخول الجنة بغير عذاب ولو ارتكب كل ما استطاع من المحرمات دون الشرك وترك الفرائض كلها.

وهذا جهل فاضح يضاف للذي بني عليه.

١٦ - أدلة مرجئة العصر هي شبهات المرجئة الأوائل وليس هناك جديدٌ سوى نقل مبتور أو احتجاج بمتشابه من القول، وأعجب من ذلك أنَّك ترى أحدهم يعمد إلى رواية مشكلة يناقشها بعض أئمة أهل السنة فينتزعها من نقاشه ويدع درر كلامه ونفيس جوابه عليها.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنَّه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



الفهارس
وتشتمل على

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس الفرق والطوائف.

قائمة المصادر والمراجع.

الفهرس التفصيلي.

الفهرس العام.

فهرس الآيات القرآنية

المائدة

الأنعام

الأعراف

الأنفال

التوبة

طه

الأنبياء

الحج

النور

الشعراء

النمل

العنكبوت

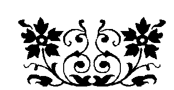
الروم

سبأ

فهرس الأحاديث النبوية



فهرس الأعلام المترجم لهم



فهرس الفرق والطوائف

قائمة المصادر والمراجع

الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية مجانبة الفرق المذمومة: عبيدالله بن محمد بن بطة - ت: رضا بن نعسان معطي - دار الراية بالرياض - ط/الأولى (١٤٠٩هـ)

الإتقان في علوم القرآن: أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر السيوطي - دار الكتب العلمية ببيروت - ط/الثانية (١٤١١هـ).

الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية: أبو الحسن علي بن محمد البعلي - ت: أحمد بن محمد الخليل - دار العاصمة - ط/الأولى (١٤١٨هـ).

الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة: عبدالله بن مسلم بن قتيبة، ت: محمد زاهد الكوثري - دار الكتب العلمية - ط/الأولى (١٤٠٥هـ)

إرشاد السائل إلى دليل المسائل: محمد بن علي الشوكاني - ت: محمد الحلاق - دار الهجرة بصنعاء - ط/الأولى (١٤١١هـ).

الاستقامة: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية - ت: محمد رشاد سالم - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ط/الأولى (١٤٠٣هـ).

أصول الدين: عبدالقاهر بن طاهر البغدادي - دار الكتب العلمية ببيروت مصورة من الطبعة الأولى في اسنبول (١٣٤٦هـ).

أصول الدين: محمد بن عمر الرازي - ت: طه عبدالرؤوف سعد - دار الكتاب العربي ببيروت (١٤٠٤هـ).

أصول السنة: عبدالله بن الزبير الحميدي، ملحق بالمسند - ت: حبيب الرحمن الأعظمي - عالم الكتب ببيروت.

أصول السنة: محمد بن عبدالله الأندلسي ابن أبي زمنين - ت: عبدالله بن محمد البخاري - مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية - ط/الأولى (١٤١٥هـ).

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي -

عالم الكتب ببيروت.

الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي - ت: محمد رشيد رضا - المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

الأعلام: خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين ببيروت - ط/العاشرة عام (١٩٩٢م).

اقتضاء العلم العمل: الخطيب البغدادي - ت: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - ط/الرابعة (١٣٩٧هـ).

الانتصار لأهل الحديث: محمد بن عمر بازمول - دار الهجرة بالسعودية - ط/الأولى (١٤١٨هـ).

الانتصار: الشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني - ت: د. سعود بن عبدالعزيز الخلف - أضواء السلف بالرياض - ط/الأولى (١٤١٩هـ).

الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به: القاضي محمد بن الطيب الباقلاني - ت: محمد زاهد الكوثري - المكتبة الأزهرية للتراث.

الإيمان: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ضمن أربع رسائل حققها محمد ناصر الدين الألباني - دار الأرقم بالكويت - ط/الثانية (١٤٠٥هـ).

الإيمان: أبو عبيد القاسم بن سلّام - ت: محمد ناصر الدين الألباني، ضمن أربع رسائل - دار الأرقم - ط/الثانية (١٤٠٥هـ).

الإيمان: أبو يعلى محمد بن حسين الفراء - ت: سعود بن عبدالعزيز الخلف - دار العاصمة بالرياض - ط/الأولى (١٤١٠هـ).

الإيمان: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية - المكتب الإسلامي - بيروت - ط/الثانية (١٤٠١هـ).

الإيمان: محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده - ت: د. علي الفقيهي - مؤسسة الرسالة - ط/الثانية (١٤٠٦هـ).

الإيمان: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني - ت: حمد بن حمدي الجابري - دار السلفية بالكويت - ط/الأولى (١٤٠٧هـ).

البحر الزخار: الحافظ أحمد بن عمرو البزار - ت: د. محفوظ الرحمن زين الله - مؤسسة علوم القرآن ببيروت ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة - ط/الأولى

(١٤٠٩هـ).

بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية - دار الكتاب العربي ببيروت.

البداية والنهاية: الحافظ إسماعيل ابن كثير - مكتبة المعارف ببيروت - ط/الخامسة (١٤٠٤هـ).

البدر الطالع: محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة ببيروت.

البيان المفيد في علم التوحيد: د. أحمد حجازي السقا - المكتبة الأزهرية للتراث - ط/ (١٤٢٠هـ).

تاريخ الثقات: أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، ترتيب نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - ت: د. عبدالمعطي قلعجي - دار الكتب العلمية ببيروت - ط/الأولى (١٤٠٥هـ).

تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: أبو الوليد الأزدي المعروف بابن القرضي (٤٠٣هـ) ت: عزت العطار الحسيني - مكتبة الخانجي للطع (١٣٧٣هـ).

التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - ت: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي - دار الكتب العلمية ببيروت مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.

تاريخ بغداد: أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية ببيروت.

تاريخ نجد: حسين بن غنام - ت: د. ناصر الدين الأسد - دار الشروق - ط/الرابعة (١٤١٥هـ).

تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب: محمد زاهد الكوثري - مطبعة الأنوار - ط/الأولى (١٣٦١هـ).

تأويل مختلف الحديث: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري - ت: عبدالقادر أحمد عطا - مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت - ط/الأولى (١٤٠٨هـ).

التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: أبو المظفر الإسفرائيني - ت: محمد زاهد الكوثري - مطبعة الأنوار - ط/الأولى (١٣٥٩هـ).

التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه: فتاوى صدرت من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية - دار عالم الفوائد بمكة - ط/الأولى (١٤٢١هـ).

تحفة الأحوذي بشرح الترمذي: محمد بن عبدالرحمن المباركفوري - مكتبة ابن تيمية

بالقاهرة – ت: عبدالوهاب عبداللطيف – ط/الثالثة (١٤٠٧هـ).

التحفة العراقية: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية – ت: سليمان مسلم الحرش – دار الهدى بالرياض – ط/الأولى (١٤٠٧هـ).

تذكرة الحفاظ: أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي – ت: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي – دار إحياء التراث العربي مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.

الترحيب بنقد التأنيب: محمد زاهد الكوثري – مكتبة الخانجي.

التسعينية: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية – ت: د. محمد بن إبراهيم العجلان – مكتبة المعارف بالرياض – ط/الأولى (١٤٢٠هـ).

تعظيم قدر الصلاة: الإمام محمد بن نصر المروزي – ت: د. عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي – مكتبة الدار بالمدينة المنورة – ط/الأولى (١٤٠٦هـ).

تقريب التهذيب: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني – ت: عبدالوهّاب عبداللطيف – دار المعرفة ببيروت.

التمهيد لقواعد التوحيد: أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي – ت: عبدالمجيد تركي – دار الغرب الإسلامي – ط/الأولى (١٩٩٥م).

التمهيد: أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر – ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري – مطبعة فضالة – المحمدية (المغرب) – ط/الثانية (١٤٠٢هـ).

التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: أبو الحسين محمد بن أحمد الملطي – ت: محمد زاهد الكوثري – مكتبة المثنى ببغداد ومكتبة المعارف ببيروت – (١٣٨٨هـ).

تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي – ت: د. محمد عايش شبير – ط/الأولى (١٤٠٩هـ).

تهذيب التهذيب: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني – مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند – ط/الأولى (١٣٢٥هـ).

تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي – ت: د. بشار عواد معروف – مؤسسة الرسالة – ط/الخامسة (١٤١٣هـ).

التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل: الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة – ت: د. عبدالعزيز الشهوان – دار الرشد بالرياض – ط/الأولى (١٤٠٨هـ).

التوسط والاقتصاد في أنَّ الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد: علوي بن عبدالقادر السقاف - دار ابن القيم بالدمام - ط/الأولى (١٤٢٠هـ).

توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم: أحمد بن إبراهيم بن عيسى - ت: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - ط/الثانية (١٤٠٦هـ).

التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبدالوهاب: سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب - دار طيبة بالرياض - ط/الأولى (١٤٠٤هـ).

تيسير العزيز الحميد: سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب - ت: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - ط/السادسة (١٤٠٥هـ).

الثقات: الإمام محمد بن حبان البستي - مؤسسة الكتب الثقافية مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (١٣٩٣هـ).

جامع أبي الحسن البسيوي: علي بن محمد بن علي البسيوي - وزارة التراث القويم والثقافة بسلطنة عمان (١٤٠٤هـ).

جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - دار الفكر ببيروت (١٤٠٨هـ).

جامع التحصيل لأحكام المراسيل: الحافظ صلاح الدين العلائي، ت: حمدي السلفي - عالم الكتب ببيروت - ط/الثانية (١٤٠٧هـ).

الجامع الصحيح: أبو عيسى محمد ابن سورة الترمذي (انظر تحفة الأحوذي).

الجامع الصحيح: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (مع الفتح - انظر فتح الباري).

الجامع الصغير (مع فيض القدير): جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - دار المعرفة ببيروت.

جامع العلوم والحكم: الحافظ عبدالرحمن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس - مؤسسة الرسالة - ط/الخامسة (١٤١٤هـ)

جامع بيان العلم وفضله: الحافظ يوسف ابن عبدالبر النمري القرطبي - دار الكتب العلمية، مصورة عن الطبعة المنيرية (١٣٩٨هـ)

الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتب العلمية ببيروت - ط/الأولى (١٤٠٨هـ).

الجرح والتعديل: عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الأزدي - ت: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي - دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة الأولى لمجلس دائرة المعارف العثمانية.

الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية - ت: علي بن حسن بن ناصر وآخرين - دار العاصمة بالرياض - ط/الثانية (١٤١٩هـ).

جواب في الإيمان ونواقضه: فضيلة الشيخ عبدالرحمن البراك - دار المحدث بالرياض - ط/الأولى (١٤٢٣هـ).

حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية - دار القلم ببيروت - ط/الأولى (١٩٨٣م).

الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة: إسماعيل بن محمد التيمي الأصفهاني - ت: د. محمد بن ربيع المدخلي، ود. محمد أبو رحيم - دار الراية - ط/الأولى (١٤١١هـ).

حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة: محمد عبدالهادي المصري - دار الإعلام الدولي مدينة نصر - القاهرة - ط/الثانية (١٤١٣هـ).

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني - دار الريان للتراث بالقاهرة ودار الكتاب العربي ببيروت - ط/الخامسة (١٤٠٧هـ).

حياة محمد بن عبدالوهاب: حسين خلف خزعل.

درء الفتنة عن أهل السنة: بكر بن عبدالله أبو زيد - دار العاصمة بالرياض - ط/الثانية (١٤١٩هـ).

درء تعارض العقل والنقل: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية - ت: د. محمد رشاد سالم - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ط/الأولى (١٤٠١هـ).

دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها: د. ناصر بن عبدالكريم العقل - دار إشبيليا بالرياض - ط/الأولى (١٤١٨هـ)

الدرر السنية في الأجوبة النجدية: جمع عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم - ط/الخامسة (١٤١٦هـ).

دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب: د. عبدالعزيز بن محمد العبداللطيف - دار الوطن للنشر - ط/الأولى (١٤١٢هـ).

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد بن علي بن علان - ت: عصام الدين الصبابطي - دار الحديث بالقاهرة - ط/الأولى (١٤١٩هـ).

ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق: أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي - ت: محمد شكور المياديني - مكتبة المنار - الأردن - ط/الأولى (١٤٠٦هـ).

ذيل ابن عبدالهادي على طبقات ابن رجب: يوسف بن حسن بن عبدالهادي، ت: محمود الحداد - دار العاصمة بالرياض - ط/الأولى (١٤٠٨هـ).

ذيل تذكرة الحفاظ: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - دار إحياء التراث العربي.

ذيل طبقات الحنابلة: الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن ابن رجب الحنبلي، تعليقات حامد الفقي - دار المعرفة ببيروت، مصورة عن طبعة مطبعة السنة المحمدية بمصر عام (١٣٧٢هـ).

الرسالة الواضحة في الرد على الأشاعرة: أبو القاسم عبدالوهاب بن عبدالواحد الأنصاري الشيرازي - ت: د. علي الشبل - مجموعة التحف النفايس الدولية - ط/ الأولى (١٤٢٠هـ).

الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: محمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي - ت: عبدالفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - ط/الثالثة (١٤٠٧هـ).

سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ببيروت - ط/الثانية (١٤٠٣هـ).

السنة: أحمد بن محمد بن هارون الخلال - ت: د. عطية الزهراني - دار الراية بالرياض - ط/الأولى (١٤١٠هـ).

السنة: عبدالله بن أحمد بن حنبل الشيباني - ت: د. محمد بن سعيد القحطاني - دار ابن القيم بالسعودية - ط/الأولى (١٤٠٦هـ).

السنن الكبرى: الإمام أحمد بن الحسين البيهقي - دار الفكر.

السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني مع عون المعبود - ت: عبدالرحمن محمد عثمان - دار الفكر ببيروت - ط/الثالثة (١٣٩٩هـ).

السنن: الإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي - ت: فواز زمرلي وخالد السبع العلمي - دار الريان للتراث بالقاهرة ودار الكتاب العربي ببيروت - ط/الأولى (١٤٠٧هـ).

السنن: الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه - ت: محمد فؤاد

عبدالباقي - المكتبة العلمية - بيروت.

السنن: علي بن عمر الدارقطني - ت: السيد عبدالله هاشم يماني - دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

سير أعلام النبلاء: أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي - ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين - مؤسسة الرسالة - ط/السابعة (١٤١٠هـ).

السيف الصقيل في الرد على بن زفيل: علي ابن عبدالكافي السبكي - علق عليه وأكمله محمد زاهد الكوثري - مطبعة السعادة بالقاهرة - ط/الأولى (١٣٥٦هـ).

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: هبة الله بن الحسن اللالكائي - ت: د. أحمد سعد حمدان - دار طيبة بالرياض - ط/الأولى.

شرح الأصول الخمسة: القاضي عبدالجبار بن أحمد الهمذاني - ت: د. عبدالكريم عثمان، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم - مكتبة وهبة - ط/الأولى (١٣٨٩هـ).

شرح السنة: إسماعيل بن يحيى المزني - ت: جمال عزون - دار ابن حزم بالرياض - ط/الأولى (١٤٢٠هـ).

شرح السنة: الحسن بن علي بن خلف البربهاري - ت: خالد بن قاسم الردادي - دار السلف ودار الصميعي - ط/الثالثة (١٤٢١هـ).

شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي - ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - ط/الثانية (١٤٠٣هـ).

شرح الطحاوية: الإمام علي بن علي بن أبي العز الدمشقي - ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وشعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة ببيروت - ط/الأولى (١٤٠٨هـ).

شرح العقائد النسفية: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني - ت: د. أحمد حجازي السقا - مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة - ط/الأولى (١٤٠٧هـ).

شرح العقيدة الأصفهانية: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية - ت: حسنين محمد مخلوف - دار الكتب الإسلامية بالقاهرة.

شرح العقيدة الواسطية: صالح بن فوزان الفوزان - مكتبة المعارف بالرياض - ط/٤ (١٤٠٧هـ).

شرح العمدة: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية - ت: د. خالد بن علي المشيقح - دار

العاصمة بالرياض - ط/الأولى (١٤١٨هـ).

شرح القصيدة النونية: محمد خليل هراس - دار الكتب العلمية ببيروت - ط/الأولى (١٤٠٦هـ).

شرح المقاصد في علم الكلام: مسعود بن عمر التفتازاني - ت: د. عبدالرحمن عميرة - عالم الكتب ببيروت - ط/الأولى (١٤٠٩هـ).

شرح المواقف: الشريف علي بن محمد الجرجاني، ومعه حاشيتا: السيالكوتي والجلبي، ت: محمود عمر الدمياطي - دار الكتب العلمية ببيروت - ط/١ (١٤١٩هـ).

شرح جوهرة التوحيد: إبراهيم بن محمد الباجوري - نسقه وخرج أحاديثه محمد أديب الكيلاني وعبدالكريم التتان.

الشريعة: محمد بن الحسين الآجري - ت: د. عبدالله بن عمر الدميجي - دار الوطن بالرياض - ط/الأولى (١٤١٨هـ).

شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - ط/الأولى (١٤١٠هـ).

شفاء السقام في زيارة خير الأنام: علي بن عبدالكافي السبكي - دار الآفاق الجديدة ببيروت - ط/الثانية (١٩٧٨م).

الشفاء بتعريف حقوق المصطفى: القاضي عياض اليحصبي - ت: علي محمد البجاوي - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة.

الصارم المسلول على شاتم الرسول: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية - ت: محمد محيي الدين عبدالحميد - دار الكتب العلمية ببيروت (١٣٩٨هـ).

صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - ط/ الأولى (١٤٠٢هـ).

صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري - ت: محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي ببيروت.

صريح السنة: أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري: ت: بدر بن يوسف المعتوق - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت - ط/الأولى (١٤٠٥هـ).

صفة المنافق: الإمام جعفر بن محمد الفريابي - ت: بدر البدر - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - ط/الأولى (١٤٠٥هـ).

صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم: عبدالرحمن بن محمد الدوسري - مكتبة دار الأرقم بالكويت - ط/الأولى (١٤٠١هـ).

الصلاة وحكم تاركها: محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية - ت: تيسير زعيتر - المكتب الإسلامي ببيروت - ط/الثانية (١٤٠٥هـ).

الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، ت: د. علي بن محمد الدخيل الله - دار العاصمة بالرياض - ط/الثانية (١٤١٢هـ).

صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - ت: د. علي سامي النشار وسعاد علي عبدالرازق - المكتبة العصرية.

ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه: أحمد بن صالح الزهراني (١٤١٩هـ).

ضوء الشمس: أبو الهدى الصيادي الحنفي الماتريدي - ت: محمد سليم الحمامي.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبدالرحمن السخاوي - دار الجيل ببيروت - ط/الأولى (١٤١٢هـ).

ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: عبدالله بن محمد القرني - دار عالم الفوائد بمكة - ط/الثانية (١٤٢٠هـ).

طبقات الحنابلة: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تعليقات حامد الفقي - دار المعرفة ببيروت، مصورة عن طبعة مطبعة السنة المحمدية بمصر عام (١٣٧٢هـ).

طبقات الشافعية الكبرى: عبدالوهاب بن علي السبكي - ت: عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي - دار إحياء الكتب العربية.

الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري - ت: محمد عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط/الأولى (١٤١٠هـ).

طبقات المحدثين بأصبهان: أبو محمد عبدالله بن محمد أبو الشيخ - ت: عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن - ط/الأولى (١٤٠٩هـ).

ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي: د. سفر بن عبدالرحمن الحوالي - توزيع مكتبة الطيب بمصر - ط/الثانية (١٤١٨هـ).

عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - ت: محمد عثمان الخشت - دار الكتاب العربي ببيروت (١٤٠٨هـ).

العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: محمد بن أحمد بن عبدالهادي، تقديم علي صبح المدني – مطبعة المدني بمصر.

عقيدة السلف وأصحاب الحديث: أبو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني – ت: بدر البدر – الدار السلفية بالكويت – ط/الأولى (١٤٠٤هـ).

عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد العيني – دار إحياء التراث العربي ببيروت – مصورة عن الطبعة المنيرية.

عنوان المجد في تاريخ نجد: عثمان بن بشر النجدي – مكتبة الرياض الحديثة.

فتاوى اللجنة الدائمة: جمع أحمد بن عبدالرزاق الدويش – الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – ط/الأولى (١٤١١هـ).

فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر العسقلاني – ت: محب الدين الخطيب وابن باز – دار المعرفة.

فتح الباري: عبدالرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي – ت: طارق بن عوض الله بن محمد – دار ابن الجوزي – ط/الأولى (١٤١٧هـ).

فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد: عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب – ت: د. الوليد بن عبدالرحمن الفريان – وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية – /الرابعة (١٤١٩هـ).

الفرق بين الفرق: أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي – ت: محمد زاهد الكوثري، عني بنشره السيد عزت العطار الحسيني – سنة (١٣٦٧هـ).

الفروع: أبو عبدالله محمد بن مفلح، مراجعة الشيخ عبداللطيف السبكي – عالم الكتب ببيروت – ط/الثالثة (١٤٠٢هـ).

الفوائد: محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية – دار الفكر ببيروت (١٤٠٨هـ).

فيض الباري على صحيح البخاري: محمد أنور الكشميري – دار المعرفة ببيروت.

فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبدالرؤوف المناوي – دار المعرفة ببيروت.

قواعد العقائد: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي – ت: موسى محمد علي – عالم الكتب ببيروت – ط/الثانية (١٤٠٥هـ).

قواعد في علوم الحديث: ظفر أحمد العثماني التهانوي – ت: عبدالفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب – ط/الخامسة (١٤٠٤هـ).

الكاشف: أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي - دار الكتب العلمية ببيروت - ط/ الأولى (١٤٠٣هـ).

الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (القصيدة النونية): شمس الدين ابن قيم الجوزية - ت: عبدالله ابن محمد العمير - دار ابن خزيمة بالرياض - ط/الأولى (١٤١٦هـ).

الكامل في الضعفاء: عبدالله بن عدي الجرجاني - ت: يحيى مختار غزاوي - دار الفكر - ط/الثالثة (١٤٠٩هـ).

كشف الشبهات التي أوردها عبدالكريم البغدادي في حل ذبائح الصلب وكفار البوادي: سليمان بن سحمان - مطابع الرياض - ط/الثانية (١٣٧٧هـ).

كشف الشبهات: الإمام محمد بن عبدالوهاب النجدي - ت: محمد الهبدان - دار الوطن للنشر بالرياض - ط/الأولى (١٤٢٢هـ).

الكواكب النيرات: أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال - ت: عبدالقيوم عبدرب النبي - دار المأمون للتراث - ط/الأولى (١٤٠١هـ).

مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب: عبدالعزيز الرومي وآخرون - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ط/الأولى.

مجمع البحرين في زوائد المعجمين: نورالدين الهيثمي - ت: عبدالقدوس بن محمد نذير - مكتبة الرشد بالرياض - ط/الأولى (١٤١٣هـ).

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط/الثالثة (١٤٠٢هـ).

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن ابن قاسم النجدي وابنه محمد - طبعة خادم الحرمين الملك فهد بن عبدالعزيز، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

مجموع مؤلفات الشيخ عبدالله الدويش، أشرف على طبعها وتصحيحها عبدالعزيز بن أحمد المشيقح - دار عليان ببريدة - ط/الأولى (١٤١١هـ).

مجموعة التوحيد: رسائل محمد بن عبدالوهاب وأحفاده - اعتنى به: حمال أحمد حسن - المكتبة العصرية (١٤٢٥هـ).

محاسبة النفس: الحافظ عبدالله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا - ت: مجدي

السيد إبراهيم – مكتبة القرآن بالقاهرة.

مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة: محمد بن الموصلي – دار الندوة الجديدة ببيروت (١٤٠٥هـ).

المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية: بكر بن عبدالله أبو زيد – دار عالم الفوائد – ط/الأولى (١٤٢٢هـ).

مسائل في الإيمان: صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجها عبدالرحمن الهرفي – دار عالم الفوائد –/(١٤٢٣هـ).

المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير: عبدالله بن مسلم بن قتيبة – ت: مروان العطية ومحسن خرابة – دار ابن كثير بدمشق – ط/الأولى (١٤١٠هـ).

المسامرة شرح المسايرة: الكمال بن أبي شريف – المطبعة العامرة ببولاق – مصر – القاهرة (١٣١٧هـ).

المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله الحاكم – دار المعرفة – بيروت.

مشارق أنوار العقول: عبدالله بن حميد السالمي الإباضي – ت: د. عبدالرحمن عميرة – دار الجيل ببيروت – ط/الأولى (١٤٠٩هـ).

مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام: عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ – ت: إسماعيل بن سعد بن عتيق – دار الهداية بالرياض.

معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد: الشيخ حافظ بن أحمد حكمي – المطبعة السلفية بالقاهرة.

معالم السنن شرح سنن أبي داود: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي – ت: عبدالسلام عبدالشافي محمد – دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٦هـ).

المغني في الضعفاء: الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – ت: نور الدين عتر – دار إحياء التراث العربي ببيروت – ط/الأولى (١٣٩١هـ).

مقالات الإسلاميين: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري – ت: محمد محيي الدين عبدالحميد – المكتبة العصرية (١٤١١هـ).

الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني – دار مكتبة المتنبي ببيروت – ط/الثانية (١٩٩٢م).

مناقب الإمام الشافعي: فخر الدين الرازي – ت: د. أحمد حجازي السقا – دار الجيل

ببيروت – ط/الأولى (١٤١٣هـ).

منهاج السنة: الإمام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، ت: د. محمد رشاد سالم – جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية – ط/الأولى (١٤٠٦هـ)

منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة: عثمان بن علي حسن – مكتبة الرشد بالرياض – ط/الثانية (١٤١٣هـ)

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي – ت: علي محمد البجاوي – دار المعرفة ببيروت.

النبوات: الإمام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، ت: د. عبدالعزيز بن صالح الطويان – أضواء السلف – ط/ الأولى (١٤٢٠هـ)

نهاية الإقدام في علم الكلام: عبدالكريم الشهرستاني – ت: الفرد جيوم – مكتبة المنتبي بالقاهرة.

نواقض الإيمان الاعتقادية: د. محمد بن عبدالله بن علي الوهيبي – دار المسلم بالرياض – ط/الأولى (١٤١٦هـ).

نواقض الإيمان القولية والعملية: د. عبدالعزيز بن محمد العبداللطيف – دار الوطن بالرياض – ط/الثانية (١٤١٥هـ).

هدي الساري مقدمة فتح الباري (انظر فتح الباري).

الوعد الأخروي شروطه وموانعه: د. عيسى بن عبدالله السعدي – دار عالم الفوائد بمكة المكرمة – ط/الأولى (١٤٢٢هـ).

الفهرس التفصيلي للموضوعات والفوائد

الفهرس الإجمالي

